القسم الثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه صلى الله عليه وسلم

قال القاضي أبو الفضل وفقه الله وهذا قسم لخصنا فيه الكلام
في أربعة أبواب على ما ذكرناه في أول الكتاب ومجموعها في وجوب
تصديقه واتباعه في سنته وطاعته ومحبته ومناصحته وتوقيره
وبره وحكم الصلوة عليه والتسليم وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم

الباب الأول في فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع سنته

إذا تقرر بما قدمناه ثبوت نبوته وصحة رسالته وجب
الإيمان به وتصديقه فيما أتى به قال الله تعالى فآمنوا بالله ورسوله
والنور الذي أنزلنا وقال إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا
بالله ورسوله وقال فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الآية فالإيمان
بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم واجب متعين لا يتم إيمان
إلا به ولا يصح إسلام إلا معه قال الله تعالى ومن لم يؤمن بالله
ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين سعيرا حدثنا أبو محمد الخشني
الفقيه بقراءتي عليه ثنا الإمام أبو علي الطبري ثنا عبد الغافر
الفارسي ثنا ابن عمرويه ثنا ابن سفين ثنا أبو الحسين ثنا أمية بن
بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا
بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

الإيمان ٢
الإسلام ٣
القارئ ٤

وصحابهم على الله قال القاضي أبو الفضل وفقه الله والإيمان به
صلى الله عليه وسلم هو تصديق نبوته ورسالة الله له وتصديقه
في جميع ما جاء به وما قاله ومطابقة تصديق القلب بذلك شهادة
اللسان بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا اجتمع التصديق
به بالقلب والنطق بالشهادة بذلك باللسان تم الإيمان به
والتصديق له كما ورد في هذا الحديث نفسه من رواية
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقد زاده وضوحا في حديث
جبريل إذ قال أخبرني عن الإسلام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وذكر أركان
الإسلام ثم سأله عن الإيمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله الحديث فقد قرر أن الإيمان به محتاج إلى العقد بالجنان
والإسلام به مضطر إلى النطق باللسان وهذه الحالة المحمودة
التامة وأما الحال المذمومة فالشهادة باللسان دون تصديق
القلب وهذا هو النفاق قال الله تعالى إذا جاءك المنافقون قالوا
نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين
لكاذبون أي كاذبون في قولهم ذلك عن اعتقادهم وتصديقهم
وهم لا يعتقدونه فلما لم يصدق ذلك ضمائرهم لم ينفعهم أن يقولوا
بألسنتهم ما ليس في قلوبهم فخرجوا عن اسم الإيمان ولم يكن لهم

قائد
يحتاج
الحال هي المحمودة الكاملة
ضمائرهم

فِي الآخِرَةِ حُكْمُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ وَلَحِقُوا بِالْكَافِرِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ
مِنَ النَّارِ وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ شَهَادَةِ اللِّسَانِ فِي أَحْكَامِ
الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَئِمَّةِ وَحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْكَامُهُمْ عَلَى
الظَّوَاهِرِ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ عَلَامَةِ الإِسْلَامِ إِذْ لَمْ يُجْعَلْ لِلْبَشَرِ سَبِيلٌ
إِلَى السَّرَائِرِ وَلَا أُمِرُوا بِالْبَحْثِ عَنْهَا بَلْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ التَّحَكُّمِ عَلَيْهَا وَذَمَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ وَلِلْفَرْقِ
بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَقْدِ مَا جُعِلَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ الشَّهَادَةُ مِنَ الإِسْلَامِ
وَالتَّصْدِيقُ مِنَ الإِيمَانِ وَبَقِيَتْ حَالَتَانِ أُخْرَيَانِ بَيْنَ هَذَيْنِ أَحَدُهُمَا
أَنْ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ ثُمَّ يُخْتَرَمَ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتٍ لِلشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ
فَاخْتُلِفَ فِيهِ فَشَرَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ الإِيمَانِ الْقَوْلَ وَالشَّهَادَةَ
بِهِ وَرَآهُ بَعْضُهُمْ مُؤْمِنًا مُسْتَوْجِبًا لِلْجَنَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَلَمْ
يَذْكُرْ سِوَى مَا فِي الْقَلْبِ وَهَذَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ غَيْرُ عَاصٍ وَلَا
مُفَرِّطٍ بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِيَةُ أَنْ يُصَدِّقَ
بِقَلْبِهِ وَيَطُولَ مَهَلُهُ وَعَلِمَ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا جُمْلَةً
وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عُمْرِهِ وَلَا مَرَّةً فَهَذَا اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا فَقِيلَ هُوَ
مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ وَالشَّهَادَةُ مِنْ جُمْلَةِ الأَعْمَالِ فَهُوَ عَاصٍ
بِتَرْكِهَا غَيْرُ مُخَلَّدٍ وَقِيلَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَتَّى يُقَارِنَ عَقْدَهُ شَهَادَةٌ
إِذِ الشَّهَادَةُ إِنْشَاءُ عَقْدٍ وَالْتِزَامُ إِيمَانٍ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ الْعَقْدِ

---

[2] إيمانٌ
[3] بالكفّار
[4] والفرقِ
[6] واحدةً
[7] وهو
[8] في النار
[9] شهادةَ اللسانِ

ولا يتم التصديق مع المهلة إلا بها وهذا هو الصحيح وهذا نبذ
يفضي إلى متسع من الكلام في الإسلام والإيمان وأبوابهما
وفي الزيادة فيهما والنقصان وهل التجزي ممتنع على مجرد التصديق
لا يصح فيه جملة وإنما يرجع إلى ما زاد عليه من عمل أو قد يعرض
فيه لاختلاف صفاته وتباين حالاته من قوة يقين وتصميم
اعتقاد ووضوح معرفة ودوام حالة وحضور قلب وفي بسط
هذا خروج عن غرض التأليف وفيما ذكرنا غنية فيما قصدنا
إن شاء الله تعالى فصل وأما وجوب طاعته فإذا وجب
الإيمان به وتصديقه فيما جاء به وجبت طاعته لأن ذلك
مما أتى به قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله
وقال قل أطيعوا الله والرسول وقال وأطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون وقال وإن تطيعوه تهتدوا وقال من يطع الرسول فقد
أطاع الله وقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال ومن يطع الله والرسول فأولئك الآية وقال
وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله فجعل تعالى طاعة
رسوله طاعته وقرن طاعته بطاعته ووعد على ذلك
بجزيل الثواب وأوعد على مخالفته بسوء العقاب وأوجب
امتثال أمره واجتناب نهيه قال المفسرون والأئمة طاعة
الرسول في التزام سنته والتسليم لما جاء به وقالوا ما أرسل الله

وهذه نبذة

وأطيعوا الرسول

مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ وَقَالُوا مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ
فِي سُنَّتِهِ يُطِعِ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَقَالَ
السَّمَرْقَنْدِيُّ يُقَالُ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ
وَقِيلَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ وَيُقَالُ
أَطِيعُوا اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالنَّبِيَّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ [٢]
حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ ثَنَا الْبُخَارِيُّ ثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ
أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ
أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي فَطَاعَةُ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
إِذِ اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ فَطَاعَتُهُ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَطَاعَةٌ لَهُ
وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتِ جَهَنَّمَ يَوْمَ تُقَلَّبُ
وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا
فَتَمَنَّوْا طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنِّي وَقَالَ [٣] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ

[٢] بِالرِّسَالَةِ
[٣] وَقَدْ قَالَ
بِشَيْءٍ

عليه وسلم كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا ومن
يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى وفي الحديث الآخر
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل ما بعثني الله به
كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني
أنا النذير العريان فالنجاء فأطاعه طائفة من قومه فادلجوا
فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم
فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعني
واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق
وفي الحديث الآخر في مثله كمثل من بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث
داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم
يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فالدار الجنة والداعي
محمد صلى الله عليه وسلم فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله ومن عصى
محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس فصل وأما وجوب
اتباعه وامتثال سنته والاقتداء بهديه فقد قال الله تعالى قل
إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
وقال فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته
واتبعوه لعلكم تهتدون وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم إلى قوله تسليما أي ينقادوا لحكمك يقال سلم واستسلم وأسلم
إذا انقاد وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

يا رسول الله
النجاء
فادلجوا
فرق
فرق
والاقتداء

لمن

لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر الآية قال محمد بن علي الترمذي
الاسوة في الرسول الاقتداء به والاتباع لسنته وترك مخالفته
في قول وفعل وقال غير واحد من المفسرين بمعناه وقيل هو عتاب
للمتخلفين عنه وقال سهل في قوله تعالى صراط الذين انعمت
عليهم قال بمتابعة السنة فامرهم تعالى بذلك ووعدهم
الاهتداء باتباعه لان الله تعالى ارسله بالهدى ودين الحق
ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويهديهم الى صراط مستقيم
ووعدهم محبته تعالى في الآية الاخرى ومغفرته اذا اتبعوه
وآثروه على اهوائهم وما تجنح اليه نفوسهم وان صحة ايمانهم
بانقيادهم له ورضاهم بحكمه وترك الاعتراض عليه وروي
عن الحسن ان اقواما قالوا يا رسول الله انا نحب الله فانزل الله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله الآية وروي ان الآية نزلت في كعب بن
الاشرف وغيره وانهم قالوا نحن ابناء الله واحباؤه ونحن
اشد حبا لله فانزل الله الآية وقال الزجاج معناه ان كنتم
تحبون الله ان تقصدوا طاعته فافعلوا ما امركم به اذ محبة
العبد لله والرسول طاعته لهما ورضاه بما امر ومحبة الله
لهم عفوه عنهم وانعامه عليهم برحمته ويقال الحب من الله
عصمة وتوفيق ومن العباد طاعة كما قال القائل
تعصي الاله وانت تظهر حبه ۞ هذا لعمري في القياس بديع

٢ ابن عبد الله
٣ قال انعمت عليهم
سنته
فامرهم الله
٧ اي اقصدوا
٨ في الفعال

لو كان حبك صادقا لأطعته ❁ إن المحب لمن يحب مطيع ويقال

محبة العبد لله تعظيمه له وهيبته منه ومحبة الله له رحمته

له وإرادته الجميل له وتكون بمعنى مدحه وثنائه عليه قال

القشيري فإذا كان بمعنى الرحمة والإرادة والمدح كان

من صفات الذات وسيأتي بعد في ذكر محبة العبد غير هذا بحول الله

تعالى حدثنا أبو إسحق إبرهيم بن جعفر الفقيه قال حدثنا أبو

الأصبغ عيسى بن سهل وحدثنا أبو الحسن يونس بن مغيث الفقيه

بقراءتي عليه قالا حدثنا حاتم بن محمد قال حدثنا أبو حفص الجهني

حدثنا أبو بكر الآجري حدثنا إبرهيم بن موسى الجوزي حدثنا داود بن رشيد

حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد

الرحمن بن عمرو الأسلمي وحجر الكلاعي عن العرباض بن

سارية في حديثه في موعظة النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة

بدعة وكل بدعة ضلالة زاد في حديث جابر بمعناه وكل

ضلالة في النار وفي حديث أبي رافع عنه صلى الله عليه وسلم

لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت

به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه

وفي حديث عائشة رضي الله عنها صنع رسول الله صلى الله

٢ يطيع

٣ ولسنبرنا

السلمي

عليه وسلم شيئا ترخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله[2] ثم قال ما بال قوم يتنزهون عن الشيء
أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية وروى
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال القرآن صعب مستصعب
على من كرهه وهو الحكم فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه
جاء مع القرآن ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا
والآخرة أمرت أمتي أن يأخذوا بقولي ويطيعوا أمري ويتبعوا
سنتي فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن قال الله تعالى وما
آتاكم الرسول فخذوه الآية وقال صلى الله عليه وسلم من
اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني وعن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر
الأمور محدثاتها وعن عبد الله بن عمرو بن العاص[3] رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو
فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وعن الحسن
ابن أبي الحسن رحمهما الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم عمل قليل
في سنة خير من عمل كثير في بدعة وقال صلى الله عليه وسلم
إن الله تعالى يدخل العبد الجنة بالسنة تمسك[4] بها وعن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتمسك

[2] واثنى عليه

[3] العاصي

[4] يتمسك

بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد وقال صلى الله عليه وسلم
إن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين ملة وإن
أمتي تفترق على ثلث وسبعين كلها في النار إلا واحدة قالوا
ومن هم يا رسول الله قال الذي أنا عليه اليوم وأصحابي وعن أنس
قال صلى الله عليه وسلم من أحيى سنتي فقد أحياني ومن أحياني
كان معي في الجنة وعن عمرو بن عوف المزني أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لبلال بن الحرث من أحيى سنة من سنتي قد أميتت
بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من
أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله
كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس
شيئا فصل وأما ما ورد عن السلف والأئمة من اتباع
سنته والاقتداء بهديه وسيرته فحدثنا الشيخ أبو عمران
موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد الفقيه سماعا عليه قال حدثنا
أبو عمر الحافظ ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ووهب بن
مسرة قالا ثنا محمد بن وضاح ثنا يحيى بن يحيى ثنا مالك عن ابن شهاب عن
رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال
يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلوة الخوف وصلوة الحضر في القرآن
ولا نجد صلوة السفر فقال ابن عمر رضي الله عنهما يا ابن أخي
إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما

[٢] زرقة
[٣] ستفترق
[٤] مسرة
[٧] أسيد

نفعل

نفعل كما رأيناه يفعل وقال عمر بن عبد العزيز سنّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها
تصديق بكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس
لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها من اقتدى بها
فهو مهتد ومن انتصر بها منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل
المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا وقال
الحسن بن أبي الحسن عمل قليل في سنة خير من عمل كثير
في بدعة وقال ابن شهاب بلغنا عن رجال من أهل العلم قالوا
الاعتصام بالسنة نجاة وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله
بتعليم[٣] السنة والفرائض واللحن أي اللغة وقال إن ناسا يجادلونكم
يعني بالقرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله
وفي خبره حين صلى بذي الحليفة ركعتين فقال أصنع كما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وعن علي حين
قرن فقال له عثمان ترى أني أنهى الناس عنه وتفعله قال
لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول
أحد من الناس وعنه ألا إني لست بنبي ولا يوحى إلي ولكني
أعمل بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ما
استطعت وكان ابن مسعود يقول القصد في السنة خير
من الاجتهاد في البدعة وقال ابن عمر صلوة السفر ركعتان

[٢] مهتدي
[٣] بتعليم
[٤] بالسنة
[٦] وسنة

من خالف السنة كفر وقال أبي بن كعب عليكم بالسبيل والسنة
فإنه ما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه
ففاضت عيناه من خشية ربه فيعذبه الله أبدا وما على الأرض من
عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية
الله إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك إذ أصابتها ريح
شديدة فتحات عنها ورقها إلا حط عنه خطاياه كما تحات عن
الشجرة ورقها فإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد
في خلاف سبيل وسنة وموافقة بدعة وانظروا أن يكون عملكم
إن كان اجتهادا أو اقتصادا أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم
وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إلى عمر بحال بلده وكثرة
لصوصه هل يأخذهم بالظنة أو يحملهم على البينة وما جرت
عليه السنة فكتب إليه عمر خذهم بالبينة وما جرت عليه السنة
فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله وعن عطاء في قوله فإن تنازعتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول أي إلى كتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي ليس في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها وقال عمر
ونظر إلى الحجر الأسود إنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم قبله ورءي
عبد الله بن عمر يدير ناقته في مكان فسئل عنه فقال لا أدري

حط الله

مناهيج
تأخذهم
أم تحملهم
بحق

والله

رئي

الا

إلا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ففعلته
وقال أبو عثمان الحيري من أمّر السنة على نفسه قولا وفعلا
نطق بالحكمة ومن أمّر الهوى على نفسه نطق بالبدعة وقال
سهل التستري أصول مذهبنا ثلاثة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم في الأخلاق والأفعال والأكل من الحلال والإخلاص
النية في جميع الأعمال وجاء في تفسير قوله تعالى والعمل الصالح
يرفعه أنه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن
أحمد بن حنبل قال كنت يوما مع جماعة تجردوا ودخلوا الماء
فاستعملت الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
إلا بمئزر ولم أتجرد فرأيت تلك الليلة قائلا لي يا أحمد أبشر فإن الله قد
غفر لك باستعمالك السنة وجعلك إماما يقتدى بك قلت
من أنت قال جبريل فصل ومخالفة أمره وتبديل سنته
ضلال وبدعة متوعد من الله عليه بالخذلان والعذاب قال الله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم وقال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الآية حدثنا أبو محمد
عبد الله بن أبي جعفر وعبد الرحمن بن عتاب بقراءتي عليهما قالا ثنا
أبو القاسم حاتم بن محمد ثنا أبو الحسن القابسي ثنا أبو الحسين بن
مسرور الدباغ ثنا أحمد بن أبي سليمن ثنا سحنون بن سعيد ثنا ابن القاسم

[٢] يفعله

[٣] وقد كان على خلق عظيم وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان خلقه القرآن

[٤] به

أن أحمد

[٧] أبشر يا أحمد

[٨] أبو محمد

أبو الحسن

ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة وذكر الحديث في صفة امته وفيه فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فاناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال من ادخل في امرنا ما ليس منه فهو رد وروى ابن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه زاد في حديث المقدام الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله وقال صلى الله عليه وسلم وجئ بكتاب في كتف كفى بقوم حمقا او قال ضلالا ان يرغبوا عما جاء به نبيهم الى غير نبيهم او كتاب غير كتابهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم الاية وقال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ الباب الثاني في لزوم محبته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم

فلا تذادن

من رغب في ديننا

فيه ان

وعشيرتكم وأموال اقترفتموها الآية فكفى بهذا حضا وتنبيها
ودلالة وحجة على إلزام محبته ووجوب فرضها وعظم خطرها
واستحقاقها لها صلى الله عليه وسلم إذ قرع تعالى من كان ماله وأهله
وولده أحب إليه من الله ورسوله وأوعدهم بقوله تعالى فتربصوا
حتى يأتي الله بأمره ثم فسقهم بتمام الآية وأعلمهم أنهم ممن ضل
ولم يهده الله حدثنا أبو علي الغساني الحافظ فيما أجازنيه وهو
مما قرأته على غير واحد قال حدثنا سراج بن عبد الله القاضي ثنا أبو محمد
الأصيلي ثنا المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل
ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين
وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وعن أنس عنه صلى الله عليه
وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله
أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره
أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لأنت أحب إلي
من كل شيء إلا نفسي التي بين جنبي فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه فقال عمر
والذي أنزل عليك الكتاب لأنت أحب إلي من نفسي التي بين جنبي

إلزام

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر قال سهل من لم ير
ولاية الرسول عليه في جميع الأحوال ويرى نفسه في ملكه
صلى الله عليه وسلم لا يذوق حلاوة سنته لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه
الحديث فصل في ثواب محبته صلى الله عليه وسلم حدثنا
أبو محمد بن عتاب بقراءتي عليه ثنا أبو القاسم حاتم بن محمد ثنا أبو الحسن
علي بن خلف ثنا أبو زيد المروزي ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن
إسمعيل ثنا عبدان ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي
الجعد عن أنس رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال متى الساعة يا رسول الله قال ما أعددت لها قال ما أعددت
لها من كثير صلوة ولا صوم ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال
أنت مع من أحببت وعن صفوان بن قدامة هاجرت إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فأتيته فقلت يا رسول الله ناولني يدك أبايعك
فناولني يده فقلت يا رسول الله إني أحبك قال المرء مع من أحب
وروى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود
وأبو موسى وأنس وعن أبي ذر بمعناه وعن علي أن النبي صلى الله
عليه وسلم أخذ بيد حسن وحسين فقال من أحبني وأحب
هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيمة
وروي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

٢ أحواله

لأنت

لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَإِنِّي لَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ
حَتَّى أَجِيءَ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ
إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ دَخَلْتُهَا لَا أَرَاكَ
فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ
أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا فَدَعَا بِهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ
كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطْرِفُ
فَقَالَ مَا بَالُكَ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَتَمَتَّعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْكَ فَإِذَا كَانَ
يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَفَعَكَ اللهُ بِتَفْضِيلِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ وَفِي حَدِيثِ
أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ فَصْلٌ
فِيمَا رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَشَوْقِهِمْ لَهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ ثنا الْعُذْرِيُّ
ثنا الرَّازِيُّ ثنا الْجُلُودِيُّ ثنا ابْنُ سُفْيَانَ ثنا مُسْلِمٌ ثنا قُتَيْبَةُ ثنا يَعْقُوبُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي
حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ
وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ
الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا كَانَ

مَا يَطْرِفُ
فَقَالَ
بِالنَّظَرِ
قَالَ
عَنْ سُهَيْلٍ
النَّاسِ
وَقَدْ
الْعَاصِي

أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدَةَ
بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَتْ مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى فِرَاشٍ إِلَّا
وَهُوَ يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ هُمْ أَصْلِي
وَفَصْلِي وَإِلَيْهِمْ يَحِنُّ قَلْبِي طَالَ شَوْقِي إِلَيْهِمْ فَعَجِّلْ رَبِّ قَبْضِي إِلَيْكَ
حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَإِسْلَامُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقَرَّ لِعَيْنِي
مِنْ إِسْلَامِهِ يَعْنِي أَبَاهُ أَبَا قُحَافَةَ وَذَلِكَ أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ
أَقَرَّ لِعَيْنِكَ وَنَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنْ تُسْلِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسْلِمَ الْخَطَّابُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ
أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَزَوْجُهَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا خَيْرًا هُوَ
بِحَمْدِ اللهِ كَمَا تُحِبِّينَ قَالَتْ أَرِنِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ
كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ
وَاللهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَمِنَ الْمَاءِ
الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَأِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً
يَحْرُسُ النَّاسَ فَرَأَى مِصْبَاحًا فِي بَيْتٍ وَإِذَا عَجُوزٌ تَنْفُشُ صُوفًا وَتَقُولُ

٢ مِنْهُمْ

٣ بِخَيْرٍ وَهُوَ أَرُونِيهِ

قَالَتْ

عَلٰى مُحَمَّدٍ صَلوٰةُ الْاَبْرَارِ صَلّٰى عَلَيْهِ الطَّيِّبُوْنَ الْاَخْيَارُ

قَدْ كُنْتَ قَوَّامًا بُكًا بِالْاَسْحَارِ يَا لَيْتَ شِعْرِيْ وَالْمَنَايَا اَطْوَارُ

هَلْ تَجْمَعُنِيْ وَحَبِيْبِي الدَّارُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَجَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَبْكِيْ وَفِي الْحِكَايَةِ طُوْلٌ وَرُوِيَ اَنَّ

عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ خَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقِيْلَ لَهُ اذْكُرْ اَحَبَّ النَّاسِ اِلَيْكَ

يَزُلْ عَنْكَ فَصَاحَ يَا مُحَمَّدَاهُ فَانْتَشَرَتْ وَلَمَّا احْتُضِرَ بِلَالٌ رَضِيَ اللّٰهُ

عَنْهُ نَادَتِ امْرَأَتُهُ وَاحُزْنَاهُ فَقَالَ وَاطَرَبَاهُ غَدًا اَلْقَى الْاَحِبَّةَ

مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ وَيُرْوٰى اَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اكْشِفِيْ لِيْ

قَبْرَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَتْهُ لَهَا فَبَكَتْ حَتّٰى مَاتَتْ

وَلَمَّا اَخْرَجَ اَهْلُ مَكَّةَ زَيْدَ بْنَ الدَّثِنَةِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوْهُ قَالَ لَهُ اَبُوْ

سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ اَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ يَا زَيْدُ اَتُحِبُّ اَنَّ مُحَمَّدًا الْاٰنَ عِنْدَنَا

مَكَانَكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَاَنَّكَ فِيْ اَهْلِكَ فَقَالَ زَيْدٌ وَاللّٰهِ مَا اُحِبُّ

اَنَّ مُحَمَّدًا الْاٰنَ فِيْ مَكَانِهِ الَّذِيْ هُوَ فِيْهِ تُصِيْبُهُ شَوْكَةٌ وَاِنِّيْ جَالِسٌ فِيْ اَهْلِيْ

فَقَالَ اَبُوْ سُفْيَانَ مَا رَاَيْتُ مِنَ النَّاسِ اَحَدًا يُحِبُّ اَحَدًا كَحُبِّ اَصْحَابِ

مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتِ الْمَرْاَةُ اِذَا اَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّفَهَا بِاللّٰهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ وَلَا رَغْبَةً بِاَرْضٍ

عَنْ اَرْضٍ وَمَا خَرَجَتْ اِلَّا حُبًّا لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَوَقَفَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ

الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَقَالَ كُنْتَ وَاللّٰهِ مَا

عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا تُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ فَصْلٌ فِيْ عَلَامَةِ

بَلْ وَاطَرَبَاهُ

وَصَحْبَهُ

عَنِ امْرَأَةٍ

اَللّٰهَ

وَاَنْتَ

وَاَنَا

وَاللّٰهِ كُنْتُ

فِيْمَا

محبته صلى الله عليه وسلم اعلم ان من احب شيئا اثره واثر
موافقته والا لم يكن صادقا في حبه وكان مدعيا فالصادق
في حب النبي صلى الله عليه وسلم من تظهر علامة ذلك عليه
واولها الاقتداء به واستعمال سنته واتباع اقواله وافعاله
وامتثال اوامره واجتناب نواهيه والتادب بادابه في عسره
ويسره ومنشطه ومكرهه وشاهد هذا قوله تعالى قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وايثار ما شرعه
وحض عليه على هوى نفسه وموافقة شهوته قال
الله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واسخاط العباد
في رضى الله تعالى حدثنا القاضي ابو علي الحافظ ثنا ابو الحسين
الصيرفي وابو الفضل بن خيرون قالا ثنا ابو يعلى البغدادي ثنا ابو
علي السنجي ثنا محمد بن محبوب ثنا ابو عيسى ثنا مسلم بن حاتم ثنا محمد بن
عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
قال قال انس بن مالك رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لاحد
فافعل ثم قال لي يا بني وذلك من سنتي ومن احيى سنتي فقد احبني ومن
احبني كان معي في الجنة فمن اتصف بهذه الصفة فهو كامل المحبة لله ورسوله

٢ آثَرُه
٣ رِضَاء
٤ اَحْمَدُ
٦ أَحَبَّ

ومن

وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ هٰذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْمَحَبَّةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنِ اسْمِهَا
وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي حَدَّهُ فِي الْخَمْرِ فَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ
وَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَمِنْ عَلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذِكْرَهُ وَمِنْهَا
كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ وَفِي حَدِيثِ
الْأَشْعَرِيِّينَ عِنْدَ قُدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ غَدًا نَلْقَى
الْأَحِبَّهْ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهْ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ بِلَالٍ وَمِثْلُهُ قَالَ عَمَّارٌ قَبْلَ قَتْلِهِ
وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِنْ عَلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ
تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْانْكِسَارِ
مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ قَالَ إِسْحَاقُ التُّجِيبِيُّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَاقْشَعَرَّتْ جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا
وَكَذٰلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهَيُّبًا وَتَوْقِيرًا وَمِنْهَا مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَعَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ وَبُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبَّهُمْ فَمَنْ
أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ اللّٰهُمَّ
إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي

وَحِزْبَهُ
وَكَمَا قَالَ عَمَّارٌ
فِي قِصَّتِهِ
لَهُ
وَإِظْهَارُهُ
الْخُضُوعُ
وَالْانْكِسَارُ
أَبُو
كَانَ
أَهْلِ
نَسَبِهِ
يُحِبُّهُ

فقد احب الله ومن ابغضهم فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض
الله وقال الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يأخذه وقال
في فاطمة رضي الله عنها انها بضعة مني يغضبني ما اغضبها وقال
لعائشة في اسامة بن زيد احبيه فاني احبه وقال اية الايمان
حب الانصار واية النفاق بغضهم وفي حديث ابن عمر من احب
العرب فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم فبالحقيقة
من احب شيئا احب كل شيء يحبه وهذه سيرة السلف حتى
في المباحات وشهوات النفس وقد قال انس حين رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة فما زلت
احب الدباء من يومئذ وهذا الحسن بن علي وعبد الله بن عباس
وابن جعفر اتوا سلمى وسألوها ان تصنع لهم طعاما مما كان
يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر
يلبس النعال السبتية ويصبغ بالصفرة اذ رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل نحو ذلك ومنها بغض من ابغض الله ورسوله
ومعاداة من عاداه ومجانبة من خالف سنته وابتدع في دينه
واستثقاله كل امر يخالف شريعته قال الله تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله

[2] غرضا
[3] الله
[4] يغضبها
[6] واستثقال

وهؤلاء

وهؤلاء أصحابه صلى الله عليه وسلم قد قتلوا أحباءهم وقاتلوا
آباءهم وأبناءهم في مرضاته وقال له عبد الله بن عبد الله بن أبي
لو شئت لأتيتك برأسه يعني أباه ومنها أن يحب القرآن الذي
أتى به صلى الله عليه وسلم وهدى به واهتدى وتخلق به حتى
قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن وحبه للقرآن
تلاوته والعمل به وتفهمه ويحب سنته ويقف عند حدودها
قال سهل بن عبد الله علامة حب الله حب القرآن وعلامة حب
القرآن حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي صلى
الله عليه وسلم حب السنة وعلامة حب السنة حب الآخرة وعلامة
حب الآخرة بغض الدنيا وعلامة بغض الدنيا أن لا يدخر منها إلا
زادا وبلغة إلى الآخرة وقال ابن مسعود لا يسأل أحد عن نفسه إلا
القرآن فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله ورسوله ومن علامات حبه
للنبي صلى الله عليه وسلم شفقته على أمته ونصحه لهم وسعيه في
مصالحهم ورفع المضار عنهم كما كان صلى الله عليه وسلم
بالمؤمنين رؤوفا رحيما ومن علامة تمام محبته زهد مدعيها في الدنيا
وإيثاره الفقر واتصافه به وقد قال صلى الله عليه وسلم لأبي
سعيد الخدري إن الفقر إلى من يحبني منكم أسرع من السيل من
أعلى الوادي أو الجبل إلى أسفله وفي حديث عبد الله بن مغفل
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني أحبك

[2] وتفهمه والعمل به

وعلامة حب الله وحب القرآن حب النبي

[4] ودفع

فقال انظر ما تقول قال والله إني أحبك ثلث مرات قال إن كنت
تحبني فأعد للفقر تجفافا ثم ذكر نحو حديث أبي سعيد بمعناه
فصل في معنى المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم وحقيقتها
اختلف الناس في تفسير محبة الله ومحبة النبي صلى الله عليه
وسلم وكثرت عباراتهم في ذلك وليست ترجع بالحقيقة إلى
اختلاف في مقال ولكنها اختلاف أحوال فقال سفين المحبة
اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كأنه التفت إلى قوله تعالى
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني الآية وقال بعضهم محبة الرسول
اعتقاد نصرته والذب عن سنته والانقياد لها وهيبة مخالفته
وقال بعضهم المحبة دوام الذكر للمحبوب وقال آخر إيثار المحبوب
وقال بعضهم المحبة الشوق إلى المحبوب وقال بعضهم المحبة
مواطأة القلب لمراد الرب يحب ما أحب ويكره ما كره وقال
آخر المحبة ميل القلب إلى موافق له وأكثر العبارات المتقدمة
إشارة إلى ثمرات المحبة دون حقيقتها وحقيقة المحبة الميل
إلى ما يوافق الإنسان وتكون موافقته له إما لاستلذاذه
بإدراكه كحب الصور الجميلة والأصوات الحسنة والأطعمة
والأشربة اللذيذة وأشباهها مما كل طبع سليم مائل إليها
لموافقتها له أو لاستلذاذه بإدراكه بحاسة عقله وقلبه معاني
باطنة شريفة كحب الصالحين والعلماء وأهل المعروف

[٢] إني والله
[٧] جلبابا
[٣] في الحقيقة
[٤] له
[٦] ذكر المحبوب
[٧] يحب بحب يكره
[٩] العبورة

والمأثور عنهم لسير الجميلة والافعال الحسنة فان طبع الانسان
مائل الى الشغف بأمثال هؤلاء حتى يبلغ التعصب بقوم
لقوم والتشيع من امة في آخرين ما يؤدي الى الجلاء عن الاوطان
وهتك الحرم واخترام النفوس ويكون حبه اياه لموافقته له
من جهة احسانه له وانعامه عليه فقد جبلت النفوس على حب
من احسن اليها فاذا تقرر لك هذا نظرت هذه الاسباب كلها
في حقه صلى الله عليه وسلم فعلمت انه صلى الله عليه وسلم
جامع لهذه المعاني الثلاثة الموجبة للمحبة اما جمال الصورة
والظاهر وكمال الاخلاق والباطن فقد قررنا منها قبل
فيما مر من الكتاب ما لا يحتاج الى زيادة واما احسانه وانعامه
على امته فكذلك قد مر منه في اوصاف الله تعالى له من رأفته
بهم ورحمته لهم وهدايته اياهم وشفقته عليهم واستنقاذهم
به من النار وانه بالمؤمنين رؤف رحيم ورحمة للعالمين ومبشرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه ويتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة ويهديهم الى صراط مستقيم فاي احسان
اجل قدرا واعظم خطرا من احسانه الى جميع المؤمنين واي
افضال اعم منفعة واكثر فائدة من انعامه على كافة
المسلمين اذ كان ذريعتهم الى الهداية ومنقذهم من العماية
وداعيهم الى الفلاح والكرامة ووسيلتهم الى ربهم وشفيعهم

[2] حتى يبلغ بقوم التعصب لقوم
[3] في اخرى
[4] اليه

والمتكلم عنهم والشاهد لهم والموجب لهم البقاء الدائم والنعيم
السرمد فقد استبان لك أنه صلى الله عليه وسلم مستوجب
للمحبة الحقيقية شرعا بما قدمناه من صحيح الآثار وعادة
وجبلة بما ذكرناه آنفا لإفاضته الإحسان وعمومه
الإجمال فإذا كان الإنسان يحب من منحه في دنياه مرة
أو مرتين معروفا أو استنقذه من هلكة أو مضرة مدة
التأذي بها قليل منقطع فمن منحه ما لا يبيد من النعيم ووقاه
ما لا يفنى من عذاب الجحيم أولى بالحب وإذا كان يحب بالطبع ملك
لحسن سيرته أو حاكم لما يؤثر من قوام طريقته أو قاص بعيد
الدار لما يشاد من علمه أو كرم شيمته فمن جمع هذه الخصال
على غاية مراتب الكمال أحق بالحب وأولى بالميل وقد قال علي
رضي الله عنه في صفته صلى الله عليه وسلم من رآه بديهة
هابه ومن خالطه معرفة أحبه وذكرنا عن بعض الصحابة أنه
كان لا يصرف بصره عنه محبة فيه فصل في وجوب
مناصحته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين
من سبيل والله غفور رحيم قال أهل التفسير إذا نصحوا لله
ورسوله إذا كانوا مخلصين مسلمين في السر والعلانية حدثنا
الفقيه أبو الوليد بقراءتي عليه ثنا حسين بن محمد ثنا يوسف

[٢] والمحب
[٣] للأمة
[٤] أو انقذه
[٦] من النعم
[٧] بالمحبة
[٨] فشا
[٩] القاضي

ابن

بن عبد الله حدثنا ابن عبد المؤمن حدثنا ابو بكر التمار حدثنا ابو داود حدثنا احمد
بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم
الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين
النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال ائمتنا
النصيحة لله ولرسوله وائمة المسلمين وعامتهم واجبة قال
الامام ابو سليمن البستي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة
ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عنها بكلمة واحدة
تحصرها ومعناها في اللغة الاخلاص من قولهم نصحت العسل
اذا خلصته من شمعه وقال ابو بكر بن ابي اسحق الخفاف النصح
فعل الشيء الذي به الصلاح والملائمة مأخوذ من النصاح
وهو الخيط الذي يخاط به الثوب وقال ابو اسحق الزجاج
نحوه فنصيحة الله تعالى صحة الاعتقاد له بالوحدانية ووصفه
بما هو اهله وتنزيهه عما لا يجوز عليه والرغبة في
محابه والبعد من مساخطه والاخلاص في عبادته والنصيحة
لكتابه الايمان به والعمل بما فيه وتحسين تلاوته والتخشع عنده
والتعظم له وتفهمه والتفقه فيه والذب عنه من تأويل
الغالين وطعن الملحدين والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته
وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه قاله ابو سليمن وقال

[٢] عبد المؤمن
[٣] يوسف
[٤] انما الدين النصيحة
[٦] ولائمة
[٧] عن جملة
[٨] والملائمة
[٩] عن

ابو بكر ومؤازرته ونصرته وحمايته حيا وميتا واحياء
سنته بالطلب والذب عنها ونشرها والتخلق باخلاقه الكريمة
وآدابه الجميلة وقال ابو ابراهيم اسحق التجيبي نصيحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التصديق بما جاء به والاعتصام بسنته
ونشرها والحض عليها والدعوة الى الله والى كتابه والى رسوله
واليها والى العمل بها وقال احمد بن محمد من مفروضات القلوب
اعتقاد النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو بكر الآجري وغيره النصح له يقتضي نصحين نصحا في حيوته
ونصحا بعد مماته ففي حيوته نصح اصحابه له بالنصر والمحاماة عنه
ومعاداة من عاداه والسمع والطاعة له وبذل النفوس والاموال
دونه كما قال الله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
الآية وقال وينصرون الله ورسوله الآية واما نصيحة المسلمين
له بعد وفاته فالتزام التوقير والاجلال وشدة المحبة له والمثابرة
على تعلم سنته والتفقه في شريعته ومحبة آل بيته واصحابه
ومجانبة من رغب عن سنته وانحرف عنها وبغضه والتحذير منه
والشفقة على امته والبحث عن تعرف اخلاقه وسيره وآدابه
والصبر على ذلك فعلى ما ذكره تكون النصيحة احدى ثمرات المحبة
وعلامة من علاماتها كما قدمناه وحكى الامام ابو القاسم
القشيري ان عمرو بن الليث احد ملوك خراسان ومشاهير الثوار

قال [2]

تعليم [3]

المعروف

المعروف بالصفار رُؤي[٢] في النوم فقيل له ما فعل الله بك
فقال غفر لي فقيل بماذا قال صعدت ذروة جبل يوما فأشرفت
على جنودي فأعجبتني كثرتهم فتمنيت أني حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأعنته ونصرته فشكر الله لي ذلك وغفر لي
وأما النصح لأئمة المسلمين فطاعتهم في الحق ومعونتهم فيه
وأمرهم به وتذكيرهم إياه على أحسن وجه وتنبيههم على ما غفلوا
عنه وكتم عنهم من أمور المسلمين وترك الخروج عليهم وتضريب
الناس وإفساد قلوبهم عليهم والنصح لعامة المسلمين إرشادهم
إلى مصالحهم ومعونتهم في أمر دينهم ودنياهم بالقول والفعل
وتنبيه غافلهم وتبصير جاهلهم ورفد محتاجهم وستر عوراتهم
ودفع المضار عنهم وجلب المنافع إليهم

الباب الثالث

في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره قال الله تعالى يا أيها النبي
إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه
وتوقروه وقال يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله ويا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت
النبي لثلث الآيات وقال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا فأوجب تعالى تعزيره وتوقيره
والزم[٣] إكرامه وتعظيمه قال ابن عباس تعزروه تجلوه وقال المبرد
تعزروه تبالغوا في تعظيمه وقال الأخفش تنصرونه وقال الطبري

[٢] رئي
[٣] وقال

تعينوه وقرئ تعززوه بزائين من العز ونهى عن التقدم بين يديه بالقول وسوء الأدب بسبقه بالكلام على قول ابن عباس وغيره وهو اختيار ثعلب قال سهل بن عبد الله لا تقولوا قبل أن يقول وإذا قال فاستمعوا له وأنصتوا ونهوا عن التقدم والتعجل بقضاء أمر قبل قضائه فيه وأن يفتاتوا بشيء في ذلك من قتال أو غيره من أمر دينهم إلا بأمره ولا يسبقوه به وإلى هذا يرجع قول الحسن ومجاهد والضحاك والسدي والثوري ثم وعظهم وحذرهم مخالفة ذلك فقال واتقوا الله إن الله سميع عليم قال الماوردي اتقوه يعني في التقدم وقال السلمي اتقوا الله في إهمال حقه وتضييع حرمته إنه سميع لقولكم عليم بفعلكم ثم نهاهم عن رفع الصوت فوق صوته والجهر له بالقول كما يجهر بعضهم لبعض ويرفع صوته وقيل كما ينادي بعضهم بعضا باسمه قال أبو محمد مكي أي لا تسابقوه بالكلام وتغلظوا له بالخطاب ولا تنادوه باسمه نداء بعضكم لبعض ولكن عظموه ووقروه ونادوه بأشرف ما يحب أن ينادى به يا رسول الله يا نبي الله وهذا كقوله في الآية الأخرى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على أحد التأويلين وقال غيره لا تخاطبوه إلا مستفهمين ثم خوفهم الله تعالى بحبط أعمالهم إن هم فعلوا ذلك وحذرهم منه قيل نزلت الآية في وفد بني تميم وقيل

في الكلام
أنصتوا له واستمعوا
والتعجل

إن الله

فِي غَيْرِهِمْ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَوْهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ
اخْرُجْ إِلَيْنَا فَذَمَّهُمُ اللّٰهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ
لَا يَعْقِلُونَ وَقِيلَ نَزَلَتِ الْآيَةُ الْأُولَى فِي مُحَاوَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتِلَافٍ[٢] جَرَى بَيْنَهُمَا
حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ
خَطِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُفَاخَرَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَكَانَ
فِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ أَقَامَ
فِي مَنْزِلِهِ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ حَبِطَ عَمَلُهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَلَكْتُ نَهَانَا اللّٰهُ أَنْ
نَجْهَرَ بِالْقَوْلِ وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ثَابِتُ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا وَتُقْتَلَ شَهِيدًا
وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ
الْآيَةُ قَالَ وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَا أُكَلِّمُكَ بَعْدَهَا[٣] إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ
وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَهُ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ مَا كَانَ يُسْمِعُ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هٰذِهِ[٤] الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى
فِيهِمْ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ أُولٰئِكَ الَّذِينَ
امْتَحَنَ اللّٰهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَقِيلَ نَزَلَتْ
إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ فِي غَيْرِ[٦] بَنِي تَمِيمٍ نَادَوْهُ بِاسْمِهِ
وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ[٧] بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

[٢] لِاخْتِلَافٍ
[٣] بَعْدَ هٰذِهِ
[٤] بَعْدَ الْآيَةِ
[٦] وَفْدِ
[٧] أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا

إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري يا محمد يا محمد يا محمد فقلنا له
اغضض من صوتك فإنك قد نهيت عن رفع الصوت وقال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا قال بعض المفسرين هي لغة
كانت في الأنصار نهوا عن قولها تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
وتبجيلا له لأن معناها ارعنا نرعك فنهوا عن قولها إذ مقتضاها
كأنهم لا يرعونه إلا برعايته لهم بل حقه أن يرعى على كل
حال وقيل كانت اليهود تعرض بها للنبي صلى الله عليه وسلم
بالرعونة فنهي المسلمون عن قولها قطعا للذريعة ومنعا
للتشبه بهم في قولها لمشاركة اللفظة وقيل غير هذا فصل
في عادة الصحابة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتوقيره وإجلاله
حدثنا القاضي أبو علي الصدفي وأبو بحر الأسدي بسماعي
عليهما في آخرين قالوا ثنا أحمد بن عمر ثنا أحمد بن الحسن ثنا محمد بن
عيسى ثنا إبرهيم بن سفين ثنا مسلم ثنا محمد بن مثنى وأبو معن
الرقاشي وإسحق بن منصور قالوا ثنا الضحاك بن مخلد ثنا حيوة
بن شريح حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة المهري قال
حضرنا عمرو بن العاص فذكر حديثا طويلا فيه عن عمرو قال
وما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه
إجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن

٢ آيا محمدا يا محمد
٣ قالا
٤ الحسين
٦ أنبانا
٧ لنا
٨ عيني
٩ شئت

١ أملا

أملأ عيني منه وروى الترمذي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار وهم جلوس فيهم أبو بكر وعمر فلا يرفع أحد منهم إليه بصره إلا أبو بكر وعمر فإنهما كانا ينظران إليه وينظر إليهما ويتبسمان إليه ويتبسم لهما وروى أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حوله كأنما على رؤسهم الطير وفي حديث صفته إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤسهم الطير وقال عروة بن مسعود حين وجهته قريش عام القضية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى من تعظيم أصحابه له ما رأى وأنه لا يتوضأ إلا ابتدروا وضوءه وكادوا يقتتلون عليه ولا يبصق بصاقا ولا يتنخم نخامة إلا تلقوها بأكفهم فدلكوا بها وجوههم وأجسادهم ولا تسقط منه شعرة إلا ابتدروها وإذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له فلما رجع إلى قريش قال يا معشر قريش إني جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه وإني والله ما رأيت ملكا في قوم قط مثل محمد في أصحابه وفي رواية إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم محمدا أصحابه وقد رأيت قوما لا يسلمونه أبدا وعن أنس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل ومن هنا

---

[2] إليهما

[3] جلوس

[4] أخرى

لما أذنت قريش لعثمان في الطواف بالبيت حين وجهه النبي
صلى الله عليه وسلم إليهم في القضية أبى وقال ما كنت لأفعل
حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث طلحة
أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لأعرابي جاهل
سله عمن قضى نحبه وكانوا يهابونه ويوقرونه فسأله فأعرض
عنه إذ طلع طلحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ممن
قضى نحبه وفي حديث قيلة فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا القرفصاء أرعدت من الفرق وذلك هيبة له
وتعظيما وفي حديث المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالأظافر وقال البراء بن عازب لقد كنت أريد أن أسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر فأؤخر سنين من هيبته
فصل واعلم أن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره
وتعظيمه لازم كما كان حال حياته وذلك عند ذكره صلى
الله عليه وسلم وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته
ومعاملة آله وعترته وتعظيم أهل بيته وصحابته قال أبو إبراهيم
التجيبي واجب على كل مؤمن متى ذكره أو ذكر عنده أن يخضع
ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ في هيبته وإجلاله بما
كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله به قال القاضي
أبو الفضل وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين

٢ بالأظافير
٣ فأؤخره
٤ سنتين
٦ إسحق
٧ الصالحين

رضي الله عنهم حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
الاشعري وابو القاسم احمد بن بقي الحاكم وغير واحد فيما اجازونيه
قالوا اخبرنا ابو العباس احمد بن عمر بن دلهاث قال ثنا ابو الحسن علي
بن فهر ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن الفرج ثنا ابو الحسن عبد الله بن
المنتاب ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي اسرائيل ثنا ابن حميد قال ناظر
ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد
فان الله تعالى[٢] ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
الاية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله
الاية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك الاية وان حرمته ميتا
كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال يا ابا عبد الله استقبل
القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ولم تصرف وجهك عنه و[٣]هو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم عليه
السلام الى الله تعالى يوم القيمة بل استقبله واستشفع به
فيشفعك[٤] الله قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقال
مالك وقد سئل عن ايوب السختياني ما حدثتكم عن احد الا
وايوب افضل منه قال وحج حجتين فكنت ارمقه ولا اسمع منه
غير انه كان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى ارحمه
فلما رايت منه ما رايت واجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم

٢ عز وجل

٣ فهو

٤ فيشفعه

كتبت عنه وقال مصعب بن عبد الله كان مالك إذا ذكر النبي[2]
صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه
فقيل له يوما في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم علي ما ترون
ولقد كنت أرى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لا نكاد نسأله
عن حديث أبدا إلا يبكي حتى نرحمه ولقد كنت أرى جعفر بن محمد[3] وكان
كثير الدعابة والتبسم فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم
اصفر وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا على طهارة ولقد اختلفت إليه زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث
خصال إما مصليا وإما صامتا وإما يقرأ القرآن ولا يتكلم فيما
لا يعنيه[4] وكان من العلماء والعباد الذين يخشون الله عز وجل
ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم وقد جف لسانه في فمه
هيبة منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنت آتي عامر بن
عبد الله بن الزبير فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم
بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع ولقد رأيت الزهري وكان
من أهنأ الناس وأقربهم فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه
وسلم فكأنه ما عرفك ولا عرفته ولقد كنت آتي صفوان بن
سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فإذا ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه

[2] إذا ذكر عنده النبي
[3] الصادق
[4] إلا فيما يعنيه

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوِيلُ وَالزَّوِيلُ وَلَمَّا كَثُرَ عَلَى مَالِكٍ النَّاسُ قِيلَ لَهُ لَوْ جَعَلْتَ مُسْتَمْلِيًا يُسْمِعُهُمْ فَقَالَ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَحُرْمَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءٌ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ رُبَّمَا يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا قَرَأَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالسُّكُوتِ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَيَتَأَوَّلُ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِنْصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ فَصْلٌ فِي سِيرَةِ السَّلَفِ فِي تَعْظِيمِ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ [2] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ ثنا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ ثنا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ ثنا عَلِيُّ بْنُ مُبَشِّرٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثنا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَلَاهُ كَرْبٌ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَرَقَ يَتَحَدَّرُ [3] عَنْ جَبْهَتِهِ [4] ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ أَوْ فَوْقَ ذَا أَوْ مَا دُونَ ذَا أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَا وَفِي رِوَايَةٍ فَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ [6] تَغَرْغَرَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُرَيْمٍ

[2] وَسُنَنِهِ، وَسُنَنِهِمْ

[3] يَنْحَدِرُ

[4] إِلَى عُنْبُرَةٍ

[6] فَقَدْ

الانصاري قاضي المدينة مر مالك بن انس على ابي حازم وهو
يحدث فجازه وقال اني لم اجد موضعا اجلس فيه فكرهت
ان آخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائم وقال
مالك جاء رجل الى ابن المسيب فسأله عن حديث وهو مضطجع
فجلس وحدثه فقال له الرجل وددت انك لم تتعن فقال اني
كرهت ان احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع
وروي عن محمد بن سيرين انه قد يكون يضحك فاذا ذكر
عنده حديث النبي صلى الله عليه وسلم خشع وقال ابو
مصعب كان مالك بن انس لا يحدث بحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا وهو على وضوء اجلالا له وحكى مالك
ذلك عن جعفر بن محمد وقال مصعب بن عبد الله كان مالك بن
انس اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
وتهيأ ولبس ثيابه ثم يحدث قال مصعب فسئل عن ذلك
فقال انه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطرف كان
اذا اتى الناس مالكا خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم
الشيخ تريدون الحديث او المسائل فان قالوا المسائل خرج
اليهم وان قالوا الحديث دخل مغتسله واغتسل وتطيب ولبس
ثيابا جددا ولبس ساجه وتعمم ووضع على رأسه رداءه
وتلقى له منصة فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع

[٢] لانه

ولا

ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غيره ولم يكن يجلس على تلك المنصة الا اذا
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي اويس
فقيل لمالك في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا احدث به الا على طهارة متمكنا
قال وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او مستعجل
وقال احب ان افهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ضرار بن مرة كانوا يكرهون ان يحدثوا[٢] على غير
وضوء ونحوه عن قتادة وكان الاعمش اذا حدث
وهو على غير وضوء يتيمم قال عبد الله بن المبارك
كنت عند مالك وهو يحدثنا فلدغته عقرب ست عشرة
مرة وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من المجلس وتفرق عنه الناس
قلت له يا ابا عبد الله لقد رأيت منك اليوم عجبا قال نعم انما
صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن مهدي مشيت يوما مع مالك الى العقيق فسألته
عن حديث فانتهرني وقال لي كنت في عيني اجل من ان تسأل
عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي وسأله
جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قائم فامر بحبسه فقيل

[٢] للحديث

[٣] وكان قتادة لا يحدث الا على وضوء

له أنه قاضٍ قال القاضي أحق من أدب وذكر أن هشام ابن الغاز
سئل مالكا عن حديث وهو واقف فضربه عشرين سوطا ثم
أشفق عليه فحدثه عشرين حديثا فقال هشام وددت لو زادني
سياطا ويزيدني حديثا قال عبد الله بن صالح كان مالك والليث
لا يكتبان الحديث إلا وهما طاهران وكان قتادة يستحب أن لا يقرأ
أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا على وضوء ولا يحدث إلا
على طهارة وكان الأعمش إذا أراد أن يحدث وهو على غير وضوء
تيمم فصل ومن توقيره صلى الله عليه وسلم وبره بر آله
وذريته وأمهات المؤمنين أزواجه كما حض عليه صلى الله عليه
وسلم وسلكه السلف الصالح رضي الله عنهم قال الله تعالى إنما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت الآية وقال تعالى وأزواجه
أمهاتهم أخبرنا الشيخ أبو محمد بن أحمد العدل من كتابه وكتبت
من أصله ثنا أبو الحسن المقرئ الفرغاني حدثتني أم القاسم بنت الشيخ
أبي بكر الخفاف قالت حدثني أبي ثنا حاتم هو ابن عقيل ثنا يحيى هو ابن
إسمعيل ثنا يحيى هو الحماني ثنا وكيع عن أبيه عن سعيد بن مسروق
عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنشدكم الله أهل بيتي ثلاثا قلنا لزيد من
أهل بيته قال آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وقال صلى الله
عليه وسلم إني تارك فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا كتاب الله

٢ ابن الغاز

٣ قال

٤ في أهل

٦ عباس

٧ تمسكتم

وعترتي اهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما وقال صلى الله عليه
وسلم معرفة آل محمد صلى الله عليه وسلم براءة من النار وحب آل
محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد امان من العذاب قال بعض العلماء
معرفتهم هي معرفة مكانهم من النبي صلى الله عليه وسلم واذا عرفهم بذلك
عرف وجوب حقهم وحرمتهم بسببه وعن عمر بن ابي سلمة لما نزلت انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية وذلك في بيت ام سلمة
دعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم
قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وعن سعد بن ابي وقاص لما نزلت آية المباهلة دعا النبي صلى
الله عليه وسلم عليا وحسنا وحسينا وفاطمة وقال اللهم
هؤلاء اهلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في علي من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقال فيه لا يحبك
الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وقال للعباس والذي نفسي بيده
لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ومن اذى عمي
فقد اذاني وانما عم الرجل صنو ابيه وقال للعباس اغد علي يا عم
مع ولدك فجمعهم وجللهم بملاءته وقال هذا عمي وصنو ابي وهؤلاء
اهل بيتي فاسترهم من النار كستري اياهم فامنت اسكفة الباب
وحوائط البيت آمين آمين وكان يأخذ بيد اسامة بن زيد والحسن
ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما وقال ابو بكر رضي الله عنه ارقبوا

فاذا

مُحِبًّا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَالَ أَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَقَالَ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حَسَنًا وَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هٰذَيْنِ
وَأَشَارَ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي
يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللهُ
وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا وَقَالَ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ
رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْحَسَنَ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ
بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضْحَكُ
وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأَرْسِلْ إِلَيَّ
أَوِ اكْتُبْ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَى بَابِي وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ
صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ ثُمَّ قُرِّبَتْ لَهُ بَغْلَتُهُ لِيَرْكَبَهَا
فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ فَقَالَ زَيْدٌ خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ
فَقَالَ هٰكَذَا نَفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ فَقَبَّلَ زَيْدٌ يَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ هٰكَذَا
أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ فَقَالَ لَيْتَ هٰذَا عَبْدِي فَقِيلَ لَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ فَطَأْطَأَ ابْنُ
عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ وَقَالَ لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحَبَّهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ دَخَلَتْ بِنْتُ

٢ حُسَيْنًا وَحُسْنًا

١ وَسَلَّمَ ٤

٣ أَتَاكَ

٤ أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ

أسامة

أسامة بن زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر
بن عبد العزيز ومعها مولى لها يمسك بيدها فقام لها عمر ومشى
إليها حتى جعل يديها بين يديه ويداه في ثيابه ومشى بها حتى
يدها
أجلسها على مجلسه وجلس بين يديها وما ترك لها حاجة إلا قضاها
ولما فرض عمر بن الخطاب لابنه عبد الله في ثلثة الاف ولأسامة
ابن زيد في ثلثة الاف وخمسمائة قال عبد الله لأبيه لم فضلته
فوالله ما سبقني إلى مشهد فقال له لأن زيدا كان أحب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وأسامة أحب إليه منك
فآثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبي وبلغ معوية
أن كابس بن ربيعة يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
دخل عليه من باب الدار قام عن سريره وتلقاه وقبل بين عينيه
وأقطعه المرغاب لشبهه صورة رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرغب
وروي أن مالكا رحمه الله لما ضربه جعفر بن سليمن ونال منه
ما نال وحمل مغشيا عليه دخل عليه الناس فأفاق فقال أشهدكم
وقال
أني جعلت ضاربي في حل فسئل بعد ذلك فقال خفت أن أموت فألقى
النبي صلى الله عليه وسلم فأستحيي منه أن يدخل بعض آله النار بسببي
وقيل إن المنصور أقاده من جعفر فقال له أعوذ بالله والله ما
ارتفع منها سوط عن جسمي إلا وقد جعلته في حل
لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

ابو بكر بن عياش لو أتاني ابو بكر وعمر وعلي لبدأت بحاجة علي قبلهما لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أقدمه عليهما وقيل لابن عباس ماتت فلانة لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسجد فقيل له أتسجد هذه الساعة فقال أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وعمر يزوران أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقولان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ولما وردت حليمة السعدية على النبي صلى الله عليه وسلم بسط لها رداءه وقضى حاجتها فلما توفي وفدت على أبي بكر وعمر فصنعا بها مثل ذلك فصل ومن توقيره وبره صلى الله عليه وسلم توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم والامساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والاضراب عن أخبار المؤرخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم وأن يلتمس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات ويخرج لهم أصوب المخارج إذ هم أهل ذلك ولا يذكر أحد منهم بسوء ولا يغمص عليه أمر بل تذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرهم ويسكت عما وراء ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم

٢ لقرباه

٣ قدمت

٤ أهل لذلك — يغمض

اذا ذكر اصحابي فامسكوا قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار رحماء بينهم الى اخر السورة وقال والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الاية وقال لقد رضي الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال رجال صدقوا ما
عاهدوا الله عليه الاية حدثنا القاضي ابو علي ثنا ابو الحسين
وابو الفضل قالا حدثنا ابو يعلى ثنا ابو علي السنجي ثنا محمد بن محبوب ثنا
الترمذي ثنا الحسن بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن زائدة عن عبد
الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي
كمثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام الا به وقال الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن
اذى الله يوشك ان يأخذه وقال لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال من سب اصحابي
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا وقال اذا ذكر اصحابي فامسكوا وقال في حديث جابر
ان الله اختار اصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين

[2] تعالى
[3] الحسين
[4] اصحاب

وَاخْتَارَ لِي مِنْهُمْ اَرْبَعَةً اَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمٰنَ وَعَلِيًّا فَجَعَلَهُمْ
خَيْرَ اَصْحَابِي وَفِي اَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ وَقَالَ مَنْ اَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ
اَحَبَّنِي وَمَنْ اَبْغَضَ عُمَرَ فَقَدْ اَبْغَضَنِي وَقَالَ[2] مَالِكُ بْنُ اَنَسٍ وَغَيْرُهُ
مَنْ اَبْغَضَ الصَّحَابَةَ وَسَبَّهُمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ وَنَزَعَ بِآيَةِ
الْحَشْرِ وَالَّذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمُ الْآيَةَ وَقَالَ مَنْ غَاظَهُ اَصْحَابُ مُحَمَّدٍ
فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ نَجَا الصِّدْقُ وَحُبُّ اَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ[1] مَنْ اَحَبَّ اَبَا بَكْرٍ فَقَدْ اَقَامَ
الدِّينَ وَمَنْ اَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ اَوْضَحَ السَّبِيلَ وَمَنْ اَحَبَّ عُثْمٰنَ فَقَدِ
اسْتَضَاءَ[2] بِنُورِ اللّٰهِ وَمَنْ اَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ اَخَذَ[3] بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَمَنْ
اَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَى اَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ[4]
وَمَنِ انْتَقَصَ اَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ
وَاَخَافُ اَنْ لَا يَصْعَدَ لَهُ عَمَلٌ اِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يُحِبَّهُمْ[6] جَمِيعًا وَيَكُونَ
قَلْبُهُ سَلِيمًا وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ اَيُّهَا النَّاسُ اِنِّي رَاضٍ عَنْ اَبِي بَكْرٍ فَاعْرِفُوا لَهُ ذٰلِكَ اَيُّهَا النَّاسُ
اِنِّي رَاضٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عُثْمٰنَ[7] وَطَلْحَةَ[9] وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ
وَسَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَاعْرِفُوا لَهُمْ ذٰلِكَ اَيُّهَا النَّاسُ اِنَّ اللّٰهَ
غَفَرَ لِاَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ اَيُّهَا النَّاسُ احْفَظُونِي فِي اَصْحَابِي وَاَصْهَارِي
وَاَخْتَانِي لَا يُطَالِبَنَّكُمْ اَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَظْلِمَةٍ فَاِنَّهَا مَظْلِمَةٌ لَا تُوهَبُ

[2] قال
[1] استغنى [3] استمسك
[4] ابغض
[6] لهم
[7] وعن عثمان وعن علي [9] وعن طلحة

في القيمة غدا وقال رجل للمعافى بن عمران اين عمر بن عبد
العزيز من معوية فغضب وقال لا يقاس باصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد معوية صاحبه وصهره وكاتبه وامينه
على وحي الله واتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل فلم يصل
عليه وقال كان يبغض عثمن فابغضه الله وقال صلى الله عليه
وسلم في الانصار اعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم وقال
احفظوني في اصحابي واصهاري فانه من حفظني فيهم حفظه الله
في الدنيا والاخرة ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله منه ومن تخلى الله
منه يوشك ان ياخذه وعنه صلى الله عليه وسلم من حفظني في اصحابي
كنت له حافظا يوم القيمة وقال من حفظني في اصحابي ورد على الحوض
ومن لم يحفظني في اصحابي لم يرد على الحوض ولم يرني الا من بعيد قال
مالك رحمه الله هذا النبي مؤدب الخلق الذي هدانا الله به وجعله
رحمة للعالمين يخرج في جوف الليل الى البقيع فيدعو لهم ويستغفر
كالمودع لهم وبذلك امره الله وامر النبي بحبهم وموالاتهم ومعاداة
من عاداهم وروي عن كعب ليس احد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
الا له شفاعة يوم القيمة وطلب من المغيرة بن نوفل ان يشفع له يوم القيمة
قال سهل بن عبد الله التستري لم يؤمن بالرسول من لم يوقر اصحابه
ولم يعز اوامره فصل ومن اعظامه واكباره اعظام جميع
اسبابه واكرام مشاهده وامكنته من مكة والمدينة ومعاهده

على

وما لمسه صلى الله عليه وسلم أو عرف به وروي عن صفية بنت
نجدة قالت كان لأبي محذورة قصة في مقدم رأسه إذا قعد
وأرسلها أصابت الأرض فقيل له ألا تحلقها فقال لم أكن بالذي
أحلقها وقد مسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وكانت في قلنسوة خالد بن الوليد شعرات من شعره صلى الله
عليه وسلم فسقطت قلنسوته في بعض حروبه فشد عليها شدة
أنكر عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كثرة من قتل فيها
فقال لم أفعلها بسبب القلنسوة بل لما تضمنته من شعره صلى الله
عليه وسلم لئلا أسلب بركتها وتقع في أيدي المشركين ورؤي
ابن عمر واضعا يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من
المنبر ثم وضعها على وجهه ولهذا كان مالك رحمه الله لا يركب
بالمدينة دابة وكان يقول أستحيي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وروي عنه أنه وهب للشافعي
كراعا كثيرا كان عنده فقال له الشافعي أمسك منها دابة
فأجابه بمثل هذا الجواب وقد حكى أبو عبد الرحمن السلمي عن
أحمد بن فضلويه الزاهد وكان من الغزاة الرماة أنه قال
ما مسست القوس بيدي إلا على طهارة منذ بلغني أن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذ القوس بيده وقد أفتى مالك فيمن قال
تربة المدينة ردية يضرب ثلاثين درة وأمر بحبسه وكان

٢ حتى أنكر

٣ إن تربة

٤ ردية

٦ بضرب

له قدر وقال ما احوجه إلى ضرب عنقه تربة دفن فيها النبي صلى
الله عليه وسلم يزعم انها غير طيبة وفي الصحيح انه قال صلى الله
عليه وسلم في المدينة من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
وحكي ان جهجاها الغفاري اخذ قضيب النبي صلى الله عليه وسلم
من يد عثمن رضي الله عنه وتناوله ليكسره على ركبته فصاح به
الناس فاخذته الاكلة في ركبته فقطعها ومات قبل الحول
وقال صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري كاذبا فليتبوأ
مقعده من النار وحدثنا ان ابا الفضل الجوهري لما ورد المدينة
زائرا وقرب من بيوتها ترجل ومشى باكيا منشدا

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا ... فؤادا لعرفان الرسوم ولا لبا
نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة ... لمن بان عنه ان نلم به ركبا

ويحكى عن بعض المريدين انه لما اشرف على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم انشأ يقول متمثلا

رفع الحجاب لنا فلاح لناظر ... قمر تقطع دونه الاوهام
واذا المطي بنا بلغن محمدا ... فظهورهن على الرجال حرام
قربننا من خير من وطئ الثرى ... فلها علينا حرمة وذمام

وحكي عن بعض المشايخ انه حج ماشيا فقيل له في ذلك فقال العبد
الابق يأتي إلى بيت مولاه راكبا لو قدرت ان امشي على راسي ما مشيت
على قدمي قال القاضي وجدير لمواطن عمرت بالوحي والتنزيل

[٢] جهجاه
[٣] وروي
[١] انشد
[٦] الرحال
[٧] لا يأتي
[٨] إلى باب مولاه قدمي

وتردد بها جبريل وميكائيل وعرجت منها الملائكة والروح
وضجت عرصاتها بالتقديس والتسبيح واشتملت تربتها على جسد
سيد البشر وانتشر عنها من دين الله وسنة رسوله ما انتشر
مدارس آيات ومساجد وصلوات ومشاهد الفضائل والخيرات
ومعاهد البراهين والمعجزات ومناسك الدين ومشاعر المسلمين
ومواقف سيد المرسلين ومتبوأ خاتم النبيين حيث انفجرت
النبوة واين فاض عبابها ومواطن طويت فيها الرسالة واول ارض
مس جلد المصطفى ترابها ان تعظم عرصاتها وتتنسم نفحاتها
وتقبل ربوعها وجدراتها

يا دار خير المرسلين ومن به	هدى الانام وخص بالآيات
عندي لاجلك لوعة وصبابة	وتشوق متوقد الجمرات
وعلي عهد ان ملأت محاجري	من تلكم الجدرات والعرصات
لاعفرن مصون شيبي بينها	من كثرة التقبيل والرشفات
لولا العوادي والاعادي زرتها	ابدا ولو سحبا على الوجنات
لكن ساهدي من حفيل تحيتي	لقطين تلك الدار والحجرات
أزكى من المسك المفتق نفحة	تغشاه بالآصال والبكرات
وتخصه بزواكي الصلوات	ونوامي التسليم والبركات

الباب الرابع في حكم الصلوة عليه والتسليم وفرض ذلك
وفضيلته قال الله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي الآية

فيها [٢]
مهبط الرسالة [٣]
وتنسم [٤]
زرتها [٥]
والرشفات [٧]
بفضائل [٨]
ولطائف [٩]
وفضله [٢]

قال

قال ابن عباس معناه ان الله وملئكته يباركون على النبي وقيل ان الله يترحم على النبي وملئكته يدعون له قال المبرد واصل الصلوة الترحم فهي من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله وقد ورد في الحديث صفة صلوة الملئكة على من جلس ينتظر الصلوة اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا دعاء و قال ابو بكر القشيري الصلوة من الله تعالى لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وقال ابو العالية صلوة الله ثناؤه عليه عند الملئكة وصلوة الملئكة الدعاء قال القاضي ابو الفضل وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تعليم الصلوة عليه بين لفظ الصلوة ولفظ البركة فدل انهما بمعنيين واما التسليم الذي امر الله تعالى به عباده فقال القاضي ابو بكر بن بكير نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم فامر الله اصحابه ان يسلموا عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم عند حضورهم قبره وعند ذكره وفي معنى السلام عليه ثلثة وجوه احدها السلامة لك ومعك وتكون السلامة مصدرا كاللذاذ واللذاذة الثاني اي السلام على حفظك ورعايتك متول له وكفيل به ويكون هنا السلام اسم الله الثالث ان السلام بمعنى المسالمة له والانقياد كما قال

(حاشية: ٢ ودعاء — ٣ ابو بكر)

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فصل اعلم ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير محدد
بوقت لامر الله تعالى بالصلوة عليه وحمل الائمة والعلماء له
على الوجوب واجمعوا عليه وحكى ابو جعفر الطبري ان محمل الاية
عنده على الندب وادعى فيه الاجماع ولعله فيما زاد على مرة والواجب
منه الذي يسقط به الحرج ومأثم ترك الفرض مرة كالشهادة له
بالنبوة وما عدا ذلك فمندوب مرغب فيه من سنن الاسلام
وشعار اهله قال القاضي ابو الحسن بن القصار المشهور عن اصحابنا
ان ذلك واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه ان يأتي بها مرة
من دهره مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابو بكر بن بكير
افترض الله على خلقه ان يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما ولم يجعل
ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها قال
القاضي ابو محمد بن نصر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
واجبة في الجملة قال القاضي ابو عبد الله محمد بن سعيد ذهب مالك
واصحابه وغيرهم من اهل العلم ان الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الايمان لا يتعين في الصلوة وان
من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه وقال اصحاب
الشافعي الفرض منها الذي امر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه

في الجملة
محدود
وحمل الائمة
الصلوة
الحاث

وسلم

وسلم هو في الصلوة وقالوا واما في غيرها فلا خلاف فانها غير
واجبة واما في الصلوة فحكى الامامان ابو جعفر الطبري والطحاوي
وغيرهما اجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على
ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة
وشذ الشافعي في ذلك فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه
وسلم من بعد التشهد الاخر قبل السلام فصلوته فاسدة وان صلى
عليه قبل ذلك لم تجزه ولا سلف له في هذا القول ولا سنة
يتبعها وقد بالغ في انكار هذه المسئلة عليه لمخالفته فيها من
تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف فيها منهم الطبري والقشيري
وغير واحد وقال ابو بكر بن المنذر يستحب ان لا يصلي احد صلوة
الا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك
ذلك تارك فصلوته مجزئة في مذهب مالك واهل المدينة وسفين
الثوري واهل الكوفة من اصحاب الرأي وغيرهم وهو قول جمل
اهل العلم وحكي عن مالك وسفين انها في التشهد الاخير مستحبة
وان تاركها في التشهد مسيء وشذ الشافعي فاوجب على
تاركها في الصلوة الاعادة واوجب اسحق الاعادة مع تعمد
تركها دون النسيان وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن محمد بن المواز
ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة قال ابو محمد
يريد ليست من فرائض الصلوة وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره

[2] ابوا
[3] الاخير
[4] لم تجزئه
[5] عنه
[6] جل
[6] الجمل

وحكى ابن القصار وعبد الوهاب ان محمد بن المواز يراها فريضة
في الصلوة كقول الشافعي وحكى ابو يعلى العبدي المالكي عن
المذهب فيها ثلاثة اقوال الوجوب والسنة والندب وقد
خالف الخطابي من اصحاب الشافعي وغيره الشافعي في هذه
المسئلة قال الخطابي وليست بواجبة في الصلوة وهو قول
جماعة الفقهاء الا الشافعي ولا اعلم له فيها قدوة والدليل على
انها ليست من فروض الصلوة عمل السلف الصالح قبل الشافعي
واجماعهم عليه وقد شنع الناس عليه هذه المسئلة جدا وهذا
تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي وهو الذي علمه له النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك كل من روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كابي
هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي
موسى الاشعري وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه صلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمنا السورة من القرآن ونحوه عن ابي سعيد وقال
ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان
في الكتاب وعلمه ايضا على المنبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وفي الحديث لا صلوة لمن لم يصل علي قال ابن القصار معناه كاملة
او لمن لم يصل علي مرة في عمره وضعف اهل الحديث كلهم رواية

[2] في الصلوة

[3] فرائض

[4] تشهد كما يعلمنا صح

هذا

هذا الحديث وفي حديث أبي جعفر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه
قال الدارقطني الصواب أنه من قول أبي جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين لو صليت صلوة لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم فصل في المواطن التي يستحب
فيها الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب من ذلك
في تشهد الصلوة كما قدمناه وذلك بعد التشهد وقبل الدعاء
حدثنا القاضي أبو علي رحمه الله بقراءتي عليه قال ثنا الإمام
أبو القاسم البلخي قال ثنا الفارسي عن أبي القاسم الخزاعي عن أبي
الهيثم بن كليب عن أبي عيسى الحافظ ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الله
ابن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح حدثني أبو هانئ الخولاني أن عمرو
ابن مالك الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته فلم يصل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له
ولغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء ويروى من غير هذا السند بتمجيد الله
وهو أصح وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الدعاء والصلوة معلق
بين السماء والأرض فلا يصعد إلى الله منه شيء حتى يصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

---

[2] وقد روي موقوفا من قبل ابن مسعود

[3] وركو بيعار الجهم وهو ضعيف

[4] والتسليم

[5] ويترغب

[6] سعيد الهيثم

[7] زيد

[8] عن حيوة

[2] حدثنا

[3] عمر

[1] عبيد الله

[6] عجل

وقال وعلى آل محمد وروي ان الدعاء محجوب حتى يصلي الداعي
على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود اذا اراد احدكم
ان يسئل الله شيئا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو اهله ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليسئل فانه انجح ان ينجح
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه ثم يضعه
ويرفع متاعه فان احتاج الى شراب شربه او الوضوء توضأ
والا اهراقه ولكن اجعلوني في اول الدعاء واوسطه وآخره
وقال ابن عطاء للدعاء اركان واجنحة واسباب واوقات فان
وافق اركانه قوي وان وافق اجنحته طار في السماء وان وافق مواقيته
فاز وان وافق اسبابه انجح فاركانه حضور القلب والرقة
والاستكانة والخشوع وتعلق القلب بالله وقطعه من الاسباب
واجنحته الصدق ومواقيته الاسحار واسبابه الصلوة على محمد
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الدعاء بين الصلوتين لا يرد
وفي حديث آخر كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاءت الصلوة
على صعد الدعاء وفي دعاء ابن عباس الذي رواه عنه حنش
فقال في آخره واستجب دعائي ثم تبدأ بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم ان تصلي على محمد عبدك ونبيك ورسولك افضل ما صليت
على احد من خلقك اجمعين آمين ومن مواطن الصلوة عليه

محمد

٢ بمحامده
٣ هراقه
٤ عن الاسباب
قوله اللهم اني اسئلك

عند ذكره وسماع اسمه أو كتابه أو عند الأذان وقد قال صلى الله
عليه وسلم رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وكره ابن
حبيب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وكره سحنون
الصلوة عليه عند التعجب وقال لا يصلى عليه إلا على طريق الاحتساب
وطلب الثواب قال أصبغ عن ابن القاسم موطنان لا يذكر فيهما
إلا الله الذبيحة والعطاس فلا تقل فيهما بعد ذكر الله محمد رسول الله
ولو قال بعد ذكر الله صلى الله على محمد لم يكن تسمية له مع الله وقاله
أشهب قال ولا ينبغي أن تجعل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه استنانا وروى النسائي عن أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه
وسلم الأمر بالإكثار من الصلوة عليه يوم الجمعة ومن مواطن
الصلوة والسلام دخول المسجد قال أبو إسحق بن شعبان وينبغي
لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله
ويترحم عليه وعلى آله ويبارك عليه وعلى آله ويسلم تسليما ويقول
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فعل
مثل ذلك وجعل موضع رحمتك فضلك وقال عمرو بن دينار
في قوله تعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم قال إن لم يكن
في البيت أحد فقل السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت
ورحمة الله وبركاته قال ابن عباس المراد بالبيوت هنا المساجد

٢ كتابته
٣ وقال
٤ يقل
٦ وصلى
٧ تسميته
٨ استئنافا
٩ عليه وعلى آله
٢ يقول
٣ فإن لم

وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ وَعَنْ عَلْقَمَةَ إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
أَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللهُ وَمَلَئِكَتُهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَنَحْوُهُ عَنْ كَعْبٍ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَوٰةَ وَاحْتَجَّ
ابْنُ شَعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا
هٰذَا الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالْاخْتِلَافَ فِي أَلْفَاظِهِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَوٰةِ
عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّلَوٰةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَذُكِرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ
وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَوٰةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُنْكِرْهَا الصَّلَوٰةُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ فِي الرَّسَائِلِ وَمَا يُكْتَبُ بَعْدَ
الْبَسْمَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ هٰذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأُحْدِثَ عِنْدَ وِلَايَةِ
بَنِي هَاشِمٍ فَمَضَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُ
بِهِ أَيْضًا الْكُتُبَ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ
لَمْ تَزَلِ الْمَلَئِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذٰلِكَ الْكِتَابِ وَمِنْ
مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهُّدُ الصَّلَوٰةِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْقَاسِمِ خَلَفُ بْنُ إِبْرٰهِيمَ الْمُقْرِئُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ قَالَ
حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَتْ ثنا أَبُو الْهَيْثَمِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

فذكر[2]
في آخر[3]
بها[4]
حدثتنا[6]
أحمد[7]

حدثنا

ثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ابو نعيم ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء
والارض هذا احد مواطن التسليم عليه وسنته اول التشهد وقد
روى مالك عن ابن عمر انه كان يقول ذلك اذا فرغ من تشهده واراد
ان يسلم واستحب مالك في المبسوطة ان يسلم بمثل ذلك قبل السلام قال
محمد بن مسلمة اراد ما جاء عن عائشة وابن عمر انهما كانا يقولان
عند سلامهما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم واستحب
اهل العلم ان ينوي الانسان حين سلامه كل عبد صالح في السماء
والارض من الملائكة وبني ادم والجن قال مالك في المجموعة
واحب للماموم اذا سلم امامه ان يقول السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

فصل في كيفية الصلوة عليه والتسليم حدثنا ابو اسحق
ابرهيم بن جعفر الفقيه بقراءتي عليه ثنا القاضي ابو الاصبغ نا ابو
عبد الله بن عتاب ثنا ابو بكر بن واقد وغيره ثنا ابو عيسى حدثنا
عبيد الله ثنا يحيى ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه

[2] وسنته
[3] في المبسوطة
[4] عند
[6] على كل
[7] قال
[8] ابن عمرو

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ اَنَّهُ قَالَ اَخْبَرَنِي اَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اَنَّهُمْ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَاَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى اٰلِ اِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَاَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى اٰلِ اِبْرَاهِيمَ اِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ اَبِي مَسْعُودٍ الْاَنْصَارِيِّ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اٰلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى اٰلِ اِبْرٰهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اٰلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى اٰلِ اِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا
قَدْ عَلِمْتُمْ وَفِي رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى[٣] اِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى اِبْرَاهِيمَ
اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ الْاُمِّيِّ وَعَلَى اٰلِ مُحَمَّدٍ وَفِي رِوَايَةِ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اللّٰهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي
اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ وَاَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفٍ النَّحْوِيُّ
بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَا ثَنَا اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ بْنُ سَعْدُونَ الْفَقِيهُ ثَنَا اَبُو بَكْرٍ
الْمُطَّوِّعِيُّ قَالَ ثَنَا اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْحَاكِمُ عَنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ اَبِي دَارِمٍ الْحَافِظِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَحْمَدَ الْعِجْلِيِّ عَنْ حَرْبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُسَاوِرِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ اَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ اَبِيهِ الْحُسَيْنِ
عَنْ اَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ قَالَ عَدَّهُنَّ فِي يَدِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَدَّهُنَّ فِي يَدِي جِبْرِيلُ وَقَالَ هٰكَذَا

[٢] عَلَى
[٣] عَلَى اٰلِ
[٤] حَارِثٍ
[٦] فِي يَدَيَّ

نزلت[٢] من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم[٣] انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية زيد بن خارجة الانصاري سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك فقال صلوا واجتهدوا في الدعاء ثم قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وعن سلامة الكندي كان علي يعلمنا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم داحي المدحوات وبارئ المسموكات اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورافة تحننك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق والمعلن الحق بالحق والدامغ لجيشات الاباطيل كما حمل فاضطلع بامرك لطاعتك مستوفزا في مرضاتك

[٢] نزلت بهن
[٣] ربنا
[٤] وسامك
[٦] تحيتك
[٧] الاباطيل
[٨] بطاعتك

وَاعِيًا لِوَحْيِكَ حَافِظًا لِعَهْدِكَ مَاضِيًا عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى
قَبَسًا لِقَابِسِ آلَاءِ اللهِ تَصِلُ بِأَهْلِهِ أَسْبَابُهُ بِهِ هُدِيَتِ الْقُلُوبُ بَعْدَ
خَوْضَاتِ الْفِتَنِ وَالْإِثْمِ وَأَبْهَجَ مُوضِحَاتِ الْأَعْلَامِ وَنَائِرَاتِ الْأَحْكَامِ
وَمُنِيرَاتِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ
وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَبَعِيثُكَ نِعْمَةً وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً اللّٰهُمَّ افْسَحْ
لَهُ فِي عَدْنِكَ وَاجْزِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ مُهَنَّآتٍ لَهُ غَيْرَ
مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ ثَوَابِكَ الْمَحْلُولِ وَجَزِيلِ عَطَائِكَ الْمَعْلُولِ اللّٰهُمَّ أَعْلِ عَلَى
بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءَهُ وَأَكْرِمْ مَثْوَاهُ لَدَيْكَ وَنُزُلَهُ وَأَتْمِمْ لَهُ نُورَهُ وَاجْزِهِ مِنِ
ابْتِعَاثِكَ لَهُ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ وَمَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وَخُطَّةٍ فَصْلٍ
وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ وَعَنْهُ أَيْضًا فِي الصَّلٰوةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللهَ وَمَلٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ الْآيَةَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ رَبِّي
وَسَعْدَيْكَ صَلَوَاتُ اللهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلٰئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ
وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَا سَبَّحَ لَكَ مِنْ شَيْءٍ يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ الدَّاعِي إِلَيْكَ بِإِذْنِكَ السِّرَاجِ
الْمُنِيرِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ
صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ
اللّٰهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ اللّٰهُمَّ

عَلِّ
الْبَانِينَ
بِنَاءُ النَّاسِ بِنَاءَهُ
وَأَتْمِمْ

مَا سَبَّحَ

صل

صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ
عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرٰهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ بِالْكَأْسِ الْأَوْفَىٰ مِنْ
حَوْضِ الْمُصْطَفَىٰ فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلَادِهِ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْهَارِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَشْيَاعِهِ
وَمُحِبِّيهِ وَأُمَّتِهِ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ أَجْمَعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَعَنْ
طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ
الْكُبْرَىٰ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَآتِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ
كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعَنْ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
فِي دُعَائِهِ اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ لِنَفْسِهِ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ
مَا سَأَلَكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ مَسْئُولٌ لَهُ
إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيٰمَةِ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلٰوةَ
عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذٰلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَقُولُوا اللّٰهُمَّ اجْعَلْ
صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ
اللّٰهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ
اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرٰهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرٰهِيمَ

٢ آلِ مُحَمَّدٍ
٣ وَهْبٍ
٤ فِي الْعَالَمِينَ

انك حميد مجيد وما يؤثر في تطويل الصلوة وتكثير الثناء عن اهل
البيت وغيرهم كثير وقوله والسلام كما قد علمتم هو ما علمهم في
التشهد من قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي تشهد علي السلام
على نبي الله السلام على انبياء الله ورسله السلام على رسول الله
السلام على محمد بن عبد الله السلام علينا وعلى المؤمنين والمؤمنات من
غاب منهم ومن شهد اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته واغفر لاهل بيته
واغفر لي ولوالدي وما ولدا وارحمهما السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته جاء في
هذا الحديث عن علي الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالغفران
وفي حديث الصلوة عليه ايضا قبل الدعاء له بالرحمة ولم يأت
في غيره من الاحاديث المرفوعة المعروفة وقد ذهب ابو عمر
بن عبد البر وغيره الى انه لا يدعى للنبي صلى الله عليه وسلم
بالرحمة وانما يدعى له بالصلوة والبركة التي تختص به
ويدعى لغيره بالرحمة والمغفرة وقد ذكر ابو محمد بن ابي زيد
في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم محمدا وآل
محمد كما ترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم ولم يأت هذا في حديث صحيح
وحجته قوله في السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فصل في فضيلة الصلوة على النبي والتسليم عليه

٢ من
٣ على
٤ ترحمت

والدعا

والدعاء له حدثنا احمد بن محمد الشيخ الصالح من كتابه ثنا القاضي
يونس بن مغيث حدثنا ابو بكر بن معوية حدثنا النسائي ابنا سويد بن
نصر انبا عبد الله عن حيوة بن شريح قال اخبرني كعب بن علقمة
انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع انه سمع عبد الله بن عمرو
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي فانه من صلى علي مرة واحدة
صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سأل
لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وروى انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشر
صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وفي
رواية وكتب له عشر حسنات وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم
ان جبريل ناداني فقال من صلى عليك صلوة صلى الله عليه عشرا
ورفعه عشر درجات ومن رواية عبد الرحمن بن عوف عنه صلى الله
عليه وسلم لقيت جبريل فقال لي اني ابشرك ان الله تعالى يقول
من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ونحوه
من رواية ابي هريرة ومالك بن اوس بن الحدثان وعبيد الله بن
ابي طلحة وعن زيد بن الحباب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من قال اللهم صل على محمد وانزله المنزل المقرب عندك يوم القيمة

عمر[2]
الله[3]
وجبت[4]
له[6]
شفاعتي[7]
وعبد الله[8]
المقعد[9]
المنزل[9]

وجبت له شفاعتي وعن ابن مسعود اولى الناس بي يوم القيمة
اكثرهم علي صلوة وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من
صلى علي في كتاب لم تزل الملئكة تستغفر له ما بقي اسمي في ذلك
الكتاب وعن عامر بن ربيعة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى علي صلوة صلت عليه الملئكة ما صلى علي فليقلل
من ذلك عبد او ليكثر وعن ابي بن كعب كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا ايها الناس
اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء
الموت بما فيه فقال ابي بن كعب يا رسول الله اني اكثر الصلوة
عليك فكم اجعل لك من صلواتي قال ما شئت قال الربع قال
ما شئت وان زدت فهو خير قال الثلث قال ما شئت وان زدت
فهو خير قال النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير قال الثلثين
قال ما شئت وان زدت فهو خير قال يا رسول الله فاجعل صلوتي
كلها لك قال اذا تكفى ويغفر ذنبك وعن ابي طلحة دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فرايت من بشره وطلاقته ما لم اره قط فسالته
فقال وما يمنعني وقد خرج جبريل انفا فاتاني ببشارة من ربي
عز وجل ان الله تعالى بعثني اليك ابشرك انه ليس احد من امتك
يصلي عليك الا صلى الله وملئكته بها عشرا وعن جابر بن عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم

٢ ما دام
٣ من الصلوة
٤ لك
٦ يكفى همك
٧ عليه

لبر

رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلٰوةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ
وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي
يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
رَضِيتُ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ وَرَوَى
ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عَشْرًا
فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ مَا أَعْرِفُهُمْ
إِلَّا بِكَثْرَةِ صَلٰوتِهِمْ عَلَيَّ وَفِي آخَرَ إِنَّ أَنْجَاكُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ مِنْ أَهْوَالِهَا
وَمَوَاطِنِهَا أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلٰوةً وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْحَقُ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ
أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ فَصْلٌ فِي ذَمِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِثْمِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
رَحِمَهُ اللّٰهُ ثنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّيْرَفِيُّ قَالَا ثنا أَبُو
يَعْلَى ثنا السِّنْجِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ثنا أَبُو عِيسَى ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرٰهِيمَ
الدَّوْرَقِيُّ ثنا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرٰهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ
وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ
أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ قَالَ

٢ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ
٣ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ
٤ ثُمَّ قَالَ
٦ لَا
٧ الصِّدِّيقِ
٨ وَأَبُو الْحُسَيْنِ

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَاَظُنُّهُ قَالَ اَوْ اَحَدُهُمَا وَفِى حَدِيثٍ آخَرَ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ اٰمِينَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ اٰمِينَ ثُمَّ
صَعِدَ فَقَالَ اٰمِينَ فَسَئَلَهُ مُعَاذٌ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ اِنَّ جِبْرِيلَ اَتَانِى
فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ سُمِّيتَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ
فَاَبْعَدَهُ اللّٰهُ قُلْ اٰمِينَ فَقُلْتُ اٰمِينَ وَقَالَ فِيمَنْ اَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ
يُقْبَلْ مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَمَنْ اَدْرَكَ اَبَوَيْهِ اَوْ اَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا
فَمَاتَ مِثْلَهُ وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ اَبِى طَالِبٍ عَنْهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ
قَالَ الْبَخِيلُ الَّذِى ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَىَّ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذُكِرْتُ
عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَىَّ اُخْطِئَ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ اَبِى طَالِبٍ
اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ الْبَخِيلَ كُلَّ الْبَخِيلِ
مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَىَّ وَعَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ اَبُو الْقَاسِمِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ اَنْ
يَذْكُرُوا اللّٰهَ وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ
عَلَيْهِمْ مِنَ اللّٰهِ تِرَةٌ اِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَاِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ
رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ مَنْ نَسِىَ الصَّلٰوةَ عَلَىَّ نَسِىَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَعَنْ قَتَادَةَ
عَنْهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَفَاءِ اَنْ اُذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّى
عَلَىَّ وَعَنْ جَابِرٍ عَنْهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ثُمَّ
تَفَرَّقُوا عَلَى غَيْرِ صَلٰوةٍ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا تَفَرَّقُوا

[2] وَقَالَ

[3] مِثْلَ ذٰلِكَ

مَجْلِسَهُمْ

عَنْهُ

عَلَى أَنْتَنَ مِنْ رِيحِ الْجِيفَةِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِمَا يَرَوْنَ
مِنَ الثَّوَابِ وَحَكَى أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِذَا صَلَّى
الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ
فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَصْلٌ فِي تَخْصِيصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ
صَلَوةِ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْ سَلَّمَ مِنَ الْأَنَامِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ
اللهِ التَّمِيمِيُّ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَافِظُ ثَنَا ابْنُ عَبْدِ
الْمُؤْمِنِ ثَنَا ابْنُ دَاسَةَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ عَوْفٍ ثَنَا الْمُقْرِئُ ثَنَا حَيْوَةُ
عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ
يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَذَكَرَ
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا
بُلِّغْتُهُ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ لِلهِ مَلٰئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي
عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَكْثِرُوا مِنَ
السَّلَامِ عَلَى نَبِيِّكُمْ كُلَّ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُؤْتَى بِهِ مِنْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَفِي
رِوَايَةٍ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ صَلَوتُهُ عَلَيَّ حِينَ يَفْرُغُ
مِنْهَا وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا

[2] عَنْ

[12] حَتَّى

على فان صلوتكم تبلغني وعن ابن عباس ليس احد من امة محمد صلى الله
عليه وسلم يسلم عليه ويصلي عليه الا بلغه وذكر بعضهم ان العبد
اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه اسمه وعن
الحسن بن علي اذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا
ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث كنتم فان صلوتكم
تبلغني حيث كنتم وفي حديث اوس اكثروا على من الصلوة يوم
الجمعة فان صلوتكم معروضة على وعن سليمن بن سحيم رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء
الذين يأتونك فيسلمون عليك اتفقه سلامهم قال نعم وارد عليهم
وعن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا
من الصلوة على في الليلة الزهراء[٢] واليوم الازهر فانهما يؤديان
عنكم وان الارض لا تاكل اجساد الانبياء وما من مسلم يصلي
على الا حملها ملك حتى يؤديها الي ويسميه حتى انه ليقول ان
فلانا يقول كذا وكذا

فصل في الاختلاف في الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم السلام

قال القاضي[٣] وفقه الله عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلوة
على غير النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عباس انه لا تجوز
الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه لا تنبغي

[٢] في الليلة الغراء واليوم الاغر

[٣] ابو الفضل رحمه الله

الصلوة على احد الا النبيين وقال سفين يكره ان يصلى الا على نبي
ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك انه لا يجوز ان
يصلى على احد من الانبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم
وهذا غير معروف من مذهبه وقد قال مالك في المبسوطة ليحيى
بن اسحق اكره الصلوة على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان
نتعدى ما امرنا به قال يحيى بن يحيى لست اخذ بقوله ولا بأس
بالصلوة على الانبياء كلهم وعلى غيرهم واحتج بحديث ابن
عمر وبما جاء في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة عليه وفيه وعلى ازواجه وعلى اله وقد وجدت معلقا
عن ابي عمران الفاسي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
كراهة الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال وبه
نقول ولم يكن يستعمل فيما مضى وقد روى عبد الرزاق عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني
قالوا والاسانيد عن ابن عباس لينة والصلوة في لسان العرب
بمعنى الترحم والدعاء وذلك على الاطلاق حتى يمنع منه حديث
صحيح او اجماع وقد قال تعالى هو الذي يصلي عليكم وملئكته
الاية وقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم الاية وقال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة

٢ المبسوط
٣ واحتجوا
٤ جاء
٦ القابسي
٧ اقول
٨ مستعمل
٩ فالله

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى
وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان وفي حديث
الصلوة اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته وفي آخر وعلى
آل محمد قيل أتباعه وقيل أمته وقيل آل بيته وقيل الأتباع والرهط
والعشيرة وقيل آل الرجل ولده وقيل قومه وقيل أهله الذين
حرمت عليهم الصدقة وفي رواية أنس سئل النبي صلى الله عليه وسلم
من آل محمد قال كل تقي ويجيء على مذهب الحسن أن المراد بآل محمد
محمد نفسه فإنه كان يقول في صلوته على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد يريد نفسه لأنه كان لا يخل بالفرض
ويأتي بالنفل لأن الفرض الذي أمر الله تعالى به هو الصلوة على محمد
نفسه وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لقد أوتي مزمارا من
مزامير آل داود يريد من مزامير داود وفي حديث أبي حميد
الساعدي في الصلوة اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته وفي
حديث ابن عمر أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى أبي بكر وعمر ذكره مالك في الموطأ من رواية يحيى الأندلسي
والصحيح من رواية غيره ويدعو لأبي بكر وعمر وروى ابن وهب
عن أنس بن مالك كنا ندعو لأصحابنا بالغيب فنقول اللهم اجعل
منك على فلان صلوات قوم أبرار الذين يقومون بالليل ويصومون
بالنهار قال القاضي والذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله

الفقيه

مالك

مالك وسفين رحمهما الله وروى عن ابن عباس واختاره غير
واحد من الفقهاء والمتكلمين انه لا يصلى على غير الانبياء عند
ذكرهم بل هو شيء يختص به الانبياء توقيرا وتعزيزا كما يخص الله
تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم ولا يشاركه فيه غيره
كذلك يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء
بالصلوة والتسليم ولا يشارك فيه سواهم كما امر الله به بقوله صلوا
عليه وسلموا تسليما ويذكر من سواهم من الائمة وغيرهم بالغفران
والرضى كما قال تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان وقال والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم وايضا فهو
امر لم يكن معروفا في الصدر الاول كما قال ابو عمران وانما احدثه
الرافضة والمتشيعة في بعض الائمة فشاركوهم عند الذكر لهم
بالصلوة وساووهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وايضا فان
التشبه باهل البدع منهي عنه فيجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك
وذكر الصلوة على الال والازواج مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم
التبع والاضافة اليه لا على التخصيص قالوا وصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم على من صلى عليه مجراها مجرى الدعاء والمواجهة ليس
فيها معنى التعظيم والتوقير قالوا وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فكذلك يجب ان يكون الدعاء
له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض وهذا اختيار الامام

---

٢ يختص

٣ يختص

٤ لا يشاركهم

٦ والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار

٧ فهذا

ابي المظفر الاسفرائني من شيوخنا وبه قال عمر بن عبد البر فصل في حكم
زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وفضيلة من زاره وسلم عليه وكيف
يسلم ويدعو وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين
مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها حدثنا القاضي ابو علي قال حدثنا ابو الفضل
بن خيرون قال حدثنا الحسن بن جعفر قال حدثنا ابو الحسن علي بن
عمر الدارقطني قال حدثنا القاضي المحاملي قال حدثنا محمد بن
عبد الرزاق قال حدثنا موسى بن هلال عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي وعن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة محتسبا كان في جواري
وكنت له شفيعا يوم القيمة وفي حديث آخر من زارني بعد موتي
فكانما زارني في حياتي وكره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهية الاسم لما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وهذا يرده قوله نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها وقوله من زار قبري فقد اطلق اسم
الزيارة وقيل لان ذلك لما قيل ان الزائر افضل من المزور وهذا ايضا
ليس بشيء اذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس هذا عموما وقد
ورد في حديث اهل الجنة زيارتهم لربهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه
تعالى وقال ابو عمران رحمه الله انما كره مالك ان يقال طواف الزيارة

مجتمع [2]

روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي [3]

حلت [4]

وفاتي [6]

كراهية للاسم [7]

كراهة الاسم

كنت نهيتكم [8]

ولا تقولوا هجرا [9]

بيتي [2]

عمر [3]

وزرنا

وَزُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذٰلِكَ بَيْنَهُمْ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَكَرِهَ تَسْوِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ بِهٰذَا
اللَّفْظِ وَأَحَبَّ أَنْ يُخَصَّ بِأَنْ يُقَالَ سَلَّمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَيْضًا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ مُبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَوَاجِبٌ شَدُّ الْمَطِيِّ إِلَى قَبْرِهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِالْوُجُوبِ هُنَا وُجُوبَ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَأْكِيدٍ
لَا وُجُوبَ فَرْضٍ وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنَّ مَنْعَهُ وَكَرَاهَةَ مَالِكٍ لَهُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى
قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ زُرْنَا النَّبِيَّ لَمْ يَكْرَهْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي اشْتَدَّ غَضَبُ
اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَحَمَى إِضَافَةَ هٰذَا
اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشَبُّهِ بِفِعْلِ أُولٰئِكَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْمًا
لِلْبَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرٰهِيمَ الْفَقِيهُ وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ شَأْنِ مَنْ حَجَّ
الْمُرُورُ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدُ إِلَى الصَّلٰوةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكُ بِرُؤْيَةِ رَوْضَتِهِ وَمِنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَلَامِسِ
يَدَيْهِ وَمَوَاطِئِ قَدَمَيْهِ وَالْعَمُودِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ وَيَنْزِلُ جِبْرِيلُ
بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ وَبِمَنْ عَمَرَهُ وَقَصَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَالْاِعْتِبَارُ بِذٰلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكْتُ يَقُولُ
بَلَغَنَا أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا هٰذِهِ
الْآيَةَ إِنَّ اللهَ وَمَلٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ
عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ

[2] الرِّحَالِ

[3] يَسْنُدُ

يا فلان ولم تسقط له حاجة وعن يزيد بن ابي سعيد المهري قدمت
على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا اتيت
المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقرئه[٣] مني السلام
قال غيره وكان يبرد اليه البريد من الشام قال بعضهم رأيت
انس بن مالك اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه
حتى ظننت انه افتتح الصلوة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم انصرف وقال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى
القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده وقال في المبسوط لا ارى
ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي قال
ابن ابي مليكة من احب ان يقوم وجاه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل
القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه وقال نافع كان ابن
عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة واكثر يجيء الى القبر فيقول
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على ابي بكر
السلام على ابي ثم ينصرف ورئي ابن عمر واضعا يده على مقعد
النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه وعن ابن
قسيط والعتبي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا خلا
المسجد جسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا
القبلة يدعون وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي

[٢] لك
[٣] فاقرأه
[٤] ان يقف
[٦] أو على ابي حفص

انه

انه كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي
وعلى ابي بكر وعمر وعند ابن القاسم والقعنبي ويدعو لابي
بكر وعمر قال مالك في رواية ابن وهب يقول المسلم السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال في المبسوط ويسلم
على ابي بكر وعمر قال القاضي ابو الوليد الباجي وعندي
انه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلوة ولابي بكر
وعمر كما في حديث ابن عمر من الخلاف وقال ابن حبيب ويقول
اذا دخل مسجد الرسول باسم الله وسلام على رسول الله
السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان
الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها
ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ما
خرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك في غير الروضة
اجزأتاك وفي الروضة افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي
عليه وتثني بما يحضرك وتسلم على ابي بكر وعمر وتدعو لهما
واكثر من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل والنهار ولا تدع ان تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء

٢ عند قبره

٣ سلام

٤ لجاء

٦ عليه السلام
عليه الصلوة والسلام

٧ فيها

قال مالك في كتاب محمد ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذا
دخل وخرج يعني في المدينة وفيما بين ذلك قال محمد وإذا خرج جعل
آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا
وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت المسجد فصل على النبي
صلى الله عليه وسلم وقل اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
رحمتك وإذا خرجت فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك وفي رواية أخرى فليسلم مكان
فليصل فيه ويقول إذا خرج اللهم إني أسئلك من فضلك وفي
أخرى اللهم احفظني من الشيطان الرجيم وعن محمد بن سيرين كان الناس
يقولون إذا دخلوا المسجد صلى الله وملائكته على محمد السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته باسم الله دخلنا وباسم الله خرجنا وعلى
الله توكلنا وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك وعن فاطمة أيضا كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال صلى الله على محمد ثم ذكر مثل
حديث فاطمة قبل هذا وفي رواية حمد الله وسمى وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر مثله وفي رواية باسم الله والسلام على
رسول الله وعن غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل
المسجد قال اللهم افتح لي أبواب رحمتك ويسر لي أبواب رزقك
وعن أبي هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله

[2] وقال
[3] فصلّي
[4] وقولي
[6] عليه وسلم
[7] والصلوة

عليه

عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي وقال مالك في المبسوط وليس يلزم
من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر وانما
ذلك للغرباء وقال فيه ايضا لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الى
سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له
ولابي بكر وعمر فقيل له ان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا
يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة او في
الايام المرة او المرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم
يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح
اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة
وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر
او اراده قال ابن القاسم ورأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها
اتوا القبر فسلموا قال وذلك رأي قال الباجي ففرق بين اهل المدينة
والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم
يقصدوها من اجل القبر والتسليم وقال صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وقال لا تجعلوا قبري عيدا ومن كتاب احمد
بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر لا يلصق به ولا يمسه ولا يقف
عنده طويلا وفي العتبية يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم واحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي

[2] قال

[3] مالك رحمه الله

[4] ففرق

حيث المعهود الحلق وأما في الفريضة فالتقدم إلى الصفوف والتنفل
فيه للغرباء أحب إلي من التنفل في البيوت فصل فيما يلزم من دخل
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من الأدب سوى ما قدمناه
وفضله وفضل الصلوة فيه وفي مسجد مكة وذكر قبره ومنبره
وفضل سكنى المدينة ومكة قال الله تعالى لمسجد أسس على التقوى
من أول يوم أحق أن تقوم فيه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
أي مسجد هو قال مسجدي هذا وهو قول ابن المسيب وزيد بن ثابت
وابن عمر ومالك بن أنس وغيرهم وعن ابن عباس أنه مسجد قباء
حدثنا هشام بن أحمد الفقيه بقراءتي عليه قال ثنا الحسين بن محمد
الحافظ ثنا أبو عمر النمري ثنا أبو محمد بن عبد المؤمن ثنا أبو بكر بن
داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد
الرحال إلا إلى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى
وقد تقدمت الآثار في الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
عند دخول المسجد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقال مالك
رحمه الله سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتا في المسجد فدعا
بصاحبه فقال ممن أنت قال رجل من ثقيف قال لو كنت من هاتين

٢ من الآداب

٣ هاشم / الحسن

٦ مسجد الحرام ومسجد الأقصى

٨ والتسليم

٩ من

القريتين ان مسجدنا لا يرفع فيه الصوت قال محمد بن مسلمة لا ينبغي
لاحد ان يعتمد المسجد برفع الصوت ولا بشيء من الاذى وان ينزه
عما يكره قال القاضي حكى ذلك كله القاضي اسمعيل في مبسوطه في باب
فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء كلهم متفقون ان
حكم سائر المساجد هذا الحكم قال القاضي اسمعيل وقال محمد بن
مسلمة ويكره في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الجهر على المصلين
فيما يخلط عليهم صلوتهم وليس مما يخص به المساجد رفع الصوت
قد كره رفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات الا المسجد الحرام
ومسجد منى وقال ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم صلوة في
مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام قال
القاضي اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء على اختلافهم
في المفاضلة بين مكة والمدينة فذهب مالك في رواية اشهب
عنه وقاله ابن نافع صاحبه وجماعة اصحابه الى ان معنى الحديث
ان الصلوة في مسجد الرسول افضل من الصلوة في سائر المساجد
بالف صلوة الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من الصلوة فيه بدون الالف واحتجوا بما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوة في المسجد الحرام خير من
مائة صلوة فيما سواه فتأتي فضيلة مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم بتسعمائة وعلى غيره بالف وهذا مبني على تفضيل المدينة

٢ لا دبتك
٣ يتعمد
٤ ومسجدنا
٦ من اصحابه

على مكة على ما قدمناه وهو قول عمر بن الخطاب ومالك وأكثر
المدنيين وذهب أهل مكة والكوفة إلى تفضيل مكة وهو قول
عطاء وابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك وحكاه الساجي
عن الشافعي وحملوا الاستثناء في الحديث المتقدم على ظاهره
وأن الصلوة في المسجد الحرام أفضل واحتجوا بحديث عبد الله بن
الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وفيه
وصلوة في المسجد الحرام أفضل من الصلوة في مسجدي هذا بمائة
صلوة وروى[٢] قتادة مثله فيأتي فضل الصلوة في المسجد الحرام
على هذا على الصلوة في سائر المساجد بمائة ألف ولا خلاف أن موضع
قبره[١] أفضل بقاع الأرض قال القاضي أبو الوليد الباجي الذي يقتضيه
الحديث مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد ولا يعلم منه حكمها
مع المدينة وذهب الطحاوي إلى أن هذا التفضيل إنما هو في صلوة
الفرض وذهب مطرف من أصحابنا إلى أن ذلك في النافلة أيضا قال
وجمعة خير من جمعة ورمضان خير من رمضان وقد ذكر عبد الرزاق
في تفضيل رمضان بالمدينة وغيرها حديثا نحوه وقال صلى الله عليه
وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومثله عن أبي هريرة
وأبي سعيد وزاد[٣] ومنبري على حوضي وفي حديث آخر منبري على ترعة
من ترع الجنة قال الطبري فيه معنيان أحدهما أن المراد بالبيت بيت
سكناه على الظاهر مع أنه روي ما يبينه بين حجرتي ومنبري والثاني

[٢] وروي عن قتادة

[٣] وزادا

ان البيت

أنّ البيتَ هنا القبرُ وهو قولُ زيدِ بنِ أسلمَ في هذا الحديثِ كما رُوِيَ
بينَ قبري ومنبري قالَ الطبريُّ وإذا كانَ قبرُهُ في بيتِهِ اتّفقتْ
معاني الرواياتِ ولم يكنْ بينهما خلافٌ لأنّ قبرَهُ في حجرتِهِ وهو بيتُهُ
وقولُهُ ومنبري على حوضي قيلَ يحتملُ أنّهُ منبرُهُ بعينِهِ الذي كانَ في الدّنيا
وهو أظهرُ والثاني أنْ يكونَ لهُ هناكَ منبرٌ والثالثُ أنّ قصدَ منبرِهِ
والحضورَ عندَهُ لملازمةِ الأعمالِ الصالحةِ يوردُ الحوضَ ويوجبُ
الشربَ منهُ قالَهُ الباجيُّ وقولُهُ روضةٌ من رياضِ الجنّةِ يحتملُ
معنيينِ أحدُهما أنّهُ موجبٌ لذلكَ وأنّ الدعاءَ والصلوةَ فيهِ يستحقُّ
ذلكَ منَ الثوابِ كما قيلَ الجنّةُ تحتَ ظلالِ السيوفِ والثاني أنّ
تلكَ البقعةَ قدْ ينقلُها اللهُ فتكونُ في الجنّةِ بعينِها قالَهُ الداوديُّ
وروى ابنُ عمرَ وجماعةٌ منَ الصحابةِ أنّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ
قالَ في المدينةِ لا يصبرُ على لأوائِها وشدّتِها أحدٌ إلّا كنتُ لهُ شهيدًا
أو شفيعًا يومَ القيمةِ وقالَ فيمنْ تحمّلَ عنِ المدينةِ والمدينةُ خيرٌ لهمْ
لوْ كانوا يعلمونَ وقالَ إنّما المدينةُ كالكيرِ تنفي خبثَها وينصعُ طيّبُها
وقالَ لا يخرجُ أحدٌ منَ المدينةِ رغبةً عنها إلّا أبدلَها اللهُ خيرًا
منهُ وروِيَ عنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ منْ ماتَ في أحدِ الحرمينِ
حاجًّا أو معتمرًا بعثَهُ اللهُ يومَ القيمةِ لا حسابَ عليهِ ولا عذابَ
وفي طريقٍ آخرَ بُعِثَ منَ الآمنينَ يومَ القيمةِ وعنِ ابنِ عمرَ منِ استطاعَ
أنْ يموتَ بالمدينةِ فليمتْ بها فإنّي أشفعُ لمنْ يموتُ بها وقالَ تعالى

إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا إلى قوله آمنا قال بعض
المفسرين آمنا من النار وقيل كان آمنا من الطلب من أحدث حدثا ولجأ
عن الحرم ولجأ إليه في الجاهلية وهذا مثل قوله وإذ جعلنا البيت
مثابة للناس وأمنا على قول بعضهم وحكي أن قوما أتوا سعدون
الخولاني بالمنستير فأعلموه أن كتامة قتلوا رجلا وأضرموا عليه
النار طول الليل فلم تعمل فيه شيئا وبقي أبيض البدن فقال لعله
حج ثلاث حجج قالوا نعم قال حدثت أن من حج حجة أدى فرضه ومن
حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره
على النار ولما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قال
مرحبا بك من بيت ما أعظمك وأعظم حرمتك وفي الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم ما من أحد يدعو الله تعالى عند الركن
الأسود إلا استجاب الله له وكذلك عند الميزاب وعنه صلى الله
عليه وسلم من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وحشر يوم القيمة من الآمنين قال الفقيه القاضي أبو الفضل
قرأت على القاضي الحافظ أبي علي حدثنا أبو العباس العذري
قال حدثنا أبو أسامة محمد بن أحمد بن محمد الهروي ثنا الحسن بن رشيق
سمعت أبا الحسن محمد بن الحسن بن راشد سمعت أبا بكر محمد بن
إدريس سمعت الحميدي قال سمعت سفين بن عيينة قال
سمعت عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس يقول سمعت

بل [2]
حدثا ولجأ إليه

اللون [4]

فنادى مناد [6]
ملك من عند الله
من كان له عند الله
دين فليقم

قلت حدثكم [7]

حسن [8]
يقول [9]

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا دَعَا أَحَدٌ بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ
إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللهَ بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ
مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ
مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي وَقَالَ سُفْيَانُ وَأَنَا فَمَا
دَعَوْتُ اللهَ بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ عَمْرٍو
إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي قَالَ الْحُمَيْدِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللهَ بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ
مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ سُفْيَانَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ
وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللهَ بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنَ الْحُمَيْدِيِّ
إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللهَ
بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي
قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمَا أَذْكُرُ الْحَسَنَ بْنَ رَشِيقٍ قَالَ فِيهِ شَيْئًا وَأَنَا
فَمَا دَعَوْتُ اللهَ بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ
رَشِيقٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُسْتَجَابَ لِي مِنْ أَمْرِ
الْآخِرَةِ قَالَ الْعُذْرِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللهَ بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ
سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ أَبِي أُسَامَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَنَا فَقَدْ دَعَوْتُ
اللهَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ اسْتُجِيبَ لِي بَعْضُهَا وَأَنَا أَرْجُو مِنْ سَعَةِ
فَضْلِهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِي بَقِيَّتَهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ[٣] ذَكَرْنَا نُبَذًا مِنْ
هٰذِهِ النُّكَتِ فِي هٰذَا الْفَصْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْبَابِ لِتَعَلُّقِهَا

[٢] أَبُو الْحُسَيْنِ
[٣] وَقَدْ

بالفصل الذي قبله حرصًا على تمام الفائدة والله الموفق للصواب ترجمة
القسم الثالث فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم وما يستحيل
في حقه او يجوز عليه وما يمتنع او يصح من الاحوال البشرية ان
يضاف اليه قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
افائن مات او قتل الاية وقال تعالى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت
من قبله الرسل وامه صديقة كانا يأكلان الطعام وقال وما ارسلنا
قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق وقال
تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الاية فمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر
الانبياء من البشر ارسلوا الى البشر ولولا ذلك لما اطاق الناس مقاومتهم
والقبول عنهم ومخاطبتهم قال الله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا
اي لما كان الا في صورة البشر الذين يمكنكم مخالطتهم اذ لا تطيقون
مقاومة الملك ومخاطبته ورؤيته اذا كان على صورته وقال تعالى
قل لو كان في الارض ملئكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من
السماء ملكا رسولا اي لا يمكن في سنة الله ارسال الملك الا لمن
هو من جنسه او من خصه الله تعالى واصطفاه وقواه على مقاومته
كالانبياء والرسل فالانبياء والرسل عليهم السلام وسائط
بين الله تعالى وبين خلقه يبلغونهم اوامره ونواهيه ووعده ووعيده
ويعرفونهم بما لم يعلموه من امره وخلقه وجلاله وسلطانه
وجبروته وملكوته فظواهرهم واجسادهم وبنيتهم متصفة باوصاف

الذي[2]

يمكنكم[3]

مخاطبتهم

البشر

البشر طارئ عليها ما يطرأ على البشر من الأعراض والأسقام
والموت والفناء ونعوت الإنسانية وأرواحهم وبواطنهم متصفة
بأعلى من أوصاف البشر متعلقة بالملأ الأعلى متشبهة بصفات
الملائكة سليمة من التغير والآفات لا يلحقها غالباً عجز البشرية
ولا ضعف الإنسانية إذ لو كانت بواطنهم خالصة للبشرية
كظواهرهم لما أطاقوا الأخذ عن الملائكة ورؤيتهم ومخاطبتهم
ومخالتهم كما لا يطيقه غيرهم من البشر ولو كانت أجسادهم
وظواهرهم متسمة بنعوت الملائكة وبخلاف صفات البشر
لما أطاق البشر ومن أرسلوا إليه مخالطتهم كما تقدم من قول الله
تعالى فجعلوا من جهة الأجسام والظواهر مع البشر ومن جهة
الأرواح والبواطن مع الملائكة كما قال صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة
الإسلام لكن صاحبكم خليل الرحمن وكما قال تنام عيناي
ولا ينام قلبي وقال إني لست كهيئتكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني
فبواطنهم منزهة عن الآفات مطهرة عن النقائص والاعتلالات
وهذه جملة لن يكتفي بمضمونها كل ذي همة بل الأكثر يحتاج إلى
بسط وتفصيل على ما نأتي به بعد هذا في البابين بعون الله تعالى وهو
حسبي ونعم الوكيل الباب الأول فيما يختص بالأمور الدينية
والكلام في عصمة نبينا عليه الصلوة والسلام وسائر

٢ الآدمية
٣ متشبهة
٤ ومخالتهم
٦ أجسامهم
٧ مخاطبتهم
٨ أبيت عند ربي
٩ محتاج

الانبياء صلوات الله عليهم قال القاضي ابو الفضل وفقه الله
اعلم ان الطوارئ من التغيرات والآفات على آحاد البشر لا يخلو
ان تطرأ على جسمه او على حواسه بغير قصد واختيار كالامراض
والاسقام او تطرأ بقصد واختيار وكله في الحقيقة
عمل وفعل ولكن جرى رسم المشايخ بتفصيله الى ثلاثة
انواع عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح وجميع
البشر تطرأ عليهم الآفات والتغيرات بالاختيار وبغير الاختيار
في هذه الوجوه كلها والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان من البشر
ويجوز على جبلته ما يجوز على جبلة البشر فقد قامت البراهين
القاطعة وتمت كلمة الاجماع على خروجه عنهم وتنزيهه عن كثير
من الآفات التي تقع على الاختيار وعلى غير الاختيار كما سنبينه
ان شاء الله تعالى فيما نأتي به من التفاصيل فصل في حكم عقد قلب
النبي صلى الله عليه وسلم من وقت نبوته اعلم منحنا الله واياك
توفيقه ان ما تعلق منه بطريق التوحيد والعلم بالله وصفاته
والايمان به وبما اوحي اليه فعلى غاية المعرفة ووضوح العلم
واليقين والانتفاء عن الجهل بشيء من ذلك او الشك او الريب
فيه والعصمة من كل ما يضاد المعرفة بذلك واليقين هذا ما
وقع اجماع المسلمين عليه ولا يصح بالبراهين الواضحة ان يكون
في عقود الانبياء سواه ولا يعترض على هذا بقول ابرهيم عليه السلام

التغيرات[٢]
آحاد[٣]
القطعية[٤]

قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي إِذْ لَمْ يَشُكَّ إِبْرَهِيمُ فِي إِخْبَارِ اللهِ تَعَالَى
لَهُ بِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَلَكِنْ أَرَادَ طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ وَتَرْكَ الْمُنَازَعَةِ لِمُشَاهَدَةِ
الْإِحْيَاءِ فَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِيَ بِكَيْفِيَّتِهِ
وَمُشَاهَدَتِهِ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ إِبْرَهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِبَارَ
مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعِلْمَ إِجَابَتِهِ دَعْوَتَهُ بِسُؤَالِ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ وَيَكُونُ
قَوْلُهُ تَعَالَى أَوَلَمْ تُؤْمِنْ أَيْ تُصَدِّقْ بِمَنْزِلَتِكَ مِنِّي وَخُلَّتِكَ وَاصْطِفَائِكَ
الْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّهُ سَأَلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ وَقُوَّةَ طُمَأْنِينَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِي الْأَوَّلِ شَكٌّ إِذِ الْعُلُومُ الضَّرُورِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ قَدْ تَتَفَاضَلُ فِي قُوَّتِهَا
وَطَرَيَانُ الشُّكُوكِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ مُمْتَنِعٌ وَمُجَوَّزٌ فِي النَّظَرِيَّاتِ فَأَرَادَ
الْانْتِقَالَ مِنَ النَّظَرِ وَالْخَبَرِ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالتَّرَقِّيَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى
عَيْنِ الْيَقِينِ فَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ وَلِهَذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سَأَلَ
كَشْفَ غِطَاءِ الْعِيَانِ لِيَزْدَادَ بِنُورِ الْيَقِينِ تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ الْوَجْهُ
الرَّابِعُ أَنَّهُ لَمَّا احْتَجَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ رَبَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ طَلَبَ ذَلِكَ
مِنْ رَبِّهِ لِيَصِحَّ احْتِجَاجُهُ عِيَانًا الْوَجْهُ الْخَامِسُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ هُوَ
سُؤَالٌ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ الْمُرَادُ أَقْدِرْنِي عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَقَوْلُهُ
لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَنْ هَذِهِ الْأُمْنِيَّةِ الْوَجْهُ السَّادِسُ أَنَّهُ أَرَى مِنْ نَفْسِهِ
الشَّكَّ وَمَا شَكَّ لَكِنْ لِيُجَاوَبَ فَيَزْدَادَ قُرْبُهُ وَقَوْلُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَهِيمَ نَفْيٌ لِأَنْ يَكُونَ إِبْرَهِيمُ
شَكَّ وَإِبْعَادٌ لِلْخَوَاطِرِ الضَّعِيفَةِ أَنْ تَظُنَّ هَذَا بِإِبْرَهِيمَ أَيْ نَحْنُ

[1] بِمُشَاهَدَةِ
[3] إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ
[1] فَيَكُونُ
[6] أَيْ لَمْ تُصَدِّقْ
وَتَجُوزُ
[8] قَالَ بَعْضُهُمْ
[9] لِيُجَابَ
قُرْبَةً

موقنون بالبعث وإحياء الله الموتى فلو شك ابرهيم لكنا أولى
بالشك منه إما على طريق الأدب وأن يريد أمته الذين يجوز عليهم
الشك أو على طريق التواضع والاشفاق إن حملت قصة ابرهيم
على اختبار حاله أو زيادة يقينه فإن قلت فما معنى قوله
فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فسئل الذين يقرؤن الكتاب
من قبلك الآيتين فاحذر ثبتك الله قلبك أن يخطر ببالك ما ذكره فيه
بعض المفسرين عن ابن عباس وغيره من اثبات شك للنبي صلى الله
عليه وسلم فيما أوحي إليه وأنه من البشر فمثل هذا لا يجوز عليه
جملة بل قد قال ابن عباس لم يشك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسئل ونحوه عن ابن جبير والحسن وحكى قتادة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما أشك ولا أسئل وعامة المفسرين
على هذا واختلفوا في معنى الآية فقيل المراد قل يا محمد للشاك
إن كنت في شك الآية قالوا وفي السورة نفسها ما دل على هذا
التأويل قوله قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني الآية وقيل
المراد بالخطاب العرب وغير النبي صلى الله عليه وسلم كما قال لئن
أشركت ليحبطن عملك الآية الخطاب له والمراد غيره ومثله
فلا تك في مرية مما يعبد هؤلاء ونظيره كثير قال بكر بن العلاء
ألا تراه يقول ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله الآية
وهو صلى الله عليه وسلم كان المكذب فيما يدعو إليه فكيف يكون

٢ أوحى الله

٣ وغيره

٤ يدل

٦ في قوله

٧ في فلا تك

من

ممن كذب به فهذا كله يدل على ان المراد بالخطاب غيره ومثل
هذه الاية قوله الرحمن فاسئل به خبيرا المأمور ههنا غير
النبي صلى الله عليه وسلم ليسئل النبي والنبي صلى الله عليه وسلم
هو الخبير المسئول لا المستخبر السائل وقال ان هذا الشاك الذي
امر به غير النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال الذين يقرؤن الكتاب
انما هو فيما قصه الله من اخبار الامم لا فيما دعا اليه من التوحيد
والشريعة ومثل هذا قوله تعالى وسئل من ارسلنا من قبلك
من رسلنا الاية المراد به المشركون والخطاب مواجهة للنبي صلى الله
عليه وسلم قاله العتبي وقيل معناه سلنا عن من ارسلنا من قبلك
فحذف الخافض وتم الكلام ثم ابتدأ اجعلنا من دون الرحمن الى
اخر الاية على طريق الانكار اي ما جعلنا حكاه مكي وقيل امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسئل الانبياء ليلة الاسراء عن ذلك فكان اشد
يقينا من ان يحتاج الى السؤال فروي انه قال لا اسئل قد اكتفيت
قاله ابن زيد وقيل سل امم من ارسلنا هل جاؤهم بغير التوحيد
وهو معنى قول مجاهد والسدي والضحاك وقتادة والمراد بهذا
والذي قبله اعلامه صلى الله عليه وسلم بما بعثت به الرسل وانه تعالى
لم ياذن في عبادة غيره لاحد ردا على مشركي العرب وغيرهم في قولهم
انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى وكذلك قوله تعالى والذين اتيناهم
الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين

١ يكذب
٢ هنا
٤ وقيل
٥ الشاك
٧ امر
٨ نصه
٩ القتبي
١٠ القتيبي
٢ الكلام
٣ امر الله

أي في علمهم بأنك رسول الله وإن لم يقروا بذلك وليس المراد به
شكه فيما ذكر في أول الآية وقد يكون أيضا على مثل ما تقدم
أي قل يا محمد لمن امترى في ذلك لا تكونن من الممترين بدليل قوله
أول الآية أفغير الله أبتغي حكما الآية وأن النبي صلى الله عليه
وسلم يخاطب بذلك غيره وقيل هو تقرير كقوله أأنت قلت للناس
اتخذوني وأمي إلهين من دون الله وقد علم أنه لم يقل وقيل معناه
ما كنت في شك فسل تزدد طمأنينة وعلما إلى علمك ويقينك
وقيل إن كنت تشك فيما شرفناك وفضلناك به فسلهم عن
صفتك في الكتب ونشر فضائلك وحكي عن أبي عبيدة أن المراد إن
كنت في شك من غيرك فيما أنزلنا فإن قيل فما معنى قوله حتى إذا
استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا على قراءة التخفيف قلنا المعنى
في ذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها معاذ الله أن تظن ذلك
الرسل بربها وإنما معنى ذلك أن الرسل لما استيئسوا ظنوا أن من
وعدهم النصر من أتباعهم كذبوهم وعلى هذا أكثر المفسرين وقيل إن ضمير
ظنوا عائد على الأتباع والأمم لا على الأنبياء والرسل وهو قول ابن عباس
والنخعي وابن جبير وجماعة من العلماء وبهذا المعنى قرأ مجاهد
كذبوا بالفتح فلا تشغل بالك من شاذ التفسير بسواه مما لا يليق
بمنصب العلماء فكيف بالأنبياء وكذلك ما ورد في حديث السيرة
ومبدأ الوحي من قوله صلى الله عليه وسلم لخديجة لقد خشيت

[2] في أول

[3] في شك

[4] وعظمناك

[6] الضمير في ظنوا

عَلَى نَفْسِي لَيْسَ مَعْنَاهُ الشَّكُّ فِيمَا آتَاهُ اللهُ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْمَلَكِ وَلَكِنْ
لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ لَا تَحْتَمِلَ قُوَّتُهُ مُقَاوَمَةَ الْمَلَكِ وَأَعْبَاءَ الْوَحْيِ فَيَنْخَلِعَ
قَلْبُهُ أَوْ تَزْهَقَ نَفْسُهُ هٰذَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَهُ بَعْدَ لِقَائِهِ
الْمَلَكَ أَوْ يَكُونُ ذٰلِكَ قَبْلَ لِقَائِهِ وَإِعْلَامِ اللهِ تَعَالَى لَهُ بِالنُّبُوَّةِ
لِأَوَّلِ مَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ وَبَدَأَتْهُ
الْمَنَامَاتُ وَالتَّبَاشِيرُ كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هٰذَا الْحَدِيثِ
أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ أَوَّلًا فِي الْمَنَامِ ثُمَّ أُرِيَ فِي الْيَقَظَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ تَأْنِيسًا
لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الْأَمْرُ مُشَاهَدَةً وَمُشَافَهَةً فَلَا يَحْتَمِلُهُ
لِأَوَّلِ حَالَةٍ بِنْيَةُ الْبَشَرِيَّةِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا
الصَّادِقَةُ قَالَتْ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَقَالَتْ إِلَى أَنْ جَاءَهُ الْحَقُّ
وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ الْحَدِيثَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ
سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَدْ رَوَى
ابْنُ إِسْحٰقَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَكَرَ جِوَارَهُ
بِغَارِ حِرَاءٍ قَالَ فَجَاءَنِي وَأَنَا نَائِمٌ فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَقْرَأُ وَذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي غَطِّهِ لَهُ وَإِقْرَائِهِ لَهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ السُّورَةَ
قَالَ فَانْصَرَفَ عَنِّي وَهَبَبْتُ مِنْ نَوْمِي كَأَنَّمَا صُوِّرَتْ فِي قَلْبِي
وَلَمْ يَكُنْ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ شَاعِرٍ أَوْ مَجْنُونٍ قُلْتُ لَا تُحَدِّثُ عَنِّي قُرَيْشٌ

مِنَ اللهِ [2]
لِيَنْخَلِعَ [3]
وَقَالَ [4]
لِقَاءَهُ الْمَلَكَ [6]
مِثَالَ [7]
حَالِهِ [8]
الصَّالِحَةُ [9]
إِيَّاهُ [2]
إِيَّاهُ [3]

بهما أبداً لأعمدن إلى حالق من الجبل فلأطرحن نفسي منه فلأقتلنها
فبينا أنا عامد لذلك إذ سمعت منادياً ينادي من السماء يا محمد أنت
رسول الله وأنا جبريل فرفعت رأسي فإذا جبريل على صورة رجل
وذكر الحديث فقد بين في هذا أن قوله لما قال وقصده لما قصد
إنما كان قبل لقاء جبريل عليهما السلام وقبل إعلام الله تعالى
له بالنبوة وإظهاره واصطفائه له بالرسالة ومثله حديث عمرو بن
شرحبيل أنه صلى الله عليه وسلم قال لخديجة إني إذا خلوت وحدي
سمعت نداء وقد خشيت والله أن يكون هذا لأمر ومن رواية
حماد بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخديجة إني لأسمع
صوتاً وأرى ضوءاً وأخشى أن يكون بي جنون وعلى هذا يتأول
لو صح قوله في بعض هذه الأحاديث إن الأبعد شاعر أو مجنون
وألفاظاً يفهم منها معاني الشك في تصحيح ما رآه وأنه كان
كله في ابتداء أمره وقبل لقاء الملك له وإعلام الله له أنه رسول كيف
وبعض هذه الألفاظ لا تصح طرقها وأما بعد إعلام الله تعالى
له ولقائه الملك فلا يصح فيه ريب ولا يجوز عليه شك فيما ألقي
إليه وقد روى ابن إسحاق عن شيوخه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرقى بمكة من العين قبل أن ينزل عليه فلما نزل
عليه القرآن أصابه نحو ما كان يصيبه فقالت له خديجة أوجه
إليك من يرقيك قال أما الآن فلا وحديث خديجة واختبارها

[2] ف
[3] لك
[4] وإظهاره واصطفائه
[6] وألفاظها

أمر جبريل بكشف رأسها الحديث إنما ذلك في حق خديجة لتحقق
صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الذي يأتيه ملك
وزوال الشك عنها لا أنها فعلت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وليختبر هو بما له بذلك بل قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيى
بن عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن ورقة أمر خديجة أن
[٣] تخبر الأمر بذلك وفي حديث إسمعيل بن أبي حكيم أنها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابن عم هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك
إذا جاءك قال نعم فلما جاءه جبريل أخبرها فقالت له اجلس إلى
شقي وذكر الحديث إلى آخره وفيه فقالت ما هذا بشيطان هذا
الملك يا ابن عم فاثبت وأبشر وآمنت به فهذا يدل على أنها مستثبتة
بما فعلته لنفسها ومستظهرة لإيمانها لا للنبي صلى الله عليه وسلم
وقول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من شواهق الجبال لا يقدح
في هذا الأصل لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر
رواته ولا من حدث به ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله
ولا يعرف مثل هذا إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه
قد يحمل على أنه كان أول الأمر كما ذكرناه أو أنه فعل ذلك
لما أحرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك
على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ويصح معنى هذا التأويل

[١] صدق
[٣] تختبر
[٤] جاءه
[٦] لما
[٧] كاد

حديث رواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
ان المشركين لما اجتمعوا بدار الندوة للتشاور في شأن النبي صلى الله
عليه وسلم واتفق رأيهم على ان يقولوا انه ساحر اشتد ذلك عليه
وتزمل في ثيابه وتدثر فيها فاتاه جبريل فقال يا ايها المزمل يا ايها المدثر
او خاف ان الفترة لامر او سبب منه فخشي ان تكون عقوبة من ربه
ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به
ونحو هذا فرار يونس عليه السلام خشية تكذيب قومه له لما وعدهم
به من العذاب وقول الله في يونس فظن ان لن نقدر عليه معناه
ان لن نضيق عليه قال مكي طمع في رحمة الله وان لا يضيق عليه
مسلكه في خروجه وقيل حسن ظنه بمولاه انه لا يقضي عليه
العقوبة وقيل نقدر عليه ما اصابه وقد قرئ نقدر عليه بالتشديد
وقيل نؤاخذه بغضبه وذهابه وقال ابن زيد معناه افظن ان لن
نقدر عليه على الاستفهام ولا يليق ان يظن بنبي ان يجهل صفة
من صفات ربه وكذلك قوله اذ ذهب مغاضبا الصحيح مغاضبا لقومه
لكفرهم وهو قول ابن عباس والضحاك وغيرهما لا لربه عز وجل اذ مغاضبة
الله معاداة له ومعاداة الله كفر لا تليق بالمؤمنين فكيف بالانبياء
وقيل مستحييا من قومه ان يسموه بالكذب او يقتلوه كما ورد
في الخبر وقيل مغاضبا لبعض الملوك فيما امره به من التوجه الى امر
امره الله به على لسان نبي آخر فقال له يونس غيري اقوى عليه مني

٢ بعد نهي عن ذلك

٣ قال

٤ ابو زيد

٥ ابو يزيد

٦ جهل

هزيم

فعزم عليه فخرج لذلك مغاضبا وقد روي عن ابن عباس أن رسالة
يونس ونبوته إنما كان بعد أن نبذه الحوت واستدل من الآية
بقوله فنبذناه بالعراء وهو سقيم وأنبتنا عليه شجرة من يقطين
وأرسلناه إلى مائة ألف ويستدل أيضا بقوله ولا تكن كصاحب
الحوت وذكر القصة ثم قال فاجتباه ربه فجعله من الصالحين فتكون
هذه القصة إذا قبل نبوته فإن قيل فما معنى قوله صلى الله عليه
وسلم إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله كل يوم مائة مرة وفي طريق
في اليوم أكثر من سبعين مرة فاحذر أن يقع ببالك أن يكون
هذا الغين وسوسة أو ريبا وقع في قلبه عليه السلام بل أصل الغين
في هذا ما يتغشى القلب ويغطيه قاله أبو عبيد وأصله من غين
السماء وهو إطباق الغيم عليها وقال غيره والغين شيء يغشي القلب
ولا يغطيه كل التغطية كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهوى فلا يمنع
ضوء الشمس وكذلك لا يفهم من الحديث أنه يغان على قلبه مائة
مرة أو أكثر من سبعين في اليوم إذ ليس يقتضيه لفظه الذي
ذكرناه وهو أكثر الروايات وإنما هذا عدد للاستغفار لا للغين
فيكون المراد بهذا الغين إشارة إلى غفلات قلبه وفترات نفسه
وسهوها عن مداومة الذكر ومشاهدة الحق بما كان صلى الله
عليه وسلم دفع إليه من مقاساة البشر وسياسة الأمة ومعانات
الأهل ومقاومة الولي والعدو ومصلحة النفس وكلفه من أعباء

[2] في كل
[3] في اليوم
[4] أو رينا
[6] قال

اداء الرسالة وحمل الأمانة وهو في كل هذا في طاعة ربه وعبادة
خالقه ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع الخلق عند الله مكانة
واعلاهم درجة واتمهم به معرفة وكانت حاله عند خلوص قلبه
وخلو همه وتفرده بربه واقباله بكليته عليه ومقامه هنالك ارفع
حاليه رأى صلى الله عليه وسلم حال فترته عنها وشغله بسواها
غضا من علي حاله وخفضا من رفيع مقامه فاستغفر الله من ذلك
هذا اولى وجوه الحديث واشهرها والى معنى ما اشرنا به مال كثير
من الناس وحام حوله فقارب ولم يرد وقد قربنا غامض معناه
وكشفنا للمستفيد محياه وهو مبني على جواز الفترات والغفلات
والسهو في غير طريق البلاغ على ما سيأتي وذهبت طائفة من
ارباب القلوب ومشيخة المتصوفة ممن قال بتنزيه النبي صلى
الله عليه وسلم عن هذا جملة واجله ان يجوز عليه في حال
سهوا وفترة الى ان معنى الحديث ما يهم خاطره ويغم فكره
من امر امته صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهم وكثرة شفقته
عليهم فيستغفر لهم قالوا وقد يكون الغين هنا على قلبه
السكينة تتغشاه لقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه ويكون
استغفاره صلى الله عليه وسلم عندها اظهارا للعبودية
والافتقار قال ابن عطاء استغفاره وفعله هذا تعريف
للامة يحملهم على الاستغفار قال غيره ويستشعرون الحذر

في هذا كله
واشهدها
والى ما اشرنا اليه
مجتباه
ان يجوز
تغشاه التي
لعبوديته
الحصر
وقال
الحظر

وَلَا يَرْكَنُونَ إِلَى الْأَمْنِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هٰذِهِ الْإِغَانَةُ حَالَةَ
خَشْيَةٍ وَإِعْظَامٍ تَغْشَى قَلْبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ حِينَئِذٍ شُكْرًا لِلَّهِ وَمُلَازَمَةً
لِعُبُودِيَّتِهِ كَمَا قَالَ فِي مُلَازَمَةِ الْعِبَادَةِ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَعَلَى
هٰذِهِ الْوُجُوهِ الْأَخِيرَةِ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ
سَبْعِينَ مَرَّةً فَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ
مِنَ الْجَاهِلِينَ وَقَوْلِهِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ فِي ذٰلِكَ
إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ فِي آيَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ
يَجْهَلُ أَنَّ اللّٰهَ لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى وَفِي آيَةِ نُوحٍ لَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ
يَجْهَلُ أَنَّ وَعْدَ اللّٰهِ حَقٌّ لِقَوْلِهِ وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْجَهْلِ
بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللّٰهِ وَذٰلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَقْصُودُ
وَعْظُهُمْ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ كَمَا
قَالَ إِنِّي أَعِظُكَ وَلَيْسَ فِي آيَةٍ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِمْ عَلَى
تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ عَنِ الْكَوْنِ عَلَيْهَا فَكَيْفَ وَآيَةُ
نُوحٍ قَبْلَهَا فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَحَمْلُ مَا بَعْدَهَا عَلَى
مَا قَبْلَهَا أَوْلَى لِأَنَّ مِثْلَ هٰذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ وَقَدْ تَجُوزُ إِبَاحَةُ
السُّؤَالِ فِيهِ ابْتِدَاءً فَنَهَاهُ اللّٰهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عِلْمَهُ

٢ وَقَدْ قَالَ

٣ أَنْ لَا يَتَّسِمُوا

وَأَكَنَّهُ مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِهَلَاكِ ابْنِهِ ثُمَّ أَكْمَلَ اللهُ تَعَالَى
نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِإِعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ
صَالِحٍ حَكَى مَعْنَاهُ مَكِّيٌّ كَذَلِكَ أُمِرَ نَبِيُّنَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بِالْتِزَامِ
الصَّبْرِ عَلَى إِعْرَاضِ قَوْمِهِ وَلَا يُحْرَجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُقَارِبَ حَالَ
الْجَاهِلِ بِشِدَّةِ التَّحَسُّرِ حَكَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ وَقِيلَ مَعْنَى الْخِطَابِ
لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ أَيْ فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ وَقَالَ مِثْلُهُ
فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ فَبِهَذَا الْفَضْلِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ بَعْدَ
النُّبُوَّةِ قَطْعًا فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا قَرَّرْتَ عِصْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَمَا مَعْنَى إِذًا وَعِيدِ اللهِ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ وَتَحْذِيرِهِ مِنْهُ كَقَوْلِهِ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ
الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ
الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَوةِ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ
بِالْيَمِينِ وَقَوْلِهِ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ
وَقَوْلِهِ وَإِنْ يَشَاءِ اللهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ
رِسَالَتَهُ وَقَوْلِهِ اتَّقِ اللهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَاعْلَمْ
وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
أَنْ لَا يُبَلِّغَ وَلَا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ رَبِّهِ وَلَا أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَتَقَوَّلَ عَلَى اللهِ مَا لَا
يُحِبُّ أَوْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَضِلَّ أَوْ يُخْتَمَ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يُطِيعَ الْكَافِرِينَ
لَكِنْ يَسَّرَ أَمْرَهُ بِالْمُكَاشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالِفِينَ وَأَنَّ إِبْلَاغَهُ

لإهلاك ابنه [2]

وكذلك [3]

فبهذا الفضل أوجب القول يوجب القول

فما معنى وعيد الله [6]

يا أيها النبي

ولكن الله

إن لم يكن بهذه السبيل فكأنه ما بلغ وطيب نفسه وقوى قلبه
بقوله والله يعصمك من الناس كما قال لموسى وهرون لا تخافا
لتشتد بصائرهم في الابلاغ واظهار دين الله ويذهب عنهم خوف
العدو المضعف للنفس واما قوله تعالى ولو تقول علينا بعض
الاقاويل الآية وقوله إذاً لاذقناك ضعف الحيوة فمعناه أن هذا
جزاء من فعل هذا وجزاؤك لو كنت ممن يفعله وهو لا يفعله
وكذلك قوله وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن
سبيل الله فالمراد غيره كما قال ان تطيعوا الذين كفروا الآية
وقوله فان يشاء الله يختم على قلبك ولئن اشركت ليحبطن عملك
وما اشبهه فالمراد غيره وان هذه حال من اشرك والنبي صلى الله
عليه وسلم لا يجوز عليه هذا وقوله اتق الله ولا تطع الكافرين
فليس فيه انه اطاعهم والله ينهاه عما يشاء ويأمره بما يشاء
كما قال ولا تطرد الذين يدعون ربهم الآية وما كان طردهم
صلى الله عليه وسلم ولا كان من الظالمين فصل واما
عصمتهم من هذا الفن قبل النبوة فللناس فيه خلاف والصواب
انهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك
في شيء من ذلك وقد تعاضدت الاخبار والآثار عن الانبياء
بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتهم على التوحيد
والايمان بل على اشراق انوار المعارف ونفحات الطاف السعادة

[2] في البلاغ
[3] لليقين
[4] أو

كما نبهنا عليه في الباب الثاني من القسم الأول من كتابنا
هذا ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحدا نبئ واصطفي ممن عرف
بكفر وإشراك قبل ذلك ومستند هذا الباب النقل وقد استدل
بعضهم بأن القلوب تنفر عمن كانت هذه سبيله وأنا أقول
إن قريشا قد رمت نبينا بكل ما افترته وعير كفار الأمم
أنبياءها بكل ما أمكنها واختلقته مما نص الله تعالى عليه أو نقلته
إلينا الرواة ولم نجد في شيء من ذلك تعييرا لواحد منهم برفضه
آلهته وتقريعه بذمه بترك ما كان قد جامعهم عليه ولو كان
هذا لكانوا بذلك مبادرين وبتلونه في معبوده محتجين
ولكان توبيخهم له بنهيهم عما كان يعبد قبل أفظع وأقطع
في الحجة من توبيخه بنهيهم عن تركهم آلهتهم وما كان يعبد آباؤهم
من قبل ففي إطباقهم على الإعراض عنه دليل على أنهم لم يجدوا
سبيلا إليه إذ لو كان لنقل وما سكتوا عنه كما لم يسكتوا عند تحويل
القبلة وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها كما حكاه الله
عنهم وقد استدل القاضي القشيري على تنزيههم عن هذا بقوله
تعالى وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك الآية وبقوله تعالى
وإذ أخذ الله ميثاق النبيين إلى قوله لتؤمنن به ولتنصرنه قال
فطهره الله في الميثاق وبعيد أن يأخذ منه الميثاق قبل خلقه ثم
يأخذ ميثاق النبيين بالإيمان به ونصره قبل مولده بدهور

[2] تنبأ
[3] عمن كل من
[4] قصص
[6] عن

ويجوز

ويجوز عليه الشرك أو غيره من الذنوب هذا ما لا يجوزه إلا ملحد
هذا معنى كلامه وكيف يكون ذلك وقد أتاه جبريل عليه السلام
وشق قلبه صغيرا واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان
منك ثم غسله وملأه حكمة وإيمانا كما نطقت به أخبار
المبدأ ولا يشتبه عليك بقول إبرهيم في الكوكب والقمر والشمس
هذا ربي فإنه قد قيل كان هذا في سن الطفولية وابتداء النظر
والاستدلال وقبل لزوم التكليف وذهب معظم الحذاق من العلماء
والمفسرين إلى أنه إنما قال ذلك مبكتا لقومه ومستدلا عليهم وقيل
معناه الاستفهام الوارد مورد الإنكار والمراد فهذا ربي قال
الزجاج قوله هذا ربي أي على قولكم كما قال أين شركائي أي عندكم
ويدل على أنه لم يعبد شيئا من ذلك ولا أشرك قط بالله طرفة عين
قول الله عز وجل عنه إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون ثم قال أفرأيتم
ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب
العالمين وقال إذ جاء ربه بقلب سليم أي من الشرك وقوله واجنبني وبني
أن نعبد الأصنام فإن قلت فما معنى قوله لئن لم يهدني ربي لأكونن
من القوم الضالين قيل إنه إن لم يؤيدني بمعونته أكن مثلكم في ضلالتكم
وعبادتكم على معنى الإشفاق والحذر وإلا فهو معصوم في الأزل من
الضلال فإن قلت فما معنى قوله وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم
من أرضنا أو لتعودن في ملتنا ثم قال بعد عن الرسل قد افترينا

[٢] الشك
[٣] صدره
[١] وقال
[٦] وقوله

عَلَى اللهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللهُ مِنْهَا فَلَا يُشْكِلُ
عَلَيْكَ لَفْظَةُ الْعَوْدِ وَأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا
فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ فَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِغَيْرِ مَا لَيْسَ لَهُ
ابْتِدَاءٌ بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْجَهَنَّمِيِّينَ عَادُوا حُمَمًا وَلَمْ
يَكُونُوا قَبْلُ كَذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانِ مِنْ
لَبَنٍ شِيبَا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبْوَالًا وَمَا كَانَا قَبْلُ كَذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا
مَعْنَى قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ
قِيلَ ضَالًّا عَنِ النُّبُوَّةِ فَهَدَاكَ إِلَيْهَا قَالَهُ الطَّبَرِيُّ وَقِيلَ وَجَدَكَ بَيْنَ
أَهْلِ الضَّلَالِ فَعَصَمَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَدَاكَ لِلْإِيمَانِ وَإِلَى إِرْشَادِهِمْ
وَنَحْوُهُ عَنِ السُّدِّيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَقِيلَ ضَالًّا عَنْ شَرِيعَتِكَ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا
فَهَدَاكَ إِلَيْهَا وَالضَّلَالُ هَهُنَا التَّحَيُّرُ وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فِي طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَيَتَشَرَّعُ بِهِ حَتَّى هَدَاهُ اللهُ
إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ مَعْنَاهُ الْقُشَيْرِيُّ وَقِيلَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ فَهَدَاكَ إِلَيْهِ
وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةُ مَعْصِيَةٍ وَقِيلَ هُدًى أَيْ بَيَّنَ أَمْرَكَ
بِالْبَرَاهِينِ وَقِيلَ وَجَدَكَ ضَالًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهَدَاكَ إِلَى الْمَدِينَةِ
وَقِيلَ الْمَعْنَى وَجَدَكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَوَجَدَكَ
ضَالًّا عَنْ مَحَبَّتِي لَكَ فِي الْأَزَلِ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا فَمَنَنْتُ عَلَيْكَ بِمَعْرِفَتِي
وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَوَجَدَكَ ضَالٌّ فَهَدَى أَيِ اهْتَدَى بِكَ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ

[2] أنهم يعودون
[3] لما كانوا
[4] لما ليس له
[6] قبل ذلك كذلك
[7] وهداك
ويُشرع
ويشرع
[9] حكى
[2] قال
[3] رضي الله عنهما
[4] في معصية

ووجدك

ووجدك ضالا اى محبا لمعرفتى والضال المحب كما قال انك لفى
ضلالك القديم اى محبتك القديمة ولم يريدوا ههنا فى الدين
اذ لو قالوا ذلك فى نبى الله لكفروا ومثله عند هذا قوله انا لنريها
فى ضلال مبين اى محبة بينة وقال الجنيد ووجدك متحيرا فى بيان
ما انزل اليك فهداك لبيانه لقوله وانزلنا اليك الذكر الاية وقيل
ووجدك لم يعرفك احد بالنبوة حتى اظهرك فهدى بك السعداء
ولا اعلم احدا قال من المفسرين فيها ضالا عن الايمان وكذلك
فى قصة موسى عليه السلام قوله فعلتها اذا وانا من الضالين
اى من المخطئين الفاعلين شيئا بغير قصد قاله ابن عرفة وقال
الازهرى معناه من الناسين وقد قيل ذلك فى قوله ووجدك
ضالا فهدى اى ناسيا كما قال تعالى ان تضل احديهما فان قلت
فما معنى قوله ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان فالجواب ان
السمرقندى قال معناه ما كنت تدرى قبل الوحى ان تقرأ القرآن
ولا كيف تدعو الخلق الى الايمان وقال بكر القاضى نحوه قال
ولا الايمان الذى هو الفرائض والاحكام قال فكان قبل مؤمنا
بتوحيده ثم نزلت الفرائض التى لم يكن يدريها قبل فزاد
بالتكليف ايمانا وهو احسن وجوهه فان قلت فما معنى قوله
وان كنت من قبله لمن الغافلين فاعلم انه ليس بمعنى قوله
والذين هم عن اياتنا غافلون بل حكى ابو عبد الله الهروى

[2] هنا
[3] وانا ذا الايمان
[4] وهنا
[6] ابو عبيد الهروى
[6] ابو عبيد والهروى

أن معناه لمن الغافلين عن قصة يوسف إذ لم تعلمها إلا بوحينا
وكذلك الحديث الذي يرويه عثمن بن أبي شيبة بسنده عن
جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يشهد مع
المشركين مشاهدهم فسمع ملكين خلفه أحدهما يقول لصاحبه
اذهب حتى تقوم خلفه فقال الآخر كيف أقوم خلفه وعهده باستلام
الأصنام فلم يشهدهم بعد فهذا حديث أنكره أحمد بن حنبل جدا
وقال هو موضوع أو شبيه بالموضوع وقال الدارقطني يقال إن عثمن
وهم في إسناده والحديث بالجملة منكر غير متفق على إسناده فلا
يلتفت إليه والمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه عند
أهل العلم من قوله بغضت إلي الأصنام وقوله في الحديث الآخر
الذي روته أم أيمن حين كلمه عمه وآله في حضور بعض أعيادهم وعزموا
عليه فيه بعد كراهيته لذلك فخرج معهم ورجع مرعوبا فقال كلما
دنوت منها من صنم تمثل لي شخص أبيض طويل يصيح بي وراءك لا تمسه
فما شهد بعد لهم عيدا وقوله في قصة بحيرا حين استحلف النبي صلى
الله عليه وسلم باللات والعزى إذ لقيه بالشام في سفرته مع
عمه أبي طالب وهو صبي ورأى فيه علامات النبوة فاختبره
بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألني بهما فوالله
ما أبغضت شيئا قط بغضهما فقال له بحيرا فبالله إلا ما أخبرتني
عما أسألك عنه فقال سل عما بدا لك وكذلك المعروف من سيرته

٢ شهد
٣ باستلام
١ هذا
أو شبيه
٧ كراهيته
٨ رجل
٩ فاختبره

صلى الله عليه وسلم وتوفيق الله له أنه كان قبل نبوته يخالف
المشركين في وقوفهم بمزدلفة في الحج فكان يقف هو بعرفة لأنه
كان موقف ابراهيم عليه السلام فصل قال القاضي أبو الفضل
وفقه الله قد بان بما قدمناه عقود الأنبياء في التوحيد والإيمان
والوحي وعصمتهم في ذلك على ما بيناه فأما ما عدا هذا الباب
من عقود قلوبهم فجماعها أنها مملوءة علما ويقينا على الجملة وأنها
قد احتوت من المعرفة والعلم بأمور الدين والدنيا ما لا شيء فوقه
ومن طالع الأخبار واعتنى بالحديث وتأمل ما قلناه وجده وقد
قدمنا منه في حق نبينا صلى الله عليه وسلم في الباب الرابع والقسم من هذا
الكتاب ما ينبه على ما وراءه إلا أن أحوالهم في هذه المعارف تختلف فأما
ما تعلق منها بأمر الدنيا فلا يشترط في حق الأنبياء العصمة من عدم
معرفة الأنبياء ببعضها أو اعتقادها على خلاف ما هي عليه ولا
وصم عليهم فيه إذ همتهم متعلقة بالآخرة وأنبائها وأمر
الشريعة وقوانينها وأمور الدنيا تضادها بخلاف غيرهم من أهل
الدنيا الذين يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون
كما سنبين هذا في الباب الثاني إن شاء الله ولكنه لا يقال إنهم
لا يعلمون شيئا من أمر الدنيا فإن ذلك يؤدي إلى الغفلة والبله
وهم المنزهون عنه بل قد أرسلوا إلى أهل الدنيا وقلدوا سياستهم
وهدايتهم والنظر في مصالح دينهم ودنياهم وهذا لا يكون مع عدم العلم

همتهم: همهم

في صلاح

بأمور الدنيا بالكلية وأحوال الأنبياء وسيرهم في هذا الباب
معلومة ومعرفتهم بذلك كله مشهورة وأما إن كان هذا العقد
مما يتعلق بالدين فلا يصح من النبي صلى الله عليه وسلم إلا العلم به
ولا يجوز عليه جهله جملة لأنه لا يخلو أن يكون حصل عنده ذلك
عن وحي من الله فهو ما لا يصح الشك منه فيه على ما قدمناه فكيف
الجهل بل حصل له العلم اليقين أو يكون فعل ذلك باجتهاده فيما
لم ينزل عليه فيه شيء على القول بتجويز وقوع الاجتهاد منه في ذلك
على قول المحققين وعلى مقتضى حديث أم سلمة إني إنما أقضي بينكم
برأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء خرجه الثقات وكقصة أسرى بدر
والإذن للمتخلفين على رأي بعضهم فلا يكون أيضا ما يعتقده
مما يثمره اجتهاده إلا حقا وصحيحا هذا هو الحق الذي لا يلتفت إلى
خلاف من خالف فيه ممن أجاز عليه الخطأ في الاجتهاد لا على
القول بتصويب المجتهدين الذي هو الحق والصواب عندنا ولا
على القول الآخر بأن الحق في طرف واحد لعصمة النبي صلى الله
عليه وسلم من الخطأ في الاجتهاد في الشرعيات ولأن القول
في تخطئة المجتهدين إنما هو بعد استقرار الشرع ونظر النبي صلى
الله عليه وسلم واجتهاده إنما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء ولم
يشرع له قبل هذا فيما عقد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قلبه فأما
ما لم يعقد عليه قلبه من أمر النوازل الشرعية فقد كان لا يعلم منها

٢ فيما
٣ عقد
١ قبل هذا

أولا

أو لا إلا ما علمه الله شيئا شيئا حتى استقر علم جملتها عنده إما
بوحي من الله أو إذن أن يشرع في ذلك ويحكم بما أراه الله وقد كان
ينتظر الوحي في كثير منها ولكنه لم يمت حتى استفرغ علم جميعها
عنده صلى الله عليه وسلم وتقررت معارفها لديه على التحقيق
ورفع الشك والريب وانتفاء الجهل وبالجملة فلا يصح من الجهل شيء
من تفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه إذ لا تصح دعوته إلى
ما لا يعلمه وأما ما تعلق بعقده من ملكوت السموات والأرض
وخلق الله وتعيين أسمائه الحسنى وآياته الكبرى وأمور الآخرة
وأشراط الساعة وأحوال السعداء والأشقياء وعلم ما كان
وما يكون مما لم يعلمه إلا بوحي فعلى ما تقدم من أنه معصوم فيه
لا يأخذه فيما أعلم منه شك ولا ريب بل هو فيه على غاية اليقين
لكنه لا يشترط له العلم بجميع تفاصيل ذلك وإن كان عنده من علم
ذلك ما ليس عند جميع البشر لقوله صلى الله عليه وسلم إني لا أعلم إلا
ما علمني ربي ولقوله ولا خطر على قلب بشر فلا تعلم نفس ما أخفي لهم
من قرة أعين وقول موسى للخضر هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت
رشدا وقوله صلى الله عليه وسلم أسألك بأسمائك الحسنى ما علمت
منها وما لم أعلم وقوله أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
أو استأثرت به في علم الغيب عندك وقد قال الله تعالى وفوق
كل ذي علم عليم قال زيد بن أسلم وغيره حتى ينتهي العلم إلى الله وهذا

جميعها [2]

له [3]

استقر [4]

فيما لا يعلمه [6]

به [7]

واستأثرت [8]

ما لا خفاء به إذ معلوماته تعالى لا يحاط بها ولا منتهى لها هذا
حكم عقد النبي صلى الله عليه وسلم في التوحيد والشرع والمعارف
والأمور الدينية فصل واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي
صلى الله عليه وسلم من الشيطان وكفايته منه لا في جسمه
بأنواع الأذى ولا على خاطره بالوساوس وقد أخبرنا القاضي
الحافظ أبو علي رحمه الله قال ثنا أبو الفضل بن خيرون العدل
ثنا أبو بكر البرقاني وغيره ثنا أبو الحسن الدارقطني ثنا إسمعيل الصفار
ثنا عباس الترقفي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن منصور عن سالم
بن أبي الجعد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه
من الجن وقرينه من الملئكة قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي
ولكن الله تعالى أعانني عليه فأسلم زاد غيره عن منصور
فلا يأمرني إلا بخير وعن عائشة بمعناه روي فأسلم بضم الميم
أي فأسلم أنا منه وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها وروي
فأسلم يعني القرين أنه انتقل عن حال كفره إلى الإسلام فصار
لا يأمر إلا بخير كالملك وهو ظاهر الحديث ورواه بعضهم فاستسلم
قال القاضي أبو الفضل وفقه الله فإذا كان هذا حكم شيطانه
وقرينه المسلط على بني آدم فكيف بمن بعد منه ولم يلزم صحبته
ولا أقدر على الدنو منه وقد جاءت الآثار بتصدي الشياطين

مجتمعة
وحراسته
بالوساوس
وقد وكل
فأمن
ولا
وروي
على كل أحد من بني آدم
عنه
الشيطان

له في غير موطن رغبة في إطفاء نوره وإماتة نفسه وإدخال
شغل عليه إذ يئسوا من إغوائه فانقلبوا خاسرين كتعرضه له في
صلاته فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وأسره ففي الصحاح
قال أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم إن الشيطان عرض لي
قال عبد الرزاق في صورة هر فشد علي يقطع علي الصلوة
فأمكنني الله منه فذعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية
حتى تصبحوا تنظرون إليه فذكرت قول أخي سليمن رب اغفر لي
وهب لي ملكا الآية فرده الله خاسئا وفي حديث أبي الدرداء عنه
صلى الله عليه وسلم إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار
ليجعله في وجهي والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وذكر
تعوذه بالله منه ولعنه له ثم أردت أخذه وذكر نحوه وقال
لأصبح موثقا يتلاعب به ولدان أهل المدينة وكذلك في حديثه
في الإسراء وطلب عفريت له بشعلة نار فعلمه جبريل ما يتعوذ به
منه ذكره في الموطا ولما لم يقدر على أذاه بمباشرته تسبب بالتوسط
إلى عداه كقضيته مع قريش في الائتمار بقتل النبي صلى الله عليه وسلم
وتصوره في صورة الشيخ النجدي ومرة أخرى في غزوة يوم بدر
في صورة سراقة بن مالك وهو قوله وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم
الآية ومرة ينذر بشأنه عند بيعة العقبة وكل هذا فقد كفاه الله
أمره وعصمه ضره وشره وقد قال صلى الله عليه وسلم إن عيسى

[2] فأسره
[3] فذعته
[3] فدعته
[4] بسارية
[6] ناظرين
[7] وذكره
[8] من ضره وشره

عليه السلام كفى من لمسه فجاء ليطعن بيده في خاصرته حين
ولد فطعن في الحجاب وقال صلى الله عليه وسلم حين لُدَّ في مرضه
وقيل له خشينا ان يكون بك ذات الجنب فقال انها من الشيطان
ولم يكن الله ليسلطه علي فان قيل فما معنى قوله تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الآية فقد قال بعض المفسرين انها
راجعة الى قوله واعرض عن الجاهلين ثم قال واما ينزغنك اي
يستخفنك غضب يحملك على ترك الاعراض عنهم فاستعذ بالله
وقيل النزغ هنا الفساد كما قال من بعد ان نزغ الشيطان بيني
وبين اخوتي وقيل ينزغنك يغرينك[2] ويحركنك والنزغ ادنى
الوسوسة فامره الله تعالى انه متى تحرك عليه غضب على عدوه
او رام الشيطان من اغرائه[3] به وخواطر ادنى[4] وساوسه ما لم يجعل له
سبيل اليه ان يستعيذ منه فيكفى امره ويكون سبب تمام عصمته
اذ لم يسلط عليه باكثر من التعرض له ولم يجعل له قدرة عليه وقد
قيل في هذه الآية غير هذا وكذلك لا يصح ان يتصور له
الشيطان في صورة الملك ويلبس عليه لا في اول الرسالة ولا
بعدها والاعتماد في ذلك دليل المعجزة بل لا يشك النبي
ان ما يأتيه من الله الملك ورسوله حقيقة اما بعلم ضروري يخلقه[6] الله
له او ببرهان يظهره لديه لتتم كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل
لكلماته فان قيل فما معنى قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي

[2] يغوينك
[3] من اغوائه
[4] أدانى
[6] على يديه

إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ الْآيَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى
هَذِهِ الْآيَةِ أَقَاوِيلَ مِنْهَا السَّهْلُ وَالْوَعْثُ وَالسَّمِينُ وَالْغَثُّ وَأَوْلَى
مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ التَّمَنِّيَ هَهُنَا التِّلَاوَةُ
وَإِلْقَاءُ الشَّيْطَانِ فِيهَا أَشْغَالُهُ بِخَوَاطِرَ وَأَذْكَارٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
لِلتَّالِي حَتَّى يُدْخِلَ عَلَيْهِ الْوَهْمَ وَالنِّسْيَانَ فِيمَا تَلَاهُ أَوْ يُدْخِلَ غَيْرَ
ذَلِكَ عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ مَا يُزِيلُهُ
اللَّهُ وَيَنْسَخُهُ وَيَكْشِفُ لَبْسَهُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ
عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ بِأَشْبَعَ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ حَكَى
السَّمَرْقَنْدِيُّ إِنْكَارَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِتَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَى مُلْكِ
سُلَيْمَنَ وَغَلَبَتِهِ عَلَيْهِ وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَصِحُّ وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ سُلَيْمَنَ
مُبَيَّنَةً بَعْدَ هَذَا وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ إِنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ
بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي
أَمْرَضَهُ وَأَلْقَى الضُّرَّ فِي بَدَنِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ
لِيَبْتَلِيَهُمْ وَيُثِيبَهُمْ قَالَ مَكِّيٌّ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ الشَّيْطَانُ
مَا وَسْوَسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ يُوشَعَ
وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ وَقَوْلِهِ عَنْ يُوسُفَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ
ذِكْرَ رَبِّهِ وَقَوْلِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَوةِ يَوْمَ
الْوَادِي إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ وَقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكْزَتِهِ

[2] وَالْوَعْرُ
[3] شُغْلُهُ
[4] ...
[6] بِتَسْلِيطِ
[7] ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ
[8] وَيُثِيبَهُمْ

هذا من عمل الشيطان فاعلم ان هذا الكلام قد يرد في جميع هذا
على مورد مستمر كلام العرب في وصفهم كل قبيح من شخص او فعل
بالشيطان وفعله كما قال تعالى طلعها كانه رؤس الشياطين وقال
صلى الله عليه وسلم فليقاتله فانما هو شيطان وايضا فان قول
يوشع لا يلزمنا الجواب عنه اذ لم يثبت له في ذلك الوقت نبوة مع
موسى قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه والمروي انه انما نبي
بعد موت موسى وقيل قبيل موته وقول موسى كان قبل نبوته بدليل
القرآن وقصة يوسف قد ذكرنا انها كانت قبل نبوته وقد قال
المفسرون في قوله انساه الشيطان قولين احدهما ان الذي انساه
الشيطان ذكر ربه احد صاحبي السجن وربه الملك اي انساه
ان يذكر للملك شان يوسف عليه السلام وايضا فان مثل
هذا من فعل الشيطان ليس فيه تسلط على يوسف ويوشع
بوساوس ونزغ وانما هو بشغل خواطرهما بامور اخر وتذكيرهما
من امورهما ما ينسيهما ما نسيا واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان هذا واد به شيطان فليس فيه ذكر تسلطه عليه ولا وسوسته
له بل ان كان بمقتضى ظاهره فقد بين امر ذلك الشيطان
بقوله ان الشيطان اتى بلالا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى
نام فاعلم ان تسلط الشيطان في ذلك الوادي انما كان على بلال
الموكل بكلاءة الفجر هذا ان جعلنا قوله ان هذا واد به شيطان تنبيها

مورد مستمر
عليه
قبل
ذكرنا
كلها
الملك
بوسواس
يشغل
شغل
اشتغال
الذي عرس به
بكلائه

على سبب النوم عن الصلوة واما ان جعلناه[1] تنبيها على سبب الرحيل عن الوادي وعلة لترك الصلوة به وهو دليل مساق حديث زيد بن اسلم فلا اعتراض به في هذا الباب لبيانه وارتفاع اشكاله

فصل واما اقواله صلى الله عليه وسلم فقد قامت الدلائل[2] الواضحة بصحة المعجزة على صدقه واجمعت الامة فيما كان طريقه البلاغ انه معصوم فيه من الاخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصدا ولا عمدا ولا سهوا ولا غلطا[3] اما تعمد الخلف في ذلك فمنتف بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله صدق فيما قال اتفاقا وباطباق اهل الملة اجماعا واما وقوعه على جهة الغلط في ذلك فبهذه[4] السبيل عند الاستاذ ابي اسحق الاسفرائني ومن قال بقوله ومن جهة الاجماع فقط وورود الشرع[5] بانتفاء ذلك وعصمة النبي لا من مقتضى المعجزة نفسها عند القاضي ابي بكر الباقلاني ومن وافقه لاختلاف بينهم في مقتضى دليل المعجزة لا نطول بذكره فنخرج عن غرض الكتاب فلنعتمد على ما وقع عليه اجماع المسلمين انه لا يجوز عليه خلف في القول في ابلاغ الشريعة والاعلام بما[7] اخبر به عن ربه وما اوحاه اليه من وحيه لا على وجه العمد ولا على غير عمد ولا في حال الرضى[8] والسخط والصحة والمرض وفي حديث عبد الله بن عمرو قلت يا رسول الله اكتب كل ما اسمع[9] منك قال نعم قلت في الرضى والغضب قال نعم فاني لا اقول

---

[2] فقامت الدلالة
[3] لا قصدا او عمدا ولا سهوا او غلطا
[4] فبهذا
[5] وورد الشرع
[7] وبما
[8] حال الرضاء / حين
[9] اكتب عنك كلما سمعت منك

في ذلك كله إلا حقا ولنرد ما أشرنا إليه من دليل المعجزة عليه
بيانا فنقول إذا قامت المعجزة على صدقه وأنه لا يقول إلا حقا ولا
يبلغ عن الله إلا صدقا وأن المعجزة قائمة مقام قول الله له صدقت
فيما تذكره عني وهو يقول إني رسول الله إليكم لأبلغكم ما أرسلت
به إليكم وأبين لكم ما نزل عليكم وما ينطق عن الهوى إن هو إلا
وحي يوحى وقد جاءكم الرسول بالحق من ربكم وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلا يصح أن يوجد منه في
هذا الباب خبر بخلاف مخبره على أي وجه كان فلو جوزنا عليه
الغلط والسهو لما تميز لنا من غيره ولا اختلط الحق بالباطل
فالمعجزة مشتملة على تصديقه جملة واحدة من غير خصوص فتنزيه
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله واجب برهانا وإجماعا كما قاله
أبو إسحق فصل وقد توجهت ههنا لبعض الطاعنين
سؤالات منها ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ
سورة والنجم وقال أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى
قال تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتها لترتجى ويروى ترتضى
وفي رواية إن شفاعتها لترتجى وإنها لمع الغرانيق العلى وفي أخرى
والغرانقة العلى تلك الشفاعة ترتجى فلما ختم السورة سجد
وسجد معه المسلمون والكفار لما سمعوه أثنى على آلهتهم وما وقع
في بعض الروايات أن الشيطان ألقاها على لسانه وأن النبي

[٢] في

[٣] صدق عني فيما يذكره — ما نزل الله عليكم إليكم

[٤] شفاعتهن

[٦] للشفاعة

صح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَمَنَّى أَنْ لَوْ تَنَزَّلَ[2] عَلَيْهِ شَيْءٌ يُقَارِبُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ قَوْمِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنْ لَا يَنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُنَفِّرُهُمْ عَنْهُ
وَذَكَرَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ[3] وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَضَ[4] عَلَيْهِ
السُّورَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ بِهَاتَيْنِ فَحَزِنَ لِذٰلِكَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَسْلِيَةً لَهُ وَمَا أَرْسَلْنَا
مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ الْآيَةَ وَقَوْلَهُ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ الْآيَةَ
فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللهُ أَنَّ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكِلِ هٰذَا الْحَدِيثِ
مَأْخَذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي تَوْهِينِ أَصْلِهِ وَالثَّانِي عَلَى تَسْلِيمِهِ أَمَّا الْمَأْخَذُ
الْأَوَّلُ فَيَكْفِيكَ أَنَّ هٰذَا حَدِيثٌ لَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصِّحَّةِ وَلَا رَوَاهُ
ثِقَةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ وَإِنَّمَا أُولِعَ بِهِ وَبِمِثْلِهِ الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ
الْمُولَعُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ الْمُتَلَقِّفُونَ[6] مِنَ الصُّحُفِ كُلَّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ وَصَدَقَ
الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَالِكِيُّ حَيْثُ قَالَ لَقَدْ بُلِيَ النَّاسُ بِبَعْضِ[7]
أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالتَّفْسِيرِ وَتَعَلَّقَ بِذٰلِكَ الْمُلْحِدُونَ مَعَ ضَعْفِ نَقَلَتِهِ
وَاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ[8] وَانْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ وَاخْتِلَافِ كَلِمَاتِهِ[9] فَقَائِلٌ
يَقُولُ إِنَّهُ فِي الصَّلٰوةِ وَآخَرُ يَقُولُ قَالَهَا فِي نَادِي قَوْمِهِ حِينَ أُنْزِلَتْ
عَلَيْهِ السُّورَةُ وَآخَرُ يَقُولُ قَالَهَا وَقَدْ أَصَابَتْهُ سِنَةٌ وَآخَرُ يَقُولُ بَلْ
حَدَّثَ نَفْسَهُ فَسَهَا وَآخَرُ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَى جِبْرِيلَ قَالَ مَا هٰكَذَا أَقْرَأْتُكَ
وَآخَرُ يَقُولُ بَلْ أَعْلَمَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[2] أُنْزِلَ
[3] السُّورَةَ
[4] مِنْهُ
[6] الْمُلَفِّقُونَ
[7] بِنَقْضِ
[8] رِوَايَتِهِ
[9] كَلِمَتِهِ

أقرأها فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال والله ما هكذا
نزلت إلى غير ذلك من اختلاف الرواة ومن حكيت هذه الحكاية عنه
من المفسرين والتابعين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب
وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية والمرفوع فيه[٢] حديث
شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٣] فيما أحسب
الشك في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة وذكر
القصة قال أبو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل يجوز ذكره إلا هذا ولم يسنده
عن شعبة إلا أمية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير وإنما
يعرف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فقد بين لك أبو بكر رحمه
الله أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا وفيه من
الضعف ما نبه عليه مع وقوع الشك فيه كما ذكرناه الذي
لا يوثق به ولا حقيقة معه وأما حديث الكلبي فمما لا تجوز الرواية
عنه ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه كما أشار إليه البزار رحمه الله
والذي منه في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
والنجم وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس
هذا توهينه من طريق النقل فأما من جهة المعنى فقد قامت الحجة
وأجمعت الأمة على عصمته صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل
هذه الرذيلة[٤] إما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة

[٢] فيها. منه
[٣] قال
[٤] النقيصة

غير الله وهو كفر أو أن يتسور عليه الشيطان ويشبه عليه
القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقد النبي صلى الله عليه وسلم
أن من القرآن ما ليس منه حتى ينبهه جبريل عليه السلام وذلك
كله ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم أو يقول ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم من قبل نفسه عمدا وذلك كفر أو سهوا وهو معصوم
من هذا كله وقد قررنا بالبراهين والإجماع عصمته صلى الله عليه
وسلم من جريان الكفر على قلبه أو لسانه لا عمدا ولا سهوا أو أن يتشبه
عليه ما يلقيه الملك مما يلقي[٢] الشيطان أو يكون للشيطان عليه
سبيل أو أن يتقول على الله لا عمدا ولا سهوا ما لم ينزل عليه وقد
قال الله تعالى ولو تقول علينا بعض الأقاويل الآية وقال تعالى
إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات الآية ووجه ثان وهو
استحالة هذه القصة نظرا وعرفا وذلك أن هذا الكلام لو كان
كما روي لكان بعيد الالتئام متناقض الأقسام ممتزج المدح
بالذم متخاذل التأليف والنظم ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من بحضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه
ذلك وهذا لا يخفى على أدنى متأمل فكيف بمن[٣] رجح حلمه واتسع
في باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه ووجه ثالث أنه قد علم
من عادة المنافقين ومعاندي[٤] المشركين وضعفة القلوب والجهلة
من المسلمين نفورهم لأول وهلة وتخليط العدو على النبي صلى الله

[٢] يلقيه
[٣] بمن
[٤] ومعاندة
[٤] ومعاداة

عليه وسلم لا اقل فتنة وتعييرهم المسلمين والشماتة بهم لفتنة
بعد الفتنة وارتداد من في قلبه مرض ممن اظهر الاسلام لادنى
شبهة ولم يحك احد في هذه القصة شيئا سوى هذه الرواية
الضعيفة الاصل ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين
الصولة ولاقامت بها اليهود عليهم الحجة كما فعلوا مكابرة في قصة
الاسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة وكذلك ما
روي في قصة القضية ولا فتنة اعظم من هذه البلية لو وجدت
ولا تشغيب للمعادي حينئذ اشد من هذه الحادثة
لو امكنت فما روي عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم بسببها
بنت شفة فدل على بطلها واجتثاث اصلها ولا شك في
ادخالها لبعض شياطين الانس والجن هذا الحديث على بعض
مغفلي المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين ووجه رابع
ذكر الرواة لهذه القضية ان فيها نزلت وان كادوا ليفتنونك
الايتين وهاتان الايتان تردان الخبر الذي رووه لان
الله تعالى ذكر انهم كادوا يفتنونه حتى يفتري وانه لولا ان
ثبته لكاد يركن اليهم فمضمون هذا ومفهومه ان الله تعالى
عصمه من ان يفتري وثبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف كثيرا
وهم يروون في اخبارهم الواهية انه زاد على الركون والافتراء
بمدح الهتهم وانه قال صلى الله عليه وسلم افتريت على الله

الشماتة [1]
الشمات [1]
ما ورد [2]
متكلم [3]
هذه القصة [4]
لقد كاد [6]
يركن [7]

وقال

وقلت ما لم يقل وهذا ضد مفهوم الآية وهي تضعيف الحديث
لو صح فكيف ولا صحة له وهذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى
ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك
وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وقد روي عن ابن
عباس كل ما في القرآن كاد فهو ما لا يكون قال الله تعالى يكاد
سنا برقه يذهب بالأبصار ولم يذهب وأكاد أخفيها ولم يفعل
قال القشيري القاضي ولقد طالبه قريش وثقيف إذ مر بآلهتهم
أن يقبل بوجهه إليها ووعدوه الإيمان به إن فعل فما فعل ولا كان
ليفعل قال ابن الأنباري ما قارب الرسول ولا ركن وقد ذكرت
في معنى هذه الآية تفاسير أخر ما ذكرناه من نص الله على عصمة
رسوله ترد سفسافها فلم يبق في الآية إلا أن الله تعالى امتن
على رسوله بعصمته وتثبيته بما كاده به الكفار وراموا من فتنته
ومرادنا من ذلك تنزيهه وعصمته صلى الله عليه وسلم وهو
مفهوم الآية وأما المأخذ الثاني فهو مبني على تسليم الحديث لو صح
وقد أعاذنا الله من صحته ولكن على كل حال فقد أجاب عن ذلك
أئمة المسلمين بأجوبة منها الغث والسمين فمنها ما روى قتادة ومقاتل
أن النبي صلى الله عليه وسلم أصابته سنة عند قراءته هذه السورة
فجرى هذا الكلام على لسانه بحكم النوم وهذا لا يصح إذ لا يجوز على
النبي مثله في حالة من أحواله ولا يخلقه الله على لسانه ولا يستولي الشيطان

[٢] ما لم يكن
[٣] ولم يذهبها
[٤] وقال
[٥] طالبته
[٦] وما كان
[٨] مما
[٩] ولكن على ذلك من حال
[٢] على
[٣] صلى الله عليه وسلم

عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ وَلَا يَقَظَةٍ لِعِصْمَتِهِ فِي هٰذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمْدِ
وَالسَّهْوِ وَفِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ نَفْسَهُ
فَقَالَ ذٰلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ وَسَهَا فَلَمَّا أُخْبِرَ بِذٰلِكَ قَالَ إِنَّمَا ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
وَكُلُّ هٰذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَهْوًا وَلَا
قَصْدًا وَلَا يَتَقَوَّلُهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَقِيلَ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ أَثْنَاءَ تِلَاوَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ لِلْكُفَّارِ
كَقَوْلِ إِبْرٰهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هٰذَا رَبِّي عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ وَكَقَوْلِهِ
بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا بَعْدَ السَّكْتِ وَبَيَانِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تِلَاوَتِهِ وَهٰذَا مُمْكِنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَصْلِ وَقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ
وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَتْلُوِّ وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَلَا يُعْتَرَضُ
عَلَى هٰذَا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلٰوةِ فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلُ فِيهَا
غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ وَيَتَرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ
الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ
رَبُّهُ يُرَتِّلُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا وَيُفَصِّلُ الْآيَ تَفْصِيلًا فِي قِرَاءَتِهِ كَمَا رَوَاهُ
الثِّقَاتُ عَنْهُ فَيُمْكِنُ تَرَصُّدُ الشَّيْطَانِ لِتِلْكَ السَّكَنَاتِ وَدَسُّهُ
فِيهَا مَا اخْتَلَقَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِيًا نَغْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ دَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَظَنُّوهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَاعُوهَا وَلَمْ يَقْدَحْ ذٰلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ

[2] الكلمتين
[3] وهنا
[4] قال
[6] لحفظ

السورة

السورة قبل ذلك على ما انزلها الله وتحققهم من حال النبي صلى الله
عليه وسلم في ذم الاوثان وعيبها ما عرف منه وقد حكى موسى بن
عقبة في مغازيه نحو هذا وقال ان المسلمين لم يسمعوها وانما القى
الشيطان ذلك في اسماع المشركين وقلوبهم ويكون ما روى
من حزن النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الاشاعة والشبهة وسبب
هذه الفتنة وقد قال الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الآية فمعنى تمنى تلا قال الله تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني
اي تلاوة وقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان اي يذهبه ويزيل
اللبس به ويحكم آياته وقيل معنى الآية هو ما يقع للنبي صلى الله
عليه وسلم من السهو اذا قرأ فينتبه لذلك ويرجع عنه وهذا نحو
قول الكلبي في الآية انه حدث نفسه وقال اذا تمنى اي حدث
نفسه وفي رواية ابي بكر بن عبد الرحمن نحوه وهذا السهو في
القراءة انما يصح فيما ليس طريقه تغيير المعاني وتبديل الالفاظ
وزيادة ما ليس من القرآن بل السهو عن اسقاط آية منه او كلمة
ولكنه لا يقر على هذا السهو بل ينبه عليه ويذكر به للحين
على ما سنذكره في حكم ما يجوز عليه من السهو وما لا يجوز ومما
يظهر في تأويله ايضا ان مجاهدا روى هذه القصة والغرانقة العلى
فان سلمنا القصة قلنا لا يبعد ان هذا كان قرآنا والمراد بالغرانقة
العلى وان شفاعتهن لترتجى الملائكة على هذه الرواية وبهذا

فسّر الكلبيّ الغرانقة أنّها الملئكة وذلك أنّ الكفّار كانوا يعتقدون الأوثان والملئكة بنات الله كما حكى الله عنهم وردّ عليهم في هذه السورة بقوله ألكم الذكر وله الأنثى فأنكر الله كلّ هذا من قولهم ورجاء الشفاعة من الملئكة صحيح فلمّا تأوّله المشركون على أنّ المراد بهذا الذكر آلهتهم ولبّس عليهم الشيطان ذلك وزيّنه في قلوبهم وألقاه إليهم نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته ورفع تلاوة تلك اللفظتين اللّتين وجد الشيطان بهما سبيلاً للإلباس كما نسخ كثير من القرآن ورفعت تلاوته وكان في إنزال الله تعالى لذلك حكمة وفي نسخه حكمة ليضلّ به من يشاء ويهدي من يشاء وما يضلّ به إلّا الفاسقين وليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للّذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإنّ الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الّذين أوتوا العلم أنّه الحقّ من ربّك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم الآية وقيل إنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا قرأ هذه السورة وبلغ ذكر اللات والعزّى ومناة الثالثة الأخرى خاف الكفّار أن يأتي بشيء من ذمّها فسبقوا إلى مدحها بتلك الكلمتين ليخلطوا في تلاوة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ويشنّعوا عليه على عادتهم وقولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلّكم تغلبون ونسب هذا الفعل إلى الشيطان لحمله لهم عليه وأشاعوا ذلك وأذاعوه وأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قاله فحزن لذلك من كذبهم

إنّ الأوثان [2]

بذلك [3]

ما يلقي [4]

تينك

سبباً

للتلبيس

حكمة

بتينك [2]

يشنّعوا [3]

وافتراءهم

وافترائهم عليه فسلاه الله تعالى بقوله وما ارسلنا من قبلك
الاية وبين للناس الحق من ذلك من الباطل وحفظ القرآن واحكم
اياته ودفع ما لبس به العدو كما ضمنه تعالى من قوله انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن ذلك ما روى من قصة يونس عليه
السلام انه وعد قومه العذاب عن ربه فلما تابوا كشف عنهم العذاب
فقال لا ارجع اليهم كذابا ابدا فذهب مغاضبا فاعلم اكرمك الله
ان ليس في خبر من الاخبار الواردة في هذا الباب ان يونس عليه
السلام قال لهم ان الله مهلككم وانما فيه انه دعا عليهم بالهلاك
والدعاء ليس بخبر يطلب صدقه من كذبه لكنه قال لهم ان العذاب
مصبحكم وقت كذا وكذا فكان ذلك كما قال ثم رفع الله تعالى
عنهم العذاب وتداركهم قال الله تعالى الا قوم يونس لما امنوا
كشفنا عنهم عذاب الخزي الاية وروى في الاخبار انهم رأوا
دلائل العذاب ومخايله قاله ابن مسعود وقال سعيد بن جبير
غشاهم العذاب كما يغشى الثوب القبر فان قلت فما معنى ما روى
ان عبد الله بن ابي سرح كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ارتد مشركا وصار الى قريش فقال لهم اني كنت اصرف
محمدا حيث اريد كان يملي على عزيز حكيم فاقول او عليم حكيم
فيقول نعم كل صواب وفي حديث اخر فيقول له النبي صلى الله
عليه وسلم اكتب كذا فيقول اكتب كذا فيقول اكتب كيف شئت

في قصة
انه
مهلكهم
يهلكهم
كذلك
يعني السحاب القمر
كاتبا
وسار
اعلى حكيم
النبي صلى الله عليه وسلم
اكتب

وَيَقُولُ اكْتُبْ عَلِيمًا حَكِيمًا فَيَقُولُ اكْتُبْ سَمِيعًا بَصِيرًا فَيَقُولُ لَهُ
اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَصْرَانِيًّا
كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَكَانَ
يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَاعْلَمْ ثَبَّتَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ
عَلَى الْحَقِّ وَلَا جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ إِلَيْنَا سَبِيلًا
أَنَّ مِثْلَ هٰذِهِ الْحِكَايَةِ أَوَّلًا لَا تُوقِعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رَيْبًا إِذْ هِيَ حِكَايَةٌ
عَمَّنِ ارْتَدَّ وَكَفَرَ بِاللهِ وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسْلِمِ الْمُتَّهَمِ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ
افْتَرَى هُوَ وَمِثْلُهُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هٰذَا وَالْعَجَبُ
لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يَشْغَلُ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْحِكَايَةِ سِرَّهُ وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ عَدُوٍّ
كَافِرٍ مُبْغِضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ شَاهَدَ مَا قَالَهُ وَافْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ
وَإِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُولٰئِكَ هُمُ
الْكَاذِبُونَ وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
وَظَاهِرِ حِكَايَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهَدَهَا وَلَعَلَّهُ حَكَى
مَا سَمِعَ وَقَدْ عَلَّلَ الْبَزَّارُ حَدِيثَهُ ذٰلِكَ وَقَالَ رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْهُ وَلَمْ
يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَأَظُنُّ حُمَيْدًا إِنَّمَا سَمِعَهُ
مِنْ ثَابِتٍ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللهُ وَلِهٰذَا وَاللهُ أَعْلَمُ لَمْ
يُخَرِّجْ أَهْلُ الصَّحِيحِ حَدِيثَ ثَابِتٍ وَلَا حُمَيْدٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي خَرَّجَهُ أَهْلُ الصِّحَّةِ

لَهُ[2] — مَا كُتِبْتُ[2] — مَا كَتَبْتُهُ لَهُ[4] — وَرُسُلِهِ[6] — الْقَلْبِ[9] — مُنْقِضٍ[3] — مُنْتَقِصٍ[3] — شَاهَدَهُ[4] — ثَابِتٌ وَلَمْ[6] — أَنَّهُ[7] — الصِّحَّةِ[8]

وَذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ إِلَّا
مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الْمُرْتَدِّ النَّصْرَانِيِّ وَلَوْ[2] كَانَتْ صَحِيحَةً لَمَا كَانَ فِيهَا
قَدْحٌ وَلَا تَوَهُّمٌ[3] لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَلَا جَوَازُ
لِلنِّسْيَانِ وَالْغَلَطِ عَلَيْهِ وَالتَّحْرِيفِ فِيمَا بَلَّغَهُ وَلَا طَعْنَ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ
وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لَوْ صَحَّ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ أَوْ كَتَبَهُ[4] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ هُوَ فَسَبَقَهُ
لِسَانُهُ أَوْ قَلَمُهُ لِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ
لَهَا إِذْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَمْلَاهُ الرَّسُولُ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَيَقْتَضِي
وُقُوعَهَا بِقُوَّةِ قُدْرَةِ الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلَامِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَجَوْدَةِ حِسِّهِ
وَفِطْنَتِهِ كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلْعَارِفِ إِذَا سَمِعَ الْبَيْتَ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى
قَافِيَتِهِ أَوْ مُبْتَدَإِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ إِلَى مَا يَتِمُّ بِهِ وَلَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ
الْكَلَامِ كَمَا لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَلَا سُورَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَحَّ كُلٌّ صَوَابٌ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيمَا فِيهِ مِنْ مَقَاطِعِ
الْآيِ[6] وَجْهَانِ وَقِرَاءَتَانِ أُنْزِلَتَا جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمْلَى إِحْدَاهُمَا وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ بِفِطْنَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمُقْتَضَى الْكَلَامِ
إِلَى الْأُخْرَى فَذَكَرَهَا[7] لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَوَّبَهَا
لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْكَمَ وَنَسَخَ
مَا نَسَخَ كَمَا قَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَاطِعِ الْآيِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ
تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَهَذِهِ قِرَاءَةُ

[2] فَلَوْ
[3] وَلَا تَوْهِينَ
[4] إِذَا كَتَبَهُ
[6] الْآيَاتِ
[7] قَبْلَ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا

الجمهور وقد قرأ جماعة فإنك أنت الغفور الرحيم وليست من
المصحف وكذلك كلمات جاءت على وجهين في غير المقاطع قرأ
بهما معاً الجمهور وثبتتا في المصحف مثل وانظر إلى العظام كيف
ننشرها وننشزها ويقضي الحق ويقص الحق وكل هذا لا يوجب
ريباً ولا يسبب للنبي صلى الله عليه وسلم غلطاً ولا وهماً وقد قيل
إن هذا يحتمل أن يكون فيما يكتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلى الناس غير القرآن فيصف الله ويسميه في ذلك كيف شاء
فصل هذا القول فيما طريقه البلاغ وأما ما ليس سبيله سبيل
البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام ولا أخبار المعاد
ولا تضاف إلى وحي بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه فالذي يجب
تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يقع خبره في شيء من ذلك
بخلاف مخبره لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً وأنه معصوم من ذلك
في حال رضاه وفي حال سخطه وجده ومزحه وصحته ومرضه
ودليل ذلك اتفاق السلف وإجماعهم عليه وذلك أنا نعلم
من دين الصحابة وعادتهم مبادرتهم إلى تصديق جميع أحواله
والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت وعن أي شيء وقعت
وأنه لم يكن لهم توقف ولا تردد في شيء منها ولا استثبات
عن حاله عند ذلك هل وقع فيها سهو أم لا ولما احتج ابن أبي
الحقيق اليهودي على عمر حين أجلاهم من خيبر بإقرار رسول الله

[٢] في
[٣] وذلك الكتاب
[٤] اعتقاده
[٦] وفي
[٧] وأنهم
[٨] عن

صلى الله عليه وسلم لهم واحتج عليه عمر رضي الله عنه بقوله
صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر فقال اليهودي
كانت هزيلة من ابي القاسم فقال له عمر كذبت يا عدو الله وايضا
فان اخباره وآثاره وسيره وشمائله معتنى بها مستقصى تفاصيلها
ولم يرد في شيء منها استدراكه صلى الله عليه وسلم لغلط في قول
قاله او اعترافه بوهم في شيء اخبر به ولو كان ذلك لنقل كما نقل
من قصته[٢] عليه السلام رجوعه صلى الله عليه وسلم عما اشار به
على الانصار في تلقيح النخل وكان ذلك رأيا لا خبرا وغير ذلك
من الامور التي ليست من هذا الباب كقوله والله لا احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي حلفت عليه وكفرت
عن يميني وقوله انكم تختصمون الي الحديث وقوله اسق يا زبير
حتى يبلغ الماء الجدر كما سنبين كل ما في هذا من مشكل ما في هذا
الباب والذي بعده ان شاء الله مع اشباههما[٣] وايضا فان
الكذب متى عرف من احد في شيء[٤] من الاخبار بخلاف ما هو على
اي وجه كان استريب بخبره واتهم في حديثه ولم يقع قوله
في النفوس موقعا ولهذا ترك[٦] المحدثون والعلماء الحديث عمن عرف
بالوهم والغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط مع ثقته وايضا
فان تعمد الكذب في امور الدنيا معصية[٧] والاكثار منه كبيرة
باجماع مسقط للمروءة وكل هذا مما ينزه عنه منصب النبوة والمرة

٢ من قصته رجوعه

٣ أشباههما

٤ والأخبار

٦ ما ترك

٧ منقصة

الْوَاحِدَةُ مِنْهُ فِيمَا يُسْتَبْشَعُ وَيُسْتَشْنَعُ مِمَّا يُخِلُّ بِصَاحِبِهَا وَيُزْرِي
بِقَائِلِهَا لَاحِقَةٌ بِذَلِكَ وَأَمَّا فِيمَا لَا يَقَعُ هَذَا الْمَوْقِعَ فَإِنْ
عَدَدْنَاهَا مِنَ الصَّغَائِرِ فَهَلْ تَجْرِي عَلَى حُكْمِهَا فِي الْخِلَافِ فِيهَا مُخْتَلَفٌ
فِيهِ وَالصَّوَابُ تَنْزِيهُ النُّبُوَّةِ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَسَهْوِهِ وَعَمْدِهِ إِذْ عُمْدَةُ
النُّبُوَّةِ الْبَلَاغُ وَالْإِعْلَامُ وَالتَّبْيِينُ وَتَصْدِيقُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجْوِيزُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا قَادِحٌ فِي ذَلِكَ وَمُشَكِّكٌ
فِيهِ مُنَاقِضٌ لِلْمُعْجِزَةِ فَلْنَقْطَعْ عَنْ يَقِينٍ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لَا بِقَصْدٍ وَلَا بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا
نَتَسَامَحُ مَعَ مَنْ تَسَامَحَ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَالَ السَّهْوِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ
الْبَلَاغَ نَعَمْ وَبِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَلَا الِاتِّسَامُ بِهِ
فِي أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِ دُنْيَاهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُزْرِي وَيُرِيبُ بِهِمْ وَيُنَفِّرُ
الْقُلُوبَ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ بَعْدُ وَانْظُرْ أَحْوَالَ عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ وَسُؤَالَهُمْ عَنْ حَالِهِ فِي صِدْقِ لِسَانِهِ
وَمَا عُرِفُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتَرَفُوا بِهِ مِمَّا عُرِفَ وَاتَّفَقَ النَّقْلُ عَلَى عِصْمَةِ
نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ قَبْلُ وَبَعْدُ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ فِيهِ
فِي الْبَابِ الثَّانِي أَوَّلَ الْكِتَابِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فَصْلٌ
فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ الَّذِي
حَدَّثَنَا بِهِ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ
بْنُ سَهْلٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْفَخَّارِ ثَنَا أَبُو عِيسَى ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

عمّا
ويُشنّع
فلنقطع
على
مما
ولا نتسامح
ولا نتسامح
بما عرفوا به
عبيد

نا يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي
احمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى ما قصرت
الصلوة وما نسيت الحديث بقصته فاخبر بنفي الحالتين وانها[2]
لم تكن وقد كان احد ذلك كما قال ذو اليدين قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فاعلم وفقنا الله واياك ان للعلماء في ذلك اجوبة
بعضها بصدد الانصاف ومنها ما هو بنية التعسف والاعتساف
وها انا اقول اما على القول بتجويز الوهم والغلط مما ليس طريقه
من القول البلاغ وهو الذي زيفناه من القولين فلا اعتراض بهذا
الحديث وشبهه واما على مذهب من يمنع السهو والنسيان في افعاله
جملة ويرى انه في مثل هذا عامد لصورة النسيان ليسن فهو
صادق في خبره لانه لم ينس ولا قصرت ولكنه على هذا القول
تعمد هذا الفعل في هذه الصورة ليسنه لمن اعتراه مثله وهو
قول مرغوب عنه نذكره[3] في موضعه واما على احالة السهو عليه
في الاقوال وتجويز السهو عليه فيما ليس طريقه القول كما
سنذكره ففيه اجوبة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
عن اعتقاده وضميره اما انكار القصر فحق وصدق باطنا وظاهرا

[2] وانهما لم يكونا

[3] ونذكره

وأما النسيان فأخبر صلى الله عليه وسلم عن اعتقاده وأنه
لم ينس في ظنه فكأنه قصد الخبر بهذا عن ظنه وإن لم ينطق به
وهذا صدق أيضا ووجه ثان أن قوله ولم أنس راجع إلى السلام
أي أني سلمت قصدا وسهوت عن العدد أي لم أسه في نفس السلام
وهذا محتمل وفيه بعد ووجه ثالث وهو أبعدها ما ذهب
إليه بعضهم وإن احتمله اللفظ من قوله كل ذلك لم يكن أي لم
يجتمع القصر والنسيان بل كان أحدهما ومفهوم اللفظ خلافه
مع الرواية الأخرى الصحيحة وهو قوله ما قصرت الصلوة وما
نسيت هذا ما رأيت فيه لأئمتنا وكل من هذه الوجوه محتمل
للفظ على بعد بعضها وتعسف الآخر منها قال القاضي أبو الفضل
وفقه الله والذي أقول ويظهر لي أنه أقرب من هذه الوجوه كلها
أن قوله لم أنس إنكار للفظ الذي نفاه عن نفسه وأنكره على غيره
بقوله بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا ولكنه نسي
وبقوله في بعض روايات الحديث الآخر لست أنسى ولكن أنسى
فلما قال له السائل أقصرت الصلوة أم نسيت أنكر قصرها
كما كان ونسيانه هو من قبل نفسه وأنه إن كان جرى شيء من ذلك
فقد نسي حتى سأل غيره فتحقق أنه نسي وأجري عليه ذلك ليسن
فقوله على هذا لم أنس ولم تقصر وكل ذلك لم يكن صدق وحق
لم تقصر ولم ينس حقيقة ولكنه نسي ووجه آخر استثرته

[2] وهو
[3] أبعد
[4] ولا
[6] محتمل للفظ
[7] في روايات الحديث
[8] ولكني
[2] قيل
[9] إذ كل

مِن كلامِ بعضِ المشايخ وذلكَ انّه قالَ انّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم
كانَ يسهو ولا ينسى ولذلكَ نفى عن نفسهِ النسيانَ قالَ لانّ النسيانَ
غفلةٌ وآفةٌ والسهوُ انّما هو شغلٌ قالَ فكانَ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم
يسهو في صلوتهِ ولا يغفلُ عنها وكانَ يشغلهُ عن حركاتِ الصلوةِ
ما في الصلوةِ شغلاً بها لا غفلةً عنها فهذا إن تحقّقَ على هذا المعنى
لم يكن في قولهِ ما قصرتُ وما نسيتُ خُلفٌ في قولٍ وعندي أنّ
قولهُ ما قصرتِ الصلوةُ وما نسيتُ بمعنى الترك الذي هو احدُ وجهي
النسيانِ اراد والله اعلم انّي لم اسلّم من ركعتين تاركاً لإكمالِ
الصلوةِ ولكنّي نسيتُ ولم يكن ذلكَ من تلقاءِ نفسي والدليلُ على
ذلكَ قولهُ صلّى الله عليه وسلّم الحديثُ الصحيحُ انّي لا انسى او أُنسّى
لأسُنّ وامّا قصّةُ كلماتِ ابرهيم المذكورةِ انّها كذباتهُ الثلاثُ المنصوصة
في القرانِ منها اثنتانِ قولهُ انّي سقيمٌ بل فعلهُ كبيرهم هذا
وقولهُ للملكِ عن زوجتهِ انّها اختي فاعلمْ اكرمكَ اللهُ انّ هذهِ
كلّها خارجةٌ عن الكذبِ لا في القصدِ ولا في غيرهِ وهي داخلةٌ
في بابِ المعاريضِ التي فيها مندوحةٌ عن الكذبِ امّا قولهُ انّي
سقيمٌ فقال الحسنُ وغيرهُ معناه سأسقمُ اي انّ كلّ مخلوقٍ
معرّضٌ لذلكَ فاعتذرَ لقومهِ من الخروجِ معهم الى عيدهم بهذا
وقيلَ بل سقيمٌ بما قُدّرَ عليّ من الموتِ وقيلَ سقيمُ القلبِ بما اشاهدهُ
من كفركم وعنادكم وقيلَ بل كانت الحمّى تأخذهُ عند طلوعِ نجمٍ

شغل بالي [٢]

ووجهٌ اخرُ انّ قولهُ [٣]

والله الموفّق للصواب [١]

المذكورةِ في الحديثِ [١]

عليهِ السلامُ [٩]

صح

بل [٢]

شاهدتهُ [٢]

معلوم فلما رآه اعتذر بما ذكر وكل هذا ليس فيه كذب بل خبر
صحيح صدق وقيل بل عرض بسقم حجته عليهم وضعف ما أراد
بيانه لهم من جهة النجوم التي كانوا يشتغلون بها وأنه أثناء نظره
في ذلك وقبل استقامة حجته عليهم في حال سقم ومرض مع أنه
لم يشك هو ولا ضعف إيمانه ولكنه ضعف في استدلاله عليهم وسقم
نظره كما يقال حجة سقيمة ونظر معلول حتى ألهمه الله باستدلاله
وصحة حجته عليهم بالكواكب والشمس والقمر ما نصه الله تعالى
وقدمنا بيانه وأما قوله بل فعله كبيرهم هذا الآية فإنه علق خبره بشرط
نطقه كأنه قال إن كان ينطق فهو فعله على طريق التبكيت لقومه
وهذا صدق أيضا ولا خلف فيه وأما قوله أختي فقد بين في الحديث
وقال فإنك أختي في الإسلام وهو صدق والله تعالى يقول إنما المؤمنون
إخوة فإن قلت فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها كذبات وقال
لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات وقال في حديث الشفاعة ويذكر
كذباته فمعناه أنه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب
وإن كان حقا في الباطن إلا هذه الكلمات ولما كان مفهوم ظاهرها
خلاف باطنها أشفق إبراهيم عليه السلام بمؤاخذته بها وأما الحديث
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى بغيرها فليس
فيه خلف في القول إنما هو ستر مقصده لئلا يأخذ عدوه حذره
وكتم وجه ذهابه بذكر السؤال عن موضع آخر والبحث عن أخباره

سقم باله[9]
ومرض حاله[9]

ما قصه[2]

إنك[3]

من مؤاخذته[4]

ستر لمقصده
ستر مقصده[6]
لوجه ذهابه[7]

والتعريض

والتعريض بذكره لانه يقول تجهزوا الى غزوة كذا او وجهنا الى موضع كذا خلاف مقصده فهذا لم يكن والاول ليس فيه خبر يدخله الخلف فان قلت فما معنى قول موسى عليه السلام وقد سئل اى الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه ذلك اذ لم يرد العلم اليه الحديث وفيه قال بلى عبد لنا بمجمع البحرين اعلم منك وهذا خبر قد انبا الله انه ليس كذلك فاعلم انه وقع فى هذا الحديث من بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس هل تعلم احدا اعلم منك فاذا كان جوابه على علمه فهو خبر حق وصدق لا خلف فيه ولا شبهة وعلى الطريق الاخر فمحمله على ظنه ومعتقده كما لو صرح به لان حاله فى النبوة والاصطفاء يقتضى ذلك فيكون اخباره بذلك ايضا عن اعتقاده وحسبانه صدقا لا خلف فيه وقد يريد بقوله انا اعلم بما يقتضيه وظائف النبوة من علوم التوحيد وامور الشريعة وسياسة الامة ويكون الخضر اعلم منه بامور اخر مما لا يعلمه احد الا باعلام الله من علوم غيبه كالقصص المذكورة فى خبرهما فكان موسى عليه السلام اعلم على الجملة بما تقدم وهذا اعلم على الخصوص بما اعلم ويدل عليه قوله تعالى وعلمناه من لدنا علما وعتب الله ذلك عليه فيما قاله العلماء انكاره هذا القول عليه لانه لم يرد العلم اليه كما قالت الملئكة لا علم لنا الا ما علمتنا او لانه لم يرض قوله شرعا وذلك والله اعلم لئلا يقتدى به فيه من لم يبلغ كماله فى تزكية نفسه وعلو درجته

بلى [2]

انبانا [3]

قد وقع [4]

من علوم غيبية [6]

من امته فيهلك لما تضمنه من مدح الانسان نفسه ويورثه ذلك
من الكبر والعجب والتعاطي والدعوى وان نزه عن هذه الرذائل
الانبياء فغيرهم بمدرجة سبيلها وذلك كيلها الا من عصمه الله
فالتحفظ منها اولى لنفسه وليقتدى به ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم تحفظا من مثل هذا مما قد علم به انا سيد ولد ادم ولا فخر وهذا
الحديث احدى حجج القائلين بنبوة الخضر لقوله فيه انا اعلم من موسى
ولا يكون الولي اعلم من النبي واما الانبياء فيتفاضلون في المعارف
وبقوله وما فعلته عن امري فدل انه بوحي ومن قال انه ليس بنبي
قال يحتمل ان يكون فعله بامر نبي آخر وهذا يضعف لانه ما علمنا
انه كان في زمن موسى نبي غيره الا اخاه هرون وما نقل احد من اهل
الاخبار في ذلك شيئا يعول عليه واذا جعلنا اعلم منك ليس
على العموم وانما هو على الخصوص وفي قضايا معينة لم يحتج
الى اثبات نبوة خضر ولهذا قال بعض الشيوخ كان موسى اعلم
من الخضر فيما اخذ عن الله والخضر اعلم فيما دفع اليه من موسى
وقال آخر انما الجئ موسى الى الخضر للتأديب لا للتعليم فصل
واما ما يتعلق بالجوارح من الاعمال ولا يخرج من جملتها القول
باللسان فيما عدا الخبر الذي وقع فيه الكلام ولا الاعتقاد بالقلب
فيما عدا التوحيد وما قدمناه من معارفه المختصة به فاجمع المسلمون
على عصمة الانبياء من الفواحش والكبائر الموبقات ومستند الجمهور

سبيلها [2] نيلها
اعلم [3]
بقوله [4]
انه [6]
من نبي [7]
فلا [8]
عن [9]
في القلب [2]
والموبقات [3]

في ذلك

وذلك الإجماع الذي ذكرناه وهو مذهب القاضي أبي بكر ومنعها
غيره بدليل العقل مع الإجماع وهو قول الكافة واختاره
الأستاذ أبو إسحق وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من كتمان
الرسالة والتقصير في التبليغ لأن كل ذلك يقتضي العصمة منه
المعجزة مع الإجماع على ذلك من الكافة والجمهور قائل بأنهم
معصومون من ذلك من قبل الله معتصمون باختيارهم وكسبهم
إلا حسينا النجار فإنه قال لا قدرة لهم على المعاصي أصلا وأما
الصغائر فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على الأنبياء وهو مذهب
أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وسنورد بعد
هنا ما احتجوا به وذهبت طائفة أخرى إلى الوقف وقالوا العقل لا
يحيل وقوعها منهم ولم يأت في الشرع قاطع بأحد الوجهين وذهبت
طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم من
الصغائر كعصمتهم من الكبائر قالوا لاختلاف الناس في الصغائر
وتعيينها من الكبائر وإشكال ذلك وقول ابن عباس وغيره أن كل ما
عصي الله به فهو كبيرة وأنه إنما سمي منها الصغير بالإضافة إلى ما
هو أكبر منه ومخالفة الباري في أي أمر كان يجب كونه كبيرة قال القاضي
أبو محمد عبد الوهاب لا يمكن أن يقال أن في معاصي الله صغيرة
إلا على معنى أنها تغتفر باجتناب الكبائر ولا يكون لها حكم مع ذلك
بخلاف الكبائر إذا لم يتب منها فلا يحبطها شيء والمشيئة في العفو

لأن ذلك
مقتضى
قائلون
خلافا للنجار
لا قوة لهم
أن يقال في
تغفر

عنها الى الله تعالى وهو قول القاضي ابي بكر وجماعة ائمة الاشعرية وكثير من ائمة الفقهاء. وقال بعض ائمتنا ولا يجب على القولين ان يختلف انهم معصومون عن تكرار الصغاير وكثرتها اذ يلحقها ذلك بالكباير ولا في صغيرة ادت الى ازالة الحشمة واسقطت المروة واوجبت الازراء والخساسة فهذا ايضا مما يعصم عنه الانبياء اجماعا لان مثل هذا يحط منصب المتسم به ويزري بصاحبه وينفر القلوب عنه والانبياء منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا ما كان من قبيل المباح فادى الى مثله لخروجه بما ادى اليه عن اسم المباح الى الحظر وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من مواقعة المكروه قصدا وقد استدل بعض الائمة على عصمتهم من الصغاير بالمصير الى امتثال افعالهم واتباع اثارهم وسيرهم مطلقا وجمهور الفقهاء على ذلك من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة من غير التزام قرينة بل مطلقا عند بعضهم وان اختلفوا في حكم ذلك وحكى ابن خويزمنداذ وابو الفرج عن مالك التزام ذلك وجوبا وهو قول الابهري وابن القصار واكثر اصحابنا وقول اكثر اهل العراق وابن سريج والاصطخري وابن خيران من الشافعية واكثر الشافعية على ان ذلك ندب وذهبت طائفة الى الاباحة وقيد بعضهم الاتباع فيما كان من الامور الدينية وعلم به مقصد القربة ومن قال بالاباحة في افعاله لم يقيد قال فلو جوزنا عليهم الصغاير لم يمكن الاقتداء بهم في افعالهم اذ ليس كل فعل

في الغفران الى الله[2]

قال القاضي ابو الفضل[2]

منه[3]

من

من افعاله يتميز مقصيده به من القربة او الاباحة او الحظر
او المعصية ولا يصح ان يؤمر المرء بامتثال امر لعله معصية لا سيما
على من يرى من الاصوليين تقديم الفعل على القول اذا تعارضا ونزيد
هذا حجة بان نقول من جوز الصغائر ومن نفاها عن نبينا صلى الله
عليه وسلم مجمعون على انه لا يقر على منكر من قول او فعل وانه متى
رأى شيئا فسكت عنه صلى الله عليه وسلم دل على جوازه فكيف
يكون هذا حاله في حق غيره ثم يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى هذا
المأخذ تجب عصمته من مواقعة المكروه كما قيل واذ الحظر او الندب
على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه وايضا
فقد علم من دين الصحابة قطعا الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه
وسلم كيف توجهت وفي كل فن كالاقتداء باقواله فقد نبذوا
خواتيمهم حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين خلع واحتجاجهم
برؤية ابن عمر اياه جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس
واحتج غير واحد منهم في غير شيء مما بابه العبادة او العادة بقوله
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقال هلا خبرتيها
اني اقبل وانا صائم وقالت عائشة محتجة كنت افعله انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الذي اخبر بمثل هذا عنه فقال يحل الله لرسوله
ما يشاء وقال اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده والآثار في هذا

٢ قصده
٣ والمعصية
٤ يجوز
٥ الجوز
٦ الكل فن
٧ خلع نعله
٨ رؤيته
٩ أخبرتيها

أعظم من أن نحيط لكنه يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم
أفعاله واقتداؤهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة في شيء منها لما
اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر بحثهم عن ذلك ولما أنكر صلى الله عليه
وسلم على الآخر قوله واعتذاره بما ذكرناه وأما المباحات
فجائز وقوعها منهم إذ ليس فيها قدح بل هي مأذون فيها وأيديهم
كأيدي غيرهم مسلطة عليها إلا أنهم بما خصوا به من رفيع المنزلة
وشرحت له صدورهم من أنوار المعرفة واصطفوا به من تعلق
بالهم بالله والدار الآخرة لا يأخذون من المباحات إلا الضرورات
مما يتقوون به على سلوك طريقهم وصلاح دينهم وضرورة دنياهم
وما أخذ على هذه السبيل التحق طاعة وصار قربة كما بينا منه
أول الكتاب طرفا في خصال نبينا صلى الله عليه وسلم فبان لك
عظيم فضل الله على نبينا وعلى سائر أنبيائه عليهم السلام بأن
جعل أفعالهم قربات وطاعات بعيدة عن وجه المخالفة ورسم
المعصية فصل وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة
فمنعها قوم وجوزها آخرون والصحيح إن شاء الله تنزيههم من
كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسألة
تصورها كالممتنع فإن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر
الشرع وقد اختلف الناس في حال نبينا صلى الله عليه وسلم
قبل أن يوحى إليه هل كان متبعا لشرع قبله أم لا فقال جماعة

أكثر
من أن يحاط
عليها
بجامع
من الأمم
الأنبياء
الشرع

لم يكن متبعا لشيء وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول

غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ إذ الأحكام الشرعية

إنما تتعلق بالأوامر والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت حجج

القائلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقتدى

فرق الأمة القاضي أبو بكر إلى أن طريق العلم بذلك النقل وموارد

الخبر من طريق السمع وحجته أنه لو كان ذلك لنقل ولما أمكن كتمه

وستره في العادة إذ كان من مهم أمره وأولى ما اهتبل به

من سيرته ولفخر به أهل تلك الشريعة ولاحتجوا به عليه ولم يؤثر

شيء من ذلك جملة وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلا

قالوا لأنه يبعد أن يكون متبوعا من عرف تابعا وبنوا هذا على

التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة واستناد ذلك

إلى النقل كما تقدم للقاضي أبي بكر أولى وأظهر وقالت فرقة أخرى

بالوقف في أمره صلى الله عليه وسلم وترك قطع الحكم عليه بشيء

في ذلك إذ لم يحل الوجهين منها العقل ولا استبان عندها

في أحدهما طريق النقل وهو مذهب أبي المعالي وقالت فرقة ثالثة

أنه كان عاملا بشرع من قبله ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع

أم لا فوقف بعضهم عن تعيينه وأحجم وجسر بعضهم على التعيين

وصممه ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح وقيل إبراهيم

وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم فهذه جملة المذاهب

---

(2) لشرع

(3) الوجه

(4) كان

(6) إذ لا يحيل

(7) وقالت

في هذه المسئلة والاظهر فيها ما ذهب اليه القاضي ابو بكر وابعدها
مذاهب المعينين اذ لو كان شيء من ذلك لنقل كما قدمناه ولم
يخف جملة ولا حجة لهم في ان عيسى اخر الانبياء فلزمت شريعته
من جاء بعدها اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح انه لم يكن
لنبي دعوة عامة الا لنبينا صلى الله عليه وسلم ولا حجة ايضا
للاخر في قوله ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا ولا للاخرين في قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فتحمل هذه الاية على اتباعهم
في التوحيد كقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه
كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس برسول وقد سمى الله
تعالى جماعة منهم في هذه الاية شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع
بينها فدل ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى
وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع الاتباع هذا القول في سائر الانبياء
غير نبينا صلى الله عليه وسلم او يخالفون بينهم اما من منع الاتباع
عقلا فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية واما من مال الى النقل
فاينما تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن
قال بوجوب الاتباع لمن قبله يلتزمه بمساق حجته في كل نبي
فصل هذا حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد وهو
ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف واما ما يكون بغير قصد

بعده
للاخرين
ولا للاخر
فتحمل
فتحمل
وشرائعهم
يقول
ثبوت

وتعمد كالسهو والنسيان في الوظائف الشرعية مما تقرر الشرع بعدم تعلق
الخطاب به وترك المؤاخذة عليه فأحوال الأنبياء في ترك المؤاخذة
به وكونه ليس بمعصية لهم مع أممهم سواء ثم ذلك على نوعين ما
طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الأحكام وتعليم الأمة بالفعل
وأخذهم باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه أما
الأول فحكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو في القول في هذا الباب
وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته
من جوازه عليه قصدا أو سهوا فكذلك قالوا الأفعال في هذا الباب لا يجوز
طرو المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لأنها بمعنى القول من جهة التبليغ والأداء
وطرو هذه العوارض عليها يوجب التشكيك وتسبب المطاعن
واعتذروا عن أحاديث السهو بتوجيهات نذكرها بعد هذا وإلى
هذا مال أبو إسحق وذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى أن
المخالفة في الأفعال البلاغية والأحكام الشرعية سهوا وعن غير
قصد منه جائز عليه كما تقرر من أحاديث السهو في الصلوة وفرقوا
بين ذلك وبين الأقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق في القول
ومخالفة ذلك يناقضها وأما السهو في الأفعال فغير مناقض لها
ولا قادح في النبوة بل غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات
البشر كما قال صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
فإذا نسيت فذكروني نعم بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه صلى الله

٢ باتباعهم

وتسبب الطاعن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبًا لِإِفَادَةِ عِلْمٍ وَتَقْرِيرِ شَرْعٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ بَلْ قَدْ رُوِيَ لَسْتُ أَنْسَى وَلَكِنْ أُنَسَّى
لِأَسُنَّ وَهَذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِي التَّبْلِيغِ وَتَمَامٌ عَلَيْهِ فِي النِّعْمَةِ
بَعِيدَةٌ عَنْ سِمَاتِ النَّقْصِ وَاعْتِرَاضِ الطَّعْنِ فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِتَجْوِيزِ
ذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقَرُّ عَلَى السَّهْوِ وَالْغَلَطِ بَلْ يُنَبَّهُونَ
عَلَيْهِ وَيُعَرَّفُونَ حُكْمَهُ بِالْفَوْرِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَبْلَ
انْقِرَاضِهِمْ عَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغَ وَلَا بَيَانَ
الْأَحْكَامِ مِنْ أَفْعَالِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورِ
دِينِهِ وَأَذْكَارِ قَلْبِهِ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ لِيُتَّبَعَ فِيهِ فَالْأَكْثَرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ
الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ عَلَيْهِ فِيهَا وَلُحُوقِ الْفَتَرَاتِ وَالْغَفَلَاتِ
بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ بِمَا كُلِّفَهُ مِنْ مُقَاسَاةِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ وَمُعَانَاةِ
الْأَهْلِ وَمُلَاحَظَةِ الْأَعْدَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ وَلَا الِاتِّصَالِ
بَلْ عَلَى سَبِيلِ النُّدُورِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى
قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَحُطُّ مِنْ رُتْبَتِهِ وَيُنَاقِضُ
مُعْجِزَتَهُ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنْعِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَالْغَفَلَاتِ
وَالْفَتَرَاتِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةً وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ
الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَامَاتِ وَلَهُمْ فِي هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ مَذَاهِبُ نَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ فَصْلٌ فِي الْكَلَامِ
عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهَا السَّهْوُ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢ عن النقص واعتراض

٣ تكلفه

٤ وسياسة

٦ سنذكرها

المذكورة

قد

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ قَبْلَ هَذَا مَا يَجُوزُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّهْوُ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَمْتَنِعُ وَأَحَلْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ جُمْلَةً وَفِي الْأَقْوَالِ
الدِّينِيَّةِ قَطْعًا وَأَجَزْنَا وُقُوعَهُ فِي الْأَفْعَالِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
رَتَّبْنَاهُ وَأَشَرْنَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْقَوْلَ فِيهِ الصَّحِيحُ
مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ
ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ أَوَّلُهَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ
الثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ الثَّالِثُ حَدِيثُ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ
خَمْسًا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّهْوِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ
وَحِكْمَةُ اللّٰهِ فِيهِ لِيُسْتَنَّ بِهِ إِذِ الْبَلَاغُ بِالْفِعْلِ أَجْلَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ
وَأَرْفَعُ لِلِاحْتِمَالِ وَشَرْطُهُ أَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى السَّهْوِ بَلْ يُشْعَرُ بِهِ لِيَرْتَفِعَ
الْاِلْتِبَاسُ وَتَظْهَرَ فَائِدَةُ الْحِكْمَةِ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَأَنَّ النِّسْيَانَ وَالسَّهْوَ
فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْمُعْجِزَةِ وَلَا قَادِحٍ
فِي التَّصْدِيقِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا
تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ رَحِمَ اللّٰهُ فُلَانًا لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا
وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُسْقِطُهُنَّ وَيُرْوَى أُنْسِيتُهُنَّ وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ قِيلَ هَذَا اللَّفْظُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَقَدْ رُوِيَ
إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ وَذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ
أَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ وَأَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْسِيمُ أَيْ أَنْسَى أَنَا أَوْ يُنْسِينِي اللّٰهُ قَالَ الْقَاضِي

في الفصل
وأجزنا وقوعه
في الأفعال الدينية
قطعا على الوجه

أجلى

لا يقرر

هنا

ابن رافع
ابن نافع

أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ يَحْتَمِلُ مَا قَالَاهُ أَنْ يُرِيدَ إِنِّي أَنْسَى فِي الْيَقَظَةِ وَأُنَسَّى فِي النَّوْمِ أَوْ أَنْسَى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ الْبَشَرِ مِنَ الذُّهُولِ عَنِ الشَّيْءِ وَالسَّهْوِ أَوْ أُنَسَّى مَعَ إِقْبَالِي عَلَيْهِ وَتَفَرُّغِي لَهُ فَأَضَافَ أَحَدَ النِّسْيَانَيْنِ إِلَى نَفْسِهِ إِذْ كَانَ لَهُ بَعْضُ السَّبَبِ فِيهِ وَنَفَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ إِذْ هُوَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلٰوةِ وَلَا يَنْسَى لِأَنَّ النِّسْيَانَ ذُهُولٌ وَغَفْلَةٌ وَآفَةٌ قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَزَّهٌ عَنْهَا وَالسَّهْوُ شُغْلٌ فَكَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُو فِي صَلٰوتِهِ وَيَشْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلٰوةِ مَا فِي الصَّلٰوةِ شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى إِنِّي لَا أَنْسَى وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنْعِ هٰذَا كُلِّهِ عَنْهُ وَقَالُوا إِنَّ سَهْوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَمْدًا وَقَصْدًا لِيَسُنَّ وَهٰذَا قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ مُتَنَاقِضُ الْمَقَاصِدِ لَا يُحْلَى مِنْهُ بِطَائِلٍ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مُتَعَمِّدًا سَاهِيًا فِي حَالٍ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ أُمِرَ بِتَعَمُّدِ صُورَةِ النِّسْيَانِ لِيَسُنَّ لِقَوْلِهِ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى وَقَدْ أَثْبَتَ أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ وَنَفَى مُنَاقَضَةَ التَّعَمُّدِ وَالْقَصْدِ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَقَدْ مَالَ إِلَى هٰذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَهُوَ أَبُو الْمُظَفَّرِ الْإِسْفِرَائِنِيُّ وَلَمْ يَرْتَضِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ وَلَا أَرْتَضِيهِ وَلَا حُجَّةَ لِهَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ إِنِّي لَا أَنْسَى وَلٰكِنْ أُنَسَّى إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ حُكْمِ النِّسْيَانِ بِالْجُمْلَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ نَفْيُ لَفْظِهِ وَكَرَاهَةُ لَقَبِهِ كَقَوْلِهِ

٢ مِنْ

١ أُخْرَى

٣ وَلٰكِنْ أُنَسَّى

٤ كُلِّهِ وَقَالُوا

٦ أَوْ نَسِيَ لِأَسُنَّ

٧ فَقَدْ

٨ مُنَاقَضَةَ الْقَصْدِ

٩ أَبُو الْمُظَفَّرِ

٢ أَيْضًا

بعض

بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكيت بل نُسّي ونفى الغفلة وقلّة الاهتمام بأمر الصلوة عن قلبه لكن شُغل بها عنها ونسي بعضها ببعضها كما ترك الصلوة يوم الخندق حتى خرج وقتها وشُغل بالتحرّز من العدوّ عنها فشُغل بطاعة عن طاعة وقيل إن الذي ترك يوم الخندق أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبه احتجّ من ذهب إلى جواز تأخير الصلوة في الخوف إذا لم يتمكّن من أدائها إلى وقت الأمن وهو مذهب الشاميين والصحيح أن حكم صلوة الخوف كان بعد هذا فهو ناسخ له فإن قلت فما تقول في نومه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة يوم الوادي وقد قال إنّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي فاعلم أن للعلماء عن ذلك أجوبة منها أن المراد بأن هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الأوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره خلاف عادته ويصحّح هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه إن الله قبض أرواحنا وقول بلال فيه ما ألقيت عليّ نومة مثلها قطّ ولكن مثل هذا إنما يكون منه لأمر يريده الله من إثبات حكم وتأسيس سنّة وإظهار شرع وكما قال في الحديث الآخر لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم الثاني أن قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روي أنه كان محروسا وأنه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضّأ وحديث ابن عبّاس

فى ذلك [2]

من الله [3]

المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم فيه نومه مع أهله فلا يمكن
الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم إذ لعل ذلك لملامسة الأهل[2]
أو لحدث آخر فكيف وفي آخر الحديث نفسه ثم نام حتى سمعت غطيطه
ثم أقيمت الصلوة فصلى ولم يتوضأ وقيل لا ينام قلبه من أجل أنه
يوحى إليه في النوم وليس في قصة الوادي إلا نوم عينيه عن رؤية
الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم
إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإن
قيل فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال اكلأ لنا
الصبح فقيل في الجواب إنه كان من شأنه صلى الله عليه وسلم التغليس
بالصبح ومراعاة[3] أول الفجر لا تصح ممن نامت عينه إذ هو ظاهر
يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة أوله ليعلمه بذلك
كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته فإن قيل فما معنى نهيه
صلى الله عليه وسلم عن القول نسيت وقد قال صلى الله عليه
وسلم إني أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وقال لقد أذكرني كذا
وكذا آية كنت أنسيتها فاعلم أكرمك الله أنه لا تعارض في هذه
الألفاظ أما نهيه عن أن يقال نسيت آية كذا فمحمول على ما نسخ
نقله[4] من القرآن أي أن الغفلة في هذا لم تكن منه ولكن الله تعالى
اضطره إليها ليمحو ما يشاء ويثبت وما كان من سهو أو غفلة من قبله
تذكرها صلح أن يقال فيه أنسى وقد قيل إن هذا منه صلى الله عليه وسلم

٢ آهله

٣ لمراعاة

٤ حفظه / نقله

على طريق الاستحباب أن يضيف الفعل إلى خالقه والآخر على طريق الجواز لاكتساب العبد فيه وإسقاطه صلى الله عليه وسلم لما أسقط من هذه الآيات جائز عليه بعد بلاغ ما أمر ببلاغه وتوصيله إلى عباده ثم يستذكرها من أمته أو من قبل نفسه إلا ما قضى الله نسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره وقد يجوز أن ينسى النبي صلى الله عليه وسلم ما هنا سبيله كرة ويجوز أن ينسيه منه قبل البلاغ ما لا يغير نظما ولا يخلط حكما مما لا يدخل خللا في الخبر ثم يذكره إياه ويستحيل دوام نسيانه له لحفظ الله كتابه وتكليفه بلاغه

فصل في الرد على من أجاز عليهم الصغائر والكلام على ما احتجوا به في ذلك

اعلم أن المجوزين للصغائر على الأنبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايعهم على ذلك من المتكلمين احتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من القرآن والحديث إن التزموا ظواهرها أفضت بهم إلى تجويز الكبائر وخرق الإجماع وما لا يقول به مسلم فكيف وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسرون في معناه وتقابلت الاحتمالات في مقتضاه وجاءت أقاويل فيها للسلف بخلاف ما التزموه من ذلك فإذا لم يكن مذهبهم إجماعا وكان الخلاف فيما احتجوا به قديما وقامت الأدلة على خطإ قولهم وصحة غيره وجب تركه والمصير إلى ما صح وها نحن نأخذ في النظر فيها إن شاء الله فمن ذلك قوله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقوله واستغفر

٢ يستذكرها

٣ وتكليفه

٤ تابعهم

٦ في هذا المبحث

٧ في ذلك

٨ الأدلة

٩ نحن

لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقَوْلِهِ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ
الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَقَوْلِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ وَقَوْلِهِ لَوْلَا كِتَابٌ
مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَوْلِهِ عَبَسَ وَتَوَلَّى
أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى الْآيَةَ وَمَا قَصَّ مِنْ قَصَصِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ
وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى وَقَوْلِهِ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ
الْآيَةَ وَقَوْلِهِ عَنْهُ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا الْآيَةَ وَقَوْلِهِ عَنْ يُونُسَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّتِهِ دَاوُدَ وَقَوْلِهِ
وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ إِلَى قَوْلِهِ
مَآبٍ وَقَوْلِهِ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ إِخْوَتِهِ وَقَوْلِهِ
عَنْ مُوسَى فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَنَحْوِهِ مِنْ أَدْعِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَوْقِفِ ذُنُوبَهُمْ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَقَوْلِهِ إِنَّهُ لَيُغَانُ
عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ
إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي
وَتَرْحَمْنِي الْآيَةَ وَقَدْ كَانَ قَالَ اللَّهُ لَهُ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ
مُغْرَقُونَ وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ
الدِّينِ وَقَوْلِهِ عَنْ مُوسَى تُبْتُ إِلَيْكَ وَقَوْلِهِ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ إِلَى
مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الظَّوَاهِرَ فَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ

مَا نُقِصَ ٢

وَقِصَّةِ ٧ صح

وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ٢

مَا تَقَدَّمَ

ما تقدم من ذنبك وما تأخر فهنا قد اختلف فيه المفسرون
فقيل المراد ما كان قبل النبوة وبعدها وقيل المراد ما وقع لك
من ذنب وما لم يقع أعلمه[٢] أنه مغفور له وقيل المتقدم ما كان قبل
النبوة والمتأخر عصمتك بعدها حكاه أحمد بن نصر وقيل المراد
بذلك أمته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد ما كان عن سهو وغفلة
وتأويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لأبيك آدم
وما تأخر من ذنوب أمتك حكاه السمرقندي والسلمي عن ابن
عطاء وبمثله والذي قبله يتأول قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات قال مكي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ههنا هي
مخاطبة لأمته وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أن يقول
وما أدري ما يفعل بي ولا بكم سر بذلك الكفار فأنزل الله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية وبمال[٢] المؤمنين
في الآية الأخرى بعدها قاله ابن عباس فمقصد الآية أنك مغفور
لك غير مؤاخذ بذنب أن لو كان قال بعضهم المغفرة ههنا تبرئة من
العيوب وأما قوله ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك
فقيل ما سلف من ذنبك قبل النبوة وهو قول ابن زيد والحسن
ومعنى قول قتادة وقيل معناه أنه حفظ قبل نبوته منها وعصم
ولولا ذلك لأثقلت ظهره[٣] حكى معناه السمرقندي وقيل المراد بذلك
ما أثقل ظهره من أعباء الرسالة حتى بلغها حكاه الماوردي

[٢] الله
[٢] وبما للمؤمنين
[٣] ظهرك

والسلمي وقيل حططنا عنك ثقل أيام الجاهلية حكاه مكي وقيل ثقل
شغل سرك وحيرتك وطلب شريعتك حتى شرعنا ذلك لك حكى
معناه القشيري وقيل معناه خففنا عليك ما حملت بحفظنا لما
استحفظت وحفظ عليك ومعنى أنقض ظهرك أي كاد ينقضه
فيكون المعنى على من جعل ذلك لما قبل النبوة اهتمام النبي صلى
الله عليه وسلم بأمور فعلها قبل نبوته وحرمت عليه بعد النبوة
فعدها أوزارا وثقلت عليه وأشفق منها أو يكون الوضع عصمة
الله له وكفايته من ذنوب لو كانت لأنقضت ظهره أو يكون
من ثقل الرسالة أو ما ثقل عليه وشغل قلبه من أمور الجاهلية
وإعلام الله تعالى له بحفظ ما استحفظه من وحيه وأما قوله
عفا الله عنك لم أذنت لهم فأمر لم يتقدم للنبي صلى الله عليه
وسلم فيه من الله تعالى نهي فيعد معصية ولا عده الله تعالى
عليه معصية بل لم يعده أهل العلم معاتبة وغلطوا من ذهب
إلى ذلك قال نفطويه وقد حاشاه الله تعالى من ذلك بل كان مخيرا
في أمرين قالوا وقد كان له أن يفعل ما شاء فيما لم ينزل عليه فيه
وحي فكيف وقد قال الله تعالى فأذن لمن شئت منهم فلما أذن
لهم أعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا
وأنه لا حرج عليه فيما فعل وليس عفا هنا بمعنى غفر بل كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق

المعنى ٢
عنك ٣
لما ١
وأثقلت ٦
حشاه ٨
أمر ٧

ولم

ولم تجب عليهم قط اي لم يلزمكم ذلك ونحوه للقشيري قال وانما
يقول العفو لا يكون الا عن ذنب من لم يعرف كلام العرب قال
ومعنى عفا الله عنك اي لم يلزمك ذنبا قال الداودي روي انها
كانت تكرمة قال مكي هو استفتاح كلام مثل اصلحك الله واعزك
وحكى السمرقندي ان معناه عافاك الله واما قوله في اسارى بدر
ما كان لنبي ان يكون له اسرى الآيتين فليس فيه الزام ذنب للنبي صلى
الله عليه وسلم بل فيه بيان ما خص به وفضل من بين سائر الانبياء
فكأنه قال ما كان هذا لنبي غيرك كما قال صلى الله عليه وسلم احلت
لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي فان قيل فما معنى قوله تعالى تريدون
عرض الدنيا الآية قيل المعنى الخطاب لمن اراد ذلك منهم وتجرد
غرضه لعرض الدنيا وحده والاستكثار منها وليس المراد بهذا
النبي صلى الله عليه وسلم ولا علية اصحابه بل قد روي عن الضحاك
انها نزلت حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالسلب
وجمع الغنائم عن القتال حتى خشي عمر ان يعطف عليهم العدو
ثم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق فاختلف المفسرون في معنى
الآية فقيل معناها لولا انه سبق مني ان لا اعذب احدا الا
بعد النهي لعذبتكم فهذا ينفي ان يكون امر الاسرى معصية
وقيل المعنى لولا ايمانكم بالقرآن وهو الكتاب السابق فاستوجبتم
به الصفح لعوقبتم على الغنائم ويزاد هذا القول تفسيرا وبيانا

[2] معناه
[3] انها تكرمة
[1] دليل الزام
[6] المعنى
[7] واختلف
[8] اني
[9] كله

بأن يقال لولا ما كنتم مؤمنين بالقرآن وكنتم ممن أحلت لهم الغنائم
لعوقبتم كما عوقب من تعدى وقيل لولا أنه سبق في اللوح المحفوظ
أنها حلال لكم لعوقبتم فهذا كله ينفي الذنب والمعصية لأن من فعل
ما أحل له لم يعص قال الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقيل
بل كان صلى الله عليه وسلم قد خير في ذلك وقد روي عن علي رضي
الله عنه قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر فقال خير أصحابك في الأسارى إن شاؤا القتل
وإن شاؤا الفداء على أن يقتل منهم في القام المقبل مثلهم فقالوا الفداء
ويقتل منا وهذا دليل على صحة ما قلناه وأنهم لم يفعلوا إلا ما أذن
لهم فيه لكن بعضهم مال إلى أضعف الوجهين مما كان الأصلح غيره
من الإثخان والقتل فعوتبوا على ذلك وبين لهم ضعف اختيارهم
وتصويب اختيار غيرهم وكلهم غير عصاة ولا مذنبين وإلى نحو
هذا أشار الطبري وقوله صلى الله عليه وسلم في هذه القضية
لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر إشارة إلى هذا من تصويب
رأيه ورأي من أخذ بمأخذه في إعزاز الدين وإظهار كلمته وإبادة عدوه
وأن هذه القضية لو استوجبت عذابا نجا منه عمر ومثله وعين
عمر لأنه أول من أشار بقتلهم ولكن الله لم يقدر عليهم في ذلك
عذابا لحله لهم فيما سبق وقال الداودي والخبر بهذا لا يثبت ولو ثبت
لما جاز أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بما لا نص فيه

لو ما / لولا

القضية

أشار إلى هذا

ولا دليل من نص ولا جعل الأمر فيه إليه وقد نزهه الله تعالى
عن ذلك وقال القاضي بكر بن العلاء أخبر الله تعالى نبيه في هذه
الآية أن تأويله وافق ما كتبه له من إحلال الغنائم والفداء وقد كان
قبل هذا فادوا في سرية عبد الله بن جحش التي قتل فيها ابن الحضرمي
بالحكم بن كيسان وصاحبه فما عتب الله ذلك عليهم وذلك قبل
بدر بأزيد من عام فهذا كله يدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في شأن الأسرى كان على تأويل وبصيرة وعلى ما تقدم قبل مثله فلم
ينكره الله تعالى عليهم لكن الله تعالى أراد لعظم أمر بدر وكثرة أسراها
والله أعلم إظهار نعمته وتأكيد منته بتعريفهم ما كتبه في اللوح
المحفوظ من حل ذلك لهم لا على وجه عتاب وإنكار وتذنيب هذا
معنى كلامه وأما قوله عبس وتولى الآيات فليس فيه إثبات ذنب له
صلى الله عليه وسلم بل إعلام الله أن ذلك المتصدى له ممن لا يتزكى
وأن الصواب والأولى كان لو كشف لك حال الرجلين الإقبال
على الأعمى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل وتصديه لذلك
الكافر كان طاعة لله وتبليغا عنه واستئلافا له كما شرعه
الله له لا معصية ومخالفة له وما قصه الله عليه من ذلك
إعلام بحال الرجلين وتوهين أمر الكافر عنده والإشارة إلى الإعراض
عنه بقوله وما عليك ألا يزكى وقيل أراد بعبس وتولى الكافر الذي
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قاله أبو تمام وأما قصة

٢ لعظيم
٣ بتعريفه
٤ أو تذنيب
٦ ما
٧ له
٨ ولا مخالفة
٩ المراد

آدم عليه السلام وقوله تعالى فأكلا منها بعد قوله ولا تقربا
هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وقوله ألم أنهكما عن تلكما الشجرة
وتصريحه تعالى عليه بالمعصية بقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى
أي جهل وقيل أخطأ فإن الله تعالى قد أخبر بعذره بقوله ولقد
عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال ابن زيد نسي
عداوة إبليس له وما عهد الله إليه من ذلك بقوله إن هذا عدو لك
ولزوجك الآية قيل نسي ذلك بما أظهر لهما وقال ابن عباس إنما
سمي الإنسان إنسانا لأنه عهد إليه فنسي وقيل لم يقصد المخالفة
استحلالا لها ولكنهما اغترا بحلف إبليس لهما إني لكما لمن الناصحين
وتوهما أن أحدا لا يحلف بالله حانثا وقد روي عذر آدم بمثل
هذا في بعض الآثار وقال ابن جبير حلف بالله لهما حتى غرهما
والمؤمن يخدع وقد قيل نسي ولم ينو المخالفة فلذلك قال ولم نجد
له عزما أي قصدا للمخالفة وأكثر المفسرين على أن العزم هنا
الحزم والصبر وقيل كان عند أكله سكران وهذا فيه ضعف
لأن الله تعالى وصف خمر الجنة أنها لا تسكر فإذا كان ناسيا
لم تكن معصية وكذلك إن كان ملبسا عليه غالطا إذ الاتفاق
على خروج الناسي والساهي عن حكم التكليف وقال الشيخ
أبو بكر بن فورك وغيره إنه يمكن أن يكون ذلك قبل النبوة ودليل
ذلك قوله وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه

٢ اغترنا
٣ وقيل
٤ وقال
٦ وإذا

وهذا

وهدى فذكر ان الاجتباء والهداية كانا بعد العصيان وقيل بل
اكلها متأولا وهو لا يعلم انها الشجرة التي نهي عنها لانه تأول نهي الله
عن شجرة مخصوصة لا على الجنس ولهذا قيل انما كانت التوبة من ترك
التحفظ لا من المخالفة وقيل تأول ان الله لم ينهه عنها نهي تحريم فان
قيل فعلى كل حال فقد قال الله تعالى وعصى آدم ربه فغوى وقال فتاب
عليه وهدى وقوله في حديث الشفاعة ويذكر ذنبه واني نهيت عن اكل
الشجرة فعصيت فسيأتي الجواب عنه وعن اشباهه مجملا آخر
الفصل ان شاء الله واما قصة يونس فقد مضى الكلام على بعضها
آنفا وليس في قصة يونس نص على ذنب وانما فيها ابق وذهب مغاضبا
وقد تكلمنا عليه وقيل انما نقم الله عليه خروجه عن قومه فارا من نزول
العذاب وقيل بل لما وعدهم العذاب ثم عفا الله عنهم قال والله لا
القاهم بوجه كذاب ابدا وقيل بل كانوا يقتلون من كذب فخاف ذلك
وقيل ضعف عن حمل اعباء الرسالة وقد تقدم الكلام انه لم يكذبهم
وهذا كله ليس فيه نص على معصية الا على قول مرغوب عنه وقوله
ابق الى الفلك المشحون قال المفسرون تباعد واما قوله اني كنت
من الظالمين فالظلم وضع الشيء في غير موضعه فهذا اعتراف
منه عند بعضهم بذنبه فاما ان يكون لخروجه عن قومه بغير اذن
ربه او لضعفه عما حمله او لدعائه بالعذاب على قومه وقد دعا نوح
بهلاك قومه فلم يؤاخذ وقال الواسطي في معناه نزه ربه عن الظلم

والهدى

وَأضافَ الظُّلْمَ إِلَى نَفْسِهِ اعْتِرافاً وَاسْتِحْقاقاً وَمِثْلُ هٰذا قَوْلُ آدَمَ
وَحَوّاءَ رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا إِذْ كانا السَّبَبَ في وَضْعِهِما في غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذي
أُنْزِلا فيهِ وَإِخْراجِهِما مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنْزالِهِما إِلَى الْأَرْضِ وَأَمّا قِصَّةُ
داوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَلا يَجِبُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى ما سَطَّرَهُ فيهِ الْأَخْبارِيُّونَ
عَنْ أَهْلِ الْكِتابِ الَّذينَ بَدَّلوا وَغَيَّروا وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرينَ وَلَمْ
يَنُصَّ اللّٰهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَلا وَرَدَ في حَديثٍ صَحيحٍ وَالَّذي نَصَّ اللّٰهُ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنّاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَحُسْنَ مَآبٍ وَقَوْلُهُ فيهِ
أَوّابٌ فَمَعْنَى فَتَنّاهُ اخْتَبَرْناهُ وَأَوّابٌ قالَ قَتادَةُ مُطيعٌ وَهٰذا
التَّفْسيرُ أَوْلَى قالَ ابْنُ عَبّاسٍ وَابْنُ مَسْعودٍ ما زادَ داوُدُ عَلَى أَنْ قالَ
لِلرَّجُلِ انْزِلْ لي عَنِ امْرَأَتِكَ وَأَكْفِلْنيها فَعاتَبَهُ اللّٰهُ عَلَى ذٰلِكَ وَنَبَّهَهُ
عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شُغْلَهُ بِالدُّنْيا وَهٰذا الَّذي يَنْبَغي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ
مِنْ أَمْرِهِ وَقيلَ خَطَبَها عَلَى خِطْبَتِهِ وَقيلَ بَلْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ
يُسْتَشْهَدَ وَحَكَى السَّمَرْقَنْدِيُّ أَنَّ ذَنْبَهُ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ
لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ لَقَدْ ظَلَمَكَ فَظَلَّمَهُ بِقَوْلِ خَصْمِهِ وَقيلَ بَلْ لِما خَشِيَ
عَلَى نَفْسِهِ وَظَنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِما بُسِطَ لَهُ مِنَ الْمُلْكِ وَالدُّنْيا وَإِلَى نَفْيِ
ما أُضيفَ في الْأَخْبارِ إِلَى داوُدَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ وَأَبو
تَمّامٍ وَغَيْرُهُما مِنَ الْمُحَقِّقينَ قالَ الدّاوُدِيُّ لَيْسَ في قِصَّةِ داوُدَ وَأُورِيا
خَبَرٌ يَثْبُتُ وَلا يُظَنُّ بِنَبِيٍّ مَحَبَّةُ قَتْلِ مُسْلِمٍ وَقيلَ إِنَّ الْخَصْمَيْنِ اللَّذَيْنِ
اخْتَصَما إِلَيْهِ رَجُلانِ في نِتاجِ غَنَمٍ عَلَى ظاهِرِ الْآيَةِ وَأَمّا قِصَّةُ

٢ فيها

٣ نتاج

يوسف واخوته فليس على يوسف منها تعتب واما اخوته فلم
تثبت نبوتهم فيلزم الكلام على افعالهم وذكر الاسباط وعدهم
في القرآن عند ذكر الانبياء قال المفسرون يريد من نبي من ابناء
الاسباط وقد قيل انهم كانوا حين فعلوا بيوسف ما فعلوه صغار
الاسنان ولهذا لم يميزوا يوسف حين اجتمعوا به ولهذا قالوا ارسله
معنا غدا نرتع ونلعب وان ثبتت لهم نبوة فبعد هذا والله اعلم
واما قول الله تعالى فيه ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان
ربه فعلى مذهب كثير من الفقهاء والمحدثين ان هم النفس لا يؤاخذ به
وليست سيئة لقوله صلى الله عليه وسلم عن ربه اذا هم عبدي
بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة فلا معصية في همه اذا واما
على مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين فان الهم اذا وطنت
عليه النفس سيئة واما ما لم توطن عليه النفس من همومها
وخواطرها فهو المعفو عنه وهذا هو الحق فيكون ان شاء الله هم
يوسف من هذا ويكون قوله وما ابرئ نفسي الاية اي ما ابرئها
من هذا الهم ويكون ذلك منه على طريق التواضع والاعتراف بمخالفة
النفس لما زكي قبل وبرئ فكيف وقد حكى ابو حاتم عن ابي عبيدة
ان يوسف لم يهم وان الكلام فيه تقديم وتاخير اي ولقد همت به
ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها وقد قال الله تبارك وتعالى عن المرأة
ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقال تعالى كذلك لنصرف

فيها [2]
تعتب [3]
ليس هم بها في كونهم من اهل الانبياء [9]
عليه [1]
فان [6]
طريق جماعة [2]
القبيل [2]
ويكون [7]
بما [8]

عنه السوء والفحشاء وقال تعالى وغلقت الأبواب وقالت هيت لك
قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي الآية قيل في ربي الله وقيل الملك
وقيل همّ بها أي بزجرها ووعظها وقيل همّ بها أي غمّها امتناعه
عنها وقيل همّ بها نظر إليها وقيل همّ بضربها ودفعها وقيل هذا
كله كان قبل نبوته وقد ذكر بعضهم ما زال النساء يملن إلى يوسف
ميل شهوة حتى نبأه الله فألقى عليه هيبة النبوة فشغلت هيبته
كل من رآه عن حسنه وأما خبر موسى صلى الله عليه وسلم
مع قتيله الذي وكزه وقد نص الله تعالى أنه من عدوه قال
كان من القبط الذين على دين فرعون ودليل السورة في هذا كله
أنه قبل نبوة موسى وقال قتادة وكزه بالعصا ولم يتعمد قتله فعلى
هذا لا معصية في ذلك وقوله هذا من عمل الشيطان وقوله ظلمت
نفسي فاغفر لي قال ابن جريج قال ذلك من أجل أنه لا ينبغي لنبي
أن يقتل حتى يؤمر وقال النقاش لم يقتله عن عمد مريدا للقتل وإنما
وكزه وكزة يريد بها دفع ظلمه قال وقد قيل إن هذا كان قبل النبوة
وهو مقتضى التلاوة وقوله تعالى في قصته وفتناك فتونا أي ابتليناك
ابتلاء بعد ابتلاء قيل في هذه القصة وما جرى له مع فرعون
وقيل إلقاؤه في التابوت واليم وغير ذلك وقيل معناه أخلصناك
إخلاصا قاله ابن جبير ومجاهد من قولهم فتنت الفضة في النار
إذا خلصتها وأصل الفتنة معنى الاختبار وإظهار ما بطن

[2] قيل في
[3] أي
[3] على
[8] وقيل
[4] الذي
[6] كانوا
[7] قضيته

الا انه استعمل في عرف الشرع في اختبار ادّى الى ما يكره وكذلك
ما روي في الخبر الصحيح من ان ملك الموت جاءه فلطم عينه ففقأها
الحديث ليس فيه ما يحكم على موسى عليه السلام بالتعدي وفعل
ما لا يجب اذ هو ظاهر الامر بيّن الوجه جائز الفعل لان موسى
دافع عن نفسه من اتاه لاتلافها وقد تصوّر له في صورة آدمي
ولا يمكن انه علم حينئذ انه ملك الموت فدافعه عن نفسه مدافعة
ادّت الى ذهاب عين تلك الصورة التي تصوّر له فيها الملك
امتحانا من الله فلما جاءه بعد واعلمه الله تعالى انه رسوله اليه
استسلم وللمتقدمين والمتأخرين على هذا الحديث اجوبة هذا اسدّها
عندي وهو تأويل شيخنا الامام ابي عبد الله المازري وقد تأوّله
قديما ابن عائشة وغيره على صكّه ولطمه بالحجة وفقء عين حجته
وهو كلام مستعمل في هذا الباب في اللغة معروف واما قصة
سليمن وما حكى فيها اهل التفاسير من ذنبه وقوله ولقد فتنا سليمن
فمعناه ابتليناه وابتلاؤه ما حكي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين كلهن
يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله
فلم يقل فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل قال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا
في سبيل الله قال اصحاب المعاني والشق هو الجسد الذي ألقي

[٢] يؤدي
[٣] ما لم
[٧] له
[٤] الله تعالى
لهما
[٦] عن
[٣] في كلامهم
[٢] عند اهلها
[٧] بما

عَلى كُرْسِيّه حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ وَهِيَ عُقُوبَتُهُ وَمِحْنَتُهُ وَقِيلَ بَلْ مَاتَ
فَأُلْقِيَ عَلى كُرْسِيِّهِ مَيِّتاً وَقِيلَ ذَنْبُهُ حِرْصُهُ عَلى ذَلِكَ وَتَمَنِّيهِ وَقِيلَ
لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ لِمَا اسْتَغْرَقَهُ مِنَ الْحِرْصِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَنِّي
وَقِيلَ عُقُوبَتُهُ أَنْ سُلِبَ مُلْكُهُ وَذَنْبُهُ أَنْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ
لِأَخْتَانِهِ عَلى خَصْمِهِمْ وَقِيلَ أُوخِذَ بِذَنْبٍ قَارَفَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَلَا يَصِحُّ
مَا نَقَلَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ مِنْ تَشَبُّهِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَتَسَلُّطِهِ عَلى مُلْكِهِ
وَتَصَرُّفِهِ فِي أُمَّتِهِ بِالْجَوْرِ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يُسَلَّطُونَ عَلى
مِثْلِ هٰذَا وَقَدْ عُصِمَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ مِثْلِهِ وَإِنْ سُئِلَ لِمَ لَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ فِي
الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَعَنْهُ أَجْوِبَةٌ أَحَدُهَا مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا وَذَلِكَ لِيَنْفُذَ مُرَادُ اللّٰهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ
صَاحِبَهُ وَشُغِلَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي لَمْ يَفْعَلْ
هٰذَا سُلَيْمٰنُ غَيْرَةً عَلى الدُّنْيَا وَلَا نَفَاسَةً بِهَا وَلَكِنْ مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ
عَلى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنْ لَا يُسَلَّطَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَمَا سُلِّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ
الَّذِي سَلَبَهُ إِيَّاهُ مُدَّةَ امْتِحَانِهِ عَلى قَوْلِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ
لَهُ مِنَ اللّٰهِ فَضِيلَةٌ وَخَاصَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا كَاخْتِصَاصِ غَيْرِهِ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللّٰهِ
وَرُسُلِهِ بِخَوَاصَّ مِنْهُ وَقِيلَ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلاً وَحُجَّةً عَلى نُبُوَّتِهِ كَإِلَانَةِ
الْحَدِيدِ لِأَبِيهِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى لِعِيسَى وَاخْتِصَاصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالشَّفَاعَةِ وَنَحْوِ هٰذَا وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَظَاهِرَةُ
الْعُذْرِ وَأَنَّهُ أَخَذَ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ وَظَاهِرِ اللَّفْظِ لِقَوْلِهِ تَعَالى وَأَهْلَكَ

[2] وَوُخِذَ
[3] مَا قَالَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ مِنْ خُرَافَاتِهِمْ عَمَّا نَقَلَهُ وَمِنْ تَشَبُّهِ
[4] جَوَابَانِ
[6] عَلى مَنْ قَالَ
[7] بِتَأْوِيلِ

فَظَاهِرُ

فطلب مقتضى هذا اللفظ وأراد علم ما طوي عنه من ذلك لا أنه
شك في وعد الله فبين الله عليه أنه ليس من أهله الذين وعده
بنجاتهم لكفره وعمله الذي هو غير صالح وقد أعلمه أنه مغرق الذين
ظلموا ونهاه عن مخاطبته فيهم فووخذ بهذا التأويل وعتب عليه وأشفق
هو من إقدامه على ربه لسؤاله ما لم يؤذن له في السؤال فيه وكان
نوح فيما حكاه النقاش لا يعلم بكفر ابنه وقيل في الآية غير هذا
وكل هذا لا يقضي على نوح بمعصية سوى ما ذكرناه من تأويله وإقدامه
بالسؤال فيمن لم يؤذن له فيه ولا نهي عنه وما روي في الصحيح من أن
نبيا قرصته نملة فحرق قرية النمل فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة
أحرقت أمة من الأمم تسبح فليس في هذا الحديث أن هذا الذي أتى معصية
بل فعل ما رآه مصلحة وصوابا بقتل من يؤذي جنسه ويمنع المنفعة بما
أباح الله ألا ترى أن هذا النبي كان نازلا تحت الشجرة فلما آذته النملة
تحول برحله عنها مخافة تكرار الأذى عليه وليس فيما أوحى الله إليه
ما يوجب عليه معصية بل ندبه إلى احتمال الصبر وترك التشفي كما قال
تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين إذ ظاهر فعله إنما كان لأجل أنها
آذته هو في خاصته فكان انتقاما لنفسه وقطع مضرة يتوقعها من
بقية النمل هناك ولم يأت في كل هذا أمرا نهي عنه فيعصي به ولا نص
فيما أوحى الله إليه بذلك ولا بالتوبة والاستغفار منه والله أعلم فإن
قيل فما معنى قوله عليه السلام ما من أحد إلا ألم بذنب أو كاد إلا يحيى بن

علمه[2]
وعدهم[3]
فأوخذ
وعوتب
وعيب
يأذن
فيما لم
واحدة
لما
شجرة
هنالك

زكريا او كما قال عليه السلام فالجواب عنه كما تقدم من ذنوب الانبياء التي وقعت عن غير قصد وعن سهو وغفلة فصل

فان قلت فاذا نفيت عنهم صلوات الله عليهم الذنوب والمعاصي بما ذكرته من اختلاف المفسرين وتأويل المحققين فما معنى قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى وما تكرر في القرآن والحديث الصحيح من اعتراف الانبياء بذنوبهم وتوبتهم واستغفارهم وبكائهم على ما سلف منهم واشفاقهم وهل يشفق ويتاب ويستغفر من لا شيء فاعلم وفقنا الله واياك ان درجة الانبياء في الرفعة والعلو والمعرفة بالله وسنته في عباده وعظيم سلطانه وقوة بطشه مما يحملهم على الخوف منه جل جلاله والاشفاق من المؤاخذة بما لا يؤاخذ به غيرهم وانهم في تصرفهم بامور لم ينهوا عنها ولا امروا بها ثم ووخذوا عليها وعوتبوا بسببها وحذروا من المؤاخذة بها واتوها على وجه التأويل او السهو او تزيد من امور الدنيا المباحة خائفون وجلون وهي ذنوب بالاضافة الى علي منصبهم ومعاص بالنسبة الى كمال طاعتهم لا انها كذنوب غيرهم ومعاصيهم فان الذنب مأخوذ من الشيء الدني الرذل ومنه ذنب كل شيء اي آخره واذناب الناس رذالهم فكأن هذه ادنى افعالهم واسوأ ما يجري من احوالهم لتطهيرهم وتنزيههم وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح والكلم الطيب والذكر الظاهر والخفي والخشية لله واعظامه في السر والعلانية

وعظيم [2]

اوخذوا [3]

اوحذروا [4]

اراذلهم [6]

فكأن / فكانت [7]

وغيرهم

وغيرهم يتلوث من الكبائر والقبائح والفواحش ما تكون بالاضافة
الى هذه الهنات في حقه كالحسنات كما قيل حسنات الابرار سيئات
المقربين اي يرونها بالاضافة الى علي احوالهم كالسيئات وكذلك
العصيان الترك والمخالفة فعلى مقتضى اللفظة كيفما كانت من سهو
او تاويل فهي مخالفة وترك وقوله غوى اي جهل ان تلك الشجرة هي التي
نهي عنها والغي الجهل وقيل اخطا ما طلب من الخلود اذ اكلها وخابت
امنيته وهذا يوسف عليه السلام قد وخذ بقوله لاحد صاحبي
السجن اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن
بضع سنين قيل انسي يوسف ذكر الله وقيل انسي صاحبه ان يذكره
لسيده الملك قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا كلمة يوسف ما لبث
في السجن ما لبث قال ابن دينار لما قال ذلك يوسف قيل له اتخذت من
دوني وكيلا لاطيلن حبسك فقال يا رب انسى قلبي كثرة البلوى وقال
بعضهم يؤاخذ الانبياء بمثاقيل الذر لمكانتهم عنده ويجاوز عن
سائر الخلق لقلة مبالاته بهم في اضعاف ما اتوا به من سوء الادب
وقد قال المحتج للفرقة الاولى على سياق ما قلناه اذا كان الانبياء
يؤاخذون بهذا مما لا يؤاخذ به غيرهم من السهو والنسيان وما ذكرته
وحالهم ارفع فحالهم اذا في هذا اسوأ حالا من غيرهم فاعلم اكرمك الله
انا لا نثبت لك المؤاخذة في هذا على حد مؤاخذة غيرهم بل نقول
انهم يؤاخذون بذلك في الدنيا ليكون ذلك زيادة في درجاتهم

بما تكون هذه الهنات
اليه هذه الهنات
الهيات
اخذ
ويتجاوز
ويجاوزه
زيادة لهم

ويبتلون بذلك ليكون استشعارهم له سبباً لنماء رتبهم كما قال
ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وقال لداود فغفرنا له ذلك الآية
وقال بعد قوله لموسى تبت إليك إني اصطفيتك على الناس وقال
بعد ذكر فتنة سليمان وإنابته فسخرنا له الريح إلى وحسن مآب
وقال بعض المتكلمين زلات الأنبياء في الظاهر زلات وفي الحقيقة
كرامات وزلف وأشار إلى نحو مما قدمناه وأيضاً فلينبه غيرهم
من البشر منهم أو ممن ليس في درجتهم بمؤاخذتهم بذلك فيستشعروا
الحذر ويعتقدوا المحاسبة ليلتزموا الشكر على النعم ويعدوا الصبر
على المحن بملاحظة ما وقع بأهل هذا النصاب الرفيع المعصوم
فكيف بمن سواهم ولهذا قال صالح المري ذكر داود بسطة للتوابين
قال ابن عطاء لم يكن ما نص الله تعالى من قصة صاحب الحوت
نقصاً له ولكن استزادة من نبينا صلى الله عليه وسلم وأيضاً
فيقال لهم فإنكم ومن وافقكم تقولون بغفران الصغائر باجتناب
الكبائر ولا خلاف في عصمة الأنبياء من الكبائر فما جوزتم من وقوع
الصغائر عليهم هي مغفورة على هذا فما معنى المؤاخذة بها إذاً عندكم (لهم)
وخوف الأنبياء وتوبتهم منها وهي مغفورة لو كانت فما أجابوا به
فهو جوابنا عن المؤاخذة بأفعال السهو والتأويل وقد قيل إن كثرة
استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وتوبته وغيره من الأنبياء
على وجه ملازمة الخضوع والعبودية والاعتراف بالتقصير شكراً لله

على نعمه كما قال صلى الله عليه وسلم وقد أمن من المؤاخذة بما تقدم
وما تأخر أفلا أكون عبدا شكورا وقال إني أخشاكم لله وأعلمكم
بما أتقي قال الحارث بن أسد خوف الملئكة والأنبياء خوف إعظام
وتعبد لله لأنهم آمنون وقيل فعلوا ذلك ليقتدى بهم ويستن
بهم أممهم كما قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا وأيضا فإن في التوبة والاستغفار معنى آخر لطيفا
أشار إليه بعض العلماء وهو استدعاء محبة الله قال الله تعالى
إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فإحداث الرسل والأنبياء
الاستغفار والتوبة والإنابة والأوبة في كل حين استدعاء لمحبة الله
والاستغفار فيه معنى التوبة وقد قال الله لنبيه بعد أن غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار
الآية وقال تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا فصل
قد استبان لك أيها الناظر بما قررناه ما هو الحق من عصمته صلى
الله عليه وسلم عن الجهل بالله وصفاته أو كونه على
حالة تنافي العلم بشيء من ذلك كله جملة بعد النبوة عقلا
وإجماعا وقبلها سمعا ونقلا ولا بشيء مما قررناه من أمور الشرع
وأداه عن ربه من الوحي قطعا وعقلا وشرعا وعصمته عن الكذب
وخلف القول منذ نبأه الله وأرسله قصدا أو غير قصد واستحالة
ذلك عليه شرعا وإجماعا ونظرا وبرهانا وتنزيهه عنه قبل النبوة

[٢] آمن
[٣] سويد
[٤] للاستغفار صلى الله عليه وسلم
[٦] وكونه
[٧] عز وجل
[٨] وعن غيره

قطعًا وتنزيهه عن الكبائر إجماعًا وعن الصغائر تحقيقًا وعن
استدامة السهو والغفلة واستمرار الغلط والنسيان عليه
فيما شرعه للأمة وعصمته في كل حالاته من رضى وغضب وجد
ومزح فيجب عليك أن تتلقاه باليمين وتشد عليه يد الضنين وتقدر
هذه الفصول حق قدرها وتعلم عظيم فائدتها وخطرها فإن من
يجهل ما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم أو يجوز أو يستحيل عليه ولا
يعرف صور أحكامه لا يأمن أن يعتقد في بعضها خلاف ما هي
عليه ولا ينزهه عما لا يجب أن يضاف إليه فيهلك من حيث لا يدري
ويسقط في هوة الدرك الأسفل من النار إذ ظن الباطل به واعتقاد
ما لا يجوز عليه يحل بصاحبه دار البوار ولهذا ما احتاط عليه السلام
على الرجلين اللذين رأياه ليلًا وهو معتكف في المسجد مع صفية
فقال لهما إنها صفية ثم قال لهما إن الشيطان يجري من ابن آدم
مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا فهلكا هذه أكرمك
الله إحدى فوائد ما تكلمنا عليه في هذه الفصول ولعل جاهلًا
لا يعلم بجهله إذا سمع شيئًا منها يرى أن الكلام فيها جملة من
فضول العلم وأن السكوت أولى وقد استبان لك أنه متعين
للفائدة التي ذكرناها وفائدة ثانية يضطر إليها في أصول الفقه
ويبتني عليها مسائل لا تنعد من الفقه ويتخلص بها من تشغيب
مختلفي الفقهاء في عدة منها وهي الحكم في أقوال النبي صلى الله

لأمته [4]
مما يجب لك [2]
لا يؤمن [3]
يجوز [4]
صلى الله عليه وسلم
شرًا [6]
من هنا [7]
فيه [8]
أو أن [9]
تتعدد [2]

عليه وسلم وأفعاله وهو باب عظيم وأصل كبير من أصول الفقه
ولا بد من بنائه على صدق النبي صلى الله عليه وسلم في أخباره وبلاغه
وأنه لا يجوز عليه السهو فيه وعصمته من المخالفة في أفعاله عمداً
وبحسب اختلافهم في وقوع الصغائر وقع خلاف في امتثال الفعل
بسط بيانه في كتب ذلك العلم فلا نطول به وفائدة ثالثة يحتاج إليها
الحاكم والمفتي فيمن أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذه
الأمور ووصفه بها فمن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه وما وقع الإجماع
فيه والخلاف كيف يصمم في الفتيا في ذلك ومن أين يدري هل ما قاله
فيه نقص أو مدح فإما أن يجترئ على سفك دم مسلم حرام أو يسقط حقاً
ويضيع حرمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولسبيل هذا ما قد اختلف
أرباب الأصول وأئمة العلماء والمحققين في عصمة الملائكة فصل
في القول في عصمة الملائكة أجمع المسلمون على أن الملائكة مؤمنون فضلاء
واتفق أئمة المسلمين أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين سواء في
العصمة مما ذكرنا عصمتهم منه وأنهم في حقوق الأنبياء والتبليغ إليهم
كالأنبياء مع الأمم واختلفوا في غير المرسلين منهم فذهبت طائفة إلى
عصمة جميعهم عن المعاصي واحتجوا بقوله تعالى لا يعصون الله
ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبقوله وما منا إلا له مقام معلوم
وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون وبقوله ومن عنده لا يستكبرون
عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وبقوله

اختلاف
وبسط فيه
النبي
كلهم
على مع
واحتجت
الآية

إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ الآيَةَ وَبِقَوْلِهِ كِرَامٍ
بَرَرَةٍ وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَنَحْوِهِ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
إِلَى أَنَّ هَذَا خُصُوصٌ لِلْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ وَالْمُقَرَّبِينَ وَاحْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا
أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَاسِيرِ نَحْنُ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ بَعْدُ وَنُبَيِّنُ الْوَجْهَ
فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ وَالصَّوَابُ عِصْمَةُ جَمِيعِهِمْ وَتَنْزِيهُ نِصَابِهِمُ الرَّفِيعِ
عَنْ جَمِيعِ مَا يَحُطُّ مِنْ رُتْبَتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيلِ مِقْدَارِهِمْ وَرَأَيْتُ بَعْضَ
شُيُوخِنَا أَشَارَ بِأَنْ لَا حَاجَةَ بِالْفَقِيهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي عِصْمَتِهِمْ وَأَنَا
أَقُولُ إِنَّ لِلْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَا لِلْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا سِوَى فَائِدَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فَهِيَ سَاقِطَةٌ هَهُنَا
فَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ قِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ
وَمَا ذَكَرَ فِيهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَنَقَلَةُ الْمُفَسِّرِينَ وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ
فِي خَبَرِهِمَا وَابْتِلَائِهِمَا فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ يُرْوَ مِنْهَا
شَيْءٌ لَا سَقِيمٌ وَلَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ
هُوَ شَيْئًا يُؤْخَذُ بِقِيَاسٍ وَالَّذِي مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي
مَعْنَاهُ وَأَنْكَرَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ
وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ وَافْتِرَائِهِمْ كَمَا نَصَّهُ اللهُ أَوَّلَ الْآيَاتِ
مِنِ افْتِرَائِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى سُلَيْمٰنَ وَتَكْفِيرِهِمْ إِيَّاهُ وَقَدِ انْطَوَتِ الْقِصَّةُ
عَلَى شُنَعٍ عَظِيمَةٍ وَهَا نَحْنُ نُخْبِرُ فِي ذَلِكَ مَا يَكْشِفُ غِطَاءَ هَذِهِ
الْإِشْكَالَاتِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَاخْتُلِفَ أَوَّلًا فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ

[2] وَقَوْلِهِ

[2] يُنْزِهَتِهِم

[3] مَا لَا إِلَى آنَ

[1] كَالْكَلَامِ

هل هما ملكان او انسيان وهل هما المراد بالملكين ام لا وهل
القراءة ملكين او ملكين وهل ما في قوله وما انزل وما يعلمان
من احد نافية او موجبة فاكثر المفسرين ان الله تعالى امتحن الناس
بالملكين لتعليم السحر وتبيينه وان عمله كفر فمن تعلمه كفر ومن
تركه امن قال الله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر وتعليمهما الناس
له تعليم انذار اي يقولان لمن جاء يطلب تعلمه لا تفعلوا كذا فانه
يفرق بين المرء وزوجه ولا تتحيلوا بكذا فانه سحر فلا تكفروا فعلى
هذا فعل الملكين طاعة وتصرفهما فيما امرا به ليس بمعصية وهي
لغيرهما فتنة وروى ابن وهب عن خالد بن ابي عمران انه ذكر عنده
هاروت وماروت وانهما يعلمان السحر فقال نحن ننزههما عن هذا
فقرا بعضهم وما انزل على الملكين فقال خالد لم ينزل عليهما فهذا
خالد على جلالته وعلمه نزههما عن تعليم السحر الذي قد ذكر
غيره انهما ماذون لهما في تعليمه بشريطة ان يبينا انه كفر وانه
امتحان من الله وابتلاء فكيف لا ينزههما عن كبائر المعاصي
والكفر المذكورة في تلك الاخبار وقول خالد لم ينزل يريد ان ما
نافية وهو قول ابن عباس قال مكي وتقدير الكلام وما كفر
سليمن يريد بالسحر الذي فعلته عليه الشياطين واتبعتهم في
ذلك اليهود وما انزل على الملكين قال مكي هما جبريل وميكائيل ادعى
اليهود عليهما المجيء به كما ادعوا على سليمن فاكذبهم الله في ذلك

٢ لا تفعلوا

٣ تحيلوا ٣ تتحيلوا

١ معصية

٦ الناس

٧ هذه النقيصة

ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هروت ومارو[ت]
قيل هما رجلان تعلماه قال الحسن هروت وماروت علجان
من اهل بابل وقرأ وما انزل على الملكين بكسر اللام وتكون
ما ايجابا على هذا وكذلك قراءة عبد الرحمن بن ابزي بكسر
اللام ولكنه قال الملكان هنا داود وسليمن وتكون ما نفيا على
ما تقدم وقيل كانا ملكين من بني اسرائل فمسخهما الله حكاه
السمرقندي والقراءة بكسر اللام شاذة فحمل الاية على تقدير
ابي محمد مكي حسن ينزه الملئكة ويذهب الرجس عنهم ويطهرهم
تطهيرا وقد وصفهم الله بانهم مطهرون وكرام بررة ولا يعصون الله
ما امرهم ومما يذكرونه قصة ابليس وانه كان من الملئكة ورئيسا
فيهم ومن خزان الجنة الى اخر ما حكوه وانه استثناه من الملئكة
بقوله فسجدوا الا ابليس وهذا ايضا لم يتفق عليه بل الاكثر
ينفون ذلك وانه ابو الجن كما ادم ابو الانس وهو قول الحسن وقتادة
وابن زيد وقال شهر بن حوشب كان من الجن الذين طردتهم الملئكة
في الارض حين افسدوا والاستثناء من غير الجنس شائع في كلام العرب
سائغ وقد قال الله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن ومما رووه
في الاخبار ان خلقا من الملئكة عصوا الله فحرقوا وامروا ان يسجدوا
لادم فابوا فحرقوا ثم اخرون كذلك حتى سجد له من ذكر الله الا ابليس
في اخبار لا اصل لها تردها صحاح الاخبار فلا يشتغل بها والله اعلم

٢ فحمل
٣ ومما يذكرونه من قصة ابليس
٤ وهو
٦ ان ادم
٧ وشائع
٨ اشتغل
٩ بهذا
١٠ والله الموفق والله الموفق للصواب

الباب الثاني فيما يخصهم في الامور الدنيوية ويطرأ عليهم من العوارض
البشرية قد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والرسل
من البشر وان جسمه وظاهره خالص للبشر يجوز عليه من الآفات
والتغييرات والآلام والاسقام وتجرع كأس الحمام ما يجوز على البشر
وهذا كله ليس بنقيصة فيه لان الشيء انما يسمى ناقصا بالاضافة
الى ما هو اتم منه واكمل من نوعه وقد كتب الله تعالى على اهل هذه
الدار فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون وخلق جميع البشر
بمدرجة الغير فقد مرض صلى الله عليه وسلم واشتكى واصابه
الحر والقر وادركه الجوع والعطش ولحقه الغضب والضجر وناله
الاعياء والتعب ومسه الضعف والكبر وسقط فجحش
شقه وشجه الكفار وكسروا رباعيته وسقي السم وسحر وتداوى
واحتجم وتنشر وتعوذ ثم قضى نحبه فتوفي صلى الله عليه وسلم
ولحق بالرفيق الاعلى وتخلص من دار الامتحان والبلوى وهذه
سمات البشر التي لا محيص عنها واصاب غيره من الانبياء ما هو
اعظم منه فقتلوا قتلا ورموا في النار ونشروا بالمناشير ومنهم
من وقاه الله ذلك في بعض الاوقات ومنهم من عصمه كما عصم
بعد نبينا من الناس فلئن لم يكف نبينا ربه يد ابن قمئة يوم احد
ولا حجبه عن عيون عداه عند دعوته اهل الطائف فلقد
اخذ على عيون قريش عند خروجه الى ثور وامسك عنه سيف

[٢] وذلك
[٣] الى غيره مما هو اتم
[١] تقتيلا
واشروا بالمناشير
[٧] محمدا
[٨] في يوم

غورث وحجر ابي جهل وفرس سراقة ولئن لم يقه من سحر ابن الاعصم

(٢ سحر)

فلقد وقاه ما هو اعظم من سم اليهودية وهكذا سائر انبيائه

مبتلى ومعافى وذلك من تمام حكمته ليظهر شرفهم في هذه المقامات

(٣ ويتبين)

ويبين امرهم ويتم كلمته فيهم وليحقق بامتحانهم بشريتهم ويرتفع

(ويرفع)

الالتباس عن اهل الضعف فيهم لئلا يضلوا بما يظهر من العجائب

على ايديهم ضلال النصارى بعيسى بن مريم وليكون في محنهم

(٦ في محنتهم)

تسلية لاممهم ووفور لاجورهم عند ربهم تماما على الذي احسن

(٧ في اجورهم)

اليهم قال بعض المحققين وهذه الطوارى والتغييرات المذكورة

انما تختص باجسامهم البشرية المقصود بها مقاومة البشر

ومعاناة بني آدم لمشاكلة الجنس واما بواطنهم فمنزهة غالبا

عن ذلك معصومة منه متعلقة بالملأ الاعلى والملائكة لاخذها

عنهم وتلقيها الوحي منهم قال وقد قال صلى الله عليه وسلم ان

عيني تنامان ولا ينام قلبي وقال اني لست كهيئتكم اني ابيت

يطعمني ربي ويسقيني وقال لست انسى ولكن انسى ليستن بي

فاخبر ان سره وباطنه وروحه بخلاف جسمه وظاهره وان الآفات

التي تحل ظاهره من ضعف وجوع وسهر ونوم لا يحل منها شيء

باطنه بخلاف غيره من البشر في حكم الباطن لان غيره اذا

نام استغرق النوم جسمه وقلبه وهو صلى الله عليه وسلم في نومه

حاضر القلب كما هو في يقظته حتى قد جاء في بعض الآثار انه

كان

كان محروساً من الحدث في نومه لكون قلبه يقظان كما ذكرناه
وكذلك غيره إذا جاع ضعف لذلك جسمه وخارت قوته
فبطلت بالكلية جملته وهو صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه
لا يعتريه ذلك وأنه بخلافهم لقوله إني لست كهيئتكم إني أبيت
يطعمني ربي ويسقيني وكذلك أقول إنه في هذه الأحوال كلها
من وصب ومرض وسحر وغضب لم يجر على باطنه ما يخل به
ولا فاض منه على لسانه وجوارحه ما لا يليق به كما يعتري غيره
من البشر مما نأخذ بعد في بيانه فصل فإن قلت فقد جاءت
الأخبار الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم سحر كما حدثنا الشيخ
أبو محمد العتابي بقراءتي عليه قال نا حاتم بن محمد نا أبو الحسن علي
بن خلف نا محمد بن أحمد نا محمد بن يوسف نا البخاري نا عبيد بن
إسمعيل نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه
ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله وفي رواية أخرى حتى كان يخيل
إليه أنه كان يأتي النساء ولا يأتيهن الحديث وإذا كان هذا من
التباس الأمر على المسحور فكيف حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وكيف جاز عليه وهو معصوم فاعلم وفقنا الله وإياك أن هذا
الحديث صحيح متفق عليه وقد طعنت فيه الملحدة وتذرعت به
لسخف عقولها وتلبيسها على أمثالها إلى التشكيك في الشرع

٢ قد
٣ الفعل
٤ إلى التشكك

وقد نزه الله الشرع والنبي عما يدخل في أمره لبسا وإنما السحر
مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه كأنواع الأمراض
مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته وأما ما ورد أنه كان يخيل إليه
أنه فعل الشيء ولا يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء
من تبليغه أو شريعته أو يقدح في صدقه لقيام الدليل والإجماع
على عصمته من هذا وإنما هذا فيما يجوز طروه عليه في أمر دنياه
التي لم يبعث بسببها ولا فضل من أجلها وهو فيها عرضة للآفات
كسائر البشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له ثم
ينجلي عنه كما كان وأيضا فقد فسر هذا الفصل الحديث الآخر من قوله
حتى يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن وقد قال سفيان هذا أشد
ما يكون من السحر ولم يأت في خبر منها أنه نقل عنه في ذلك قول
بخلاف ما كان أخبر أنه فعله ولم يفعله وإنما كانت خواطر وتخيلات
وقد قيل إن المراد بالحديث أنه كان يتخيل الشيء أنه فعله وما فعله
لكنه تخييل لا يعتقد صحته فتكون اعتقاداته كلها على السداد
وأقواله على الصحة هذا ما وقفت عليه لأئمتنا من الأجوبة عن هذا
الحديث مع ما أوضحناه من معنى كلامهم وزدناه بيانا من تلويحاتهم
وكل وجه منها مقنع لكنه قد ظهر لي في الحديث تأويل أجلى وأبعد
من مطاعن ذوي الأضاليل يستفاد من نفس الحديث وهو أن
عبد الرزاق قد روى هذا الحديث عن ابن المسيب وعروة بن الزبير

٢ وما فعله
٣ في شيء من صدقه
٤ هو
٥ من
٧ إليه الشيء
٨ عن
٩ تفسير

وقال

وقال فيه عنهما سحر يهود بني زريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلوه في بئر حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكر بصره
ثم دلّه الله على ما صنعوا فاستخرجه من البئر وروي نحوه عن الواقدي
وعن عبد الرحمن بن كعب وعمر بن الحكم وذكر عن عطاء الخراساني
عن يحيى بن يعمر حُبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة
سنة فبينا هو نائم أتاه ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر
عند رجليه الحديث قال عبد الرزاق حُبس رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عائشة خاصة سنة حتى أنكر بصره وروى محمد بن
سعد عن ابن عباس مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبس
عن النساء والطعام والشراب فهبط عليه ملكان وذكر القصة
فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات أن السحر إنما تسلّط
على ظاهره وجوارحه لا على قلبه واعتقاده وعقله وأنه إنما أثّر
في بصره وحبسه عن وطء نسائه وطعامه وأضعف جسمه وأمرضه
ويكون معنى قوله يخيّل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن أي يظهر له
من نشاطه ومتقدم عادته القدرة على النساء فإذا دنا منهن
أصابته أخذة السحر فلم يقدر على إتيانهن كما يعتري من أُخذ واعترض
ولعله[٢] لمثل هذا أشار سفيان بقوله وهذا أشد ما يكون من السحر
ويكون قول عائشة في الرواية الأخرى أنه ليخيل[٣] إليه أنه فعل الشيء
وما فعله من باب ما اختلّ من بصره كما ذكر في الحديث فيظن أنه رأى

[٢] ولعل
[٣] يخيل

شخصا من بعض ازواجه او شاهد فعلا من غيره ولم يكن على ما يخيل
اليه لما اصابه في بصره وضعف نظره لا لشيء طرا عليه في ميزه
واذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من اصابة السحر له وتاثيره فيه ما يدخل
لبسا ولا يجد به الملحد المعترض انسا فصل هذا حاله في جسمه
فاما احواله في امور الدنيا فنحن نسبرها على اسلوبها المتقدم بالعقد
والقول والفعل اما العقد منها فقد يعتقد في امور الدنيا الشيء
على وجه ويظهر خلافه او يكون منه على شك او ظن بخلاف
امور الشرع كما حدثنا ابو بحر سفيان بن العاص وغير واحد
سماعا وقراءة قالوا ثنا ابو العباس احمد بن عمر قال ثنا ابو العباس
الرازي ثنا ابو احمد بن عمرويه ثنا ابن سفيان ثنا مسلم ثنا عبد الله بن
الرومي وعباس العنبري واحمد المعقري قالوا ثنا النضر بن محمد
قال حدثني عكرمة ثنا ابو النجاشي قال ثنا رافع بن خديج قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل فقال
ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا
فتركوه فنفضت فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم
بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر
وفي رواية انس انتم اعلم بامر دنياكم وفي حديث آخر انما ظننت
ظنا فلا تواخذوني بالظن وفي حديث ابن عباس في قصة الخرص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر فما حدثتكم

[2] من
[3] في غيره
[4] لم يكن في اصابة السحر (?)
[6] على اسلوبنا (?)
[7] عمرويه
عمرويه
[8] المعقري
[9] يؤبرون
[2] فنفصت
[3] من رايي
[4] وفي حديث

عن الله فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطئ
وأصيب وهذا على ما قررناه فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا
وظنه من أحوالها لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه
وسنة[٢] سنها وكما حكى ابن إسحق أنه صلى الله عليه وسلم لما نزل
بأدنى مياه بدر قال له الحباب بن المنذر أهذا منزل أنزلكه الله
ليس لنا أن نتقدمه أم هو الرأي والحرب والمكيدة قال لا بل هو
الرأي والحرب والمكيدة قال فإنه ليس بمنزل انهض حتى نأتي
أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب فنشرب
ولا يشربون فقال أشرت بالرأي وفعل ما قاله وقد قال الله
تعالى له صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الأمر وأراد مصالحة بعض
عدوه على ثلث تمر[٣] المدينة فاستشار الأنصار فلما أخبروه برأيهم رجع
عنه فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة
ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه إذ ليس
في هذا كله نقيصة ولا محطة وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها
من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها والنبي صلى الله عليه
وسلم مشحون القلب بمعرفة الربوبية ملآن الجوانح[٧] بعلوم الشريعة
مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية ولكن هذا إنما يكون
في بعض الأمور ويجوز في النادر وفيما سبيله التدقيق في حراسة
الدنيا واستثمارها لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة وقد تواتر

[٢] أو سنة

[٣] ثمر

[٤] فيه

[٦] ما ذكروا

[٧] الجوارح

بالثقل عنه صلى الله عليه وسلم من المعرفة بأمور الدنيا ودقائق
مصالحها وسياسة فرق أهلها ما هو معجز في البشر مما قد نبهنا
عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب فصل وأما ما يعتقده في
أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم ومعرفة المحق من
المبطل وعلم المصلح من المفسد فبهذه السبيل لقوله صلى الله
عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن
يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت
له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة
من النار حدثنا الفقيه أبو الوليد رحمه الله ثنا الحسين بن محمد
الحافظ ثنا أبو عمر ثنا أبو محمد ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير
أخبرنا سفين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة
عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفي رواية الزهري عن عروة فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من
بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له ويجري أحكامه صلى الله
عليه وسلم على الظاهر وموجب غلبات الظن بشهادة الشاهد
ويمين الحالف ومراعاة الأشبه ومعرفة العفاص والوكاء
مع مقتضى حكمة الله في ذلك فإنه تعالى لو شاء لأطلعه على
سرائر عباده ومخبآت ضمائر أمته فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه
وعلمه دون حاجة إلى اعتراف أو بينة أو يمين أو شبهة ولكن لما

[2] على نحو ما أسمع
[3] منه
[4] أحكامهم

أَمَرَ اللّٰهُ أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَقَضَايَاهُ
وَسِيَرِهِ وَكَانَ هٰذَا لَوْ كَانَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِعِلْمِهِ وَيُؤْثِرُهُ اللّٰهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ
لِلْأُمَّةِ سَبِيلٌ إِلَى الاقْتِدَاءِ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَلَا قَامَتْ حُجَّةٌ
بِقَضِيَّةٍ مِنْ قَضَايَاهُ لِأَحَدٍ فِي شَرِيعَتِهِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ
هُوَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِهِ هُوَ إِذًا فِي ذٰلِكَ بِالْمَكْنُونِ مِنْ إِعْلَامِ اللّٰهِ
لَهُ بِمَا أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ سَرَائِرِهِمْ وَهٰذَا مَا لَا تَعْلَمُهُ الْأُمَّةُ فَأَجْرَى اللّٰهُ
تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى ظَوَاهِرِهِمُ الَّتِي يَسْتَوِي فِي ذٰلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ
مِنَ الْبَشَرِ لِيَتِمَّ اقْتِدَاءُ أُمَّتِهِ بِهِ فِي تَعْيِينِ قَضَايَاهُ وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِهِ
وَيَأْتُونَ مَا أَتَوْا مِنْ ذٰلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَيَقِينٍ مِنْ سُنَّتِهِ إِذِ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ
أَوْقَعُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَأَرْفَعُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ وَتَأْوِيلِ الْمُتَأَوِّلِ وَكَانَ
حُكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَجْلَى فِي الْبَيَانِ وَأَوْضَحَ فِي وُجُوهِ الْأَحْكَامِ
وَأَكْثَرَ فَائِدَةً لِمُوجِبَاتِ التَّشَاجُرِ وَالْخِصَامِ وَلِيَقْتَدِيَ بِذٰلِكَ
كُلِّهِ حُكَّامُ أُمَّتِهِ وَيُسْتَوْثَقَ بِمَا يُؤْثَرُ عَنْهُ وَيَنْضَبِطَ قَانُونُ
شَرِيعَتِهِ وَطَيُّ ذٰلِكَ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ بِهِ عَالِمُ الْغَيْبِ
فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَيُعْلِمُهُ مِنْهُ
بِمَا شَاءَ وَيَسْتَأْثِرُ بِمَا شَاءَ وَلَا يَقْدَحُ هٰذَا فِي نُبُوَّتِهِ وَلَا يَفْصِمُ
عُرْوَةً مِنْ عِصْمَتِهِ فَصْلٌ وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ أَخْبَارِهِ
عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ وَمَا يَفْعَلُهُ أَوْ فَعَلَهُ فَقَدْ قَدَّمْنَا
أَنَّ الْخُلْفَ فِيهَا مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ مِنْ عَمْدٍ

[2] مِمَّا
[3] وَادْفَعُ
[1] يَشَاءُ
[6] يَشَاءُ
[7] فِيهِمَا

أو سهوا أو صحة أو مرض أو رضى أو غضب وأنه معصوم منه صلى الله عليه وسلم هذا فيما طريقه الخبر المحض مما يدخله الصدق والكذب فأما المعاريض الموهم ظاهرها خلاف باطنها فجائز ورودها منه في الأمور الدنيوية لا سيما لقصد المصلحة كتوريته عن وجه مغازيه لئلا يأخذ العدو حذره وكما روي من ممازحته ودعابته لبسط أمته وتطييب قلوب المؤمنين من صحابته وتأكيدا في تحببهم ومسرة نفوسهم كقوله لأحملنك على ابن الناقة وقوله للمرأة التي سألته عن زوجها أهو الذي بعينه بياض وهذا كله صدق لأن كل جمل ابن ناقة وكل إنسان بعينه بياض وقد قال صلى الله عليه وسلم إني لأمزح ولا أقول إلا حقا هذا كله فيما بابه الخبر فأما ما بابه غير الخبر مما صورته صورة الأمر والنهي في الأمور الدنيوية فلا يصح منه أيضا ولا يجوز عليه أن يأمر أحدا بشيء أو ينهى أحدا عن شيء وهو يبطن خلافه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين فكيف أن تكون له خائنة قلب فإن قلت فما معنى قوله تعالى في قصة زيد وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك الآية فاعلم أكرمك الله ولا تسترب في تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر وأن يأمر زيدا بإمساكها وهو يحب تطليقه إياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين وأصح ما في هذا

فائنة [2]

بخيانة [3]

ما حكاه اهل التفسير عن علي بن حسين ان الله تعالى كان اعلم
نبيه ان زينب ستكون من ازواجه فلما شكاها اليه زيد قال له
امسك عليك زوجك واتق الله واخفى[٢] منه في نفسه ما اعلمه الله به
من انه سيتزوجها مما الله مبديه ومظهره بتمام التزويج وطلاق
زيد لها وروى[٣] نحوه عمرو بن فائد عن الزهري قال نزل جبريل
على النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه ان الله يزوجه زينب بنت
جحش فذلك الذي اخفى في نفسه ويصحح هذا قول المفسرين في
قوله تعالى بعد هذا وكان امر الله مفعولا اي لا بد لك ان تتزوجها
ويوضح هذا ان الله لم يبد من امره معها غير زواجه لها فدل انه
الذي اخفاه صلى الله عليه وسلم مما كان اعلمه به تعالى وقوله
تعالى في القصة ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله
الاية فدل انه لم يكن عليه حرج في الامر قال الطبري ما كان الله
ليؤثم نبيه فيما احل له مثال فعله لمن قبله من الرسل قال الله تعالى
سنة الله في الذين خلوا من قبل اي من النبيين فيما احل لهم ولو كان
على ما روي في حديث قتادة من وقوعها من قلب النبي صلى الله
عليه وسلم عندما اعجبته ومحبته طلاق زيد لها لكان فيه اعظم
الحرج وما لا يليق به من مد عينيه[٤] لما نهي عنه من زهرة الحيوة
الدنيا ولكان هذا نفس الحسد المذموم الذي لا يرضاه ولا يتسم
به الاتقياء فكيف سيد الانبياء قال القشيري وهذا اقدام عظيم

[٢] عنه

[٣] وذكر

[٤] عينيه

مِنْ قَائِلِهِ وَقِلَّةُ مَعْرِفَةٍ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِفَضْلِهِ
وَكَيْفَ يُقَالُ رَآهَا فَأَعْجَبَتْهُ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَلَمْ يَزَلْ يَرَاهَا مُنْذُ
وُلِدَتْ وَلَا كَانَ النِّسَاءُ يَحْتَجِبْنَ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
زَوَّجَهَا لِزَيْدٍ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللهُ طَلَاقَ زَيْدٍ لَهَا وَتَزْوِيجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا لِإِزَالَةِ حُرْمَةِ التَّبَنِّي وَإِبْطَالِ سُنَّتِهِ كَمَا قَالَ
مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَقَالَ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ وَنَحْوُهُ لِابْنِ فُورَكٍ وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ
فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ بِإِمْسَاكِهَا
فَهُوَ[3] أَنَّ اللهَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ طَلَاقِهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا أُلْفَةٌ وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللهُ بِهِ
فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ خَشِيَ قَوْلَ النَّاسِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ ابْنِهِ فَأَمَرَهُ اللهُ
بِزَوَاجِهَا لِيُبَاحَ مِثْلُ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ وَقَدْ قِيلَ كَانَ أَمْرُهُ لِزَيْدٍ بِإِمْسَاكِهَا قَمْعًا
لِلشَّهْوَةِ وَرَدًّا لِلنَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا وَهَذَا إِذَا جَوَّزْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ
رَآهَا فَجْأَةً وَاسْتَحْسَنَهَا وَمِثْلُ هَذَا لَا نُكْرَةَ فِيهِ لِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ
ابْنُ آدَمَ مِنِ اسْتِحْسَانِ الْحَسَنِ وَنَظْرَةُ الْفَجْأَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهَا ثُمَّ قَمَعَ
نَفْسَهُ عَنْهَا وَأَمَرَ زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا وَإِنَّمَا تُنْكَرُ تِلْكَ الزِّيَادَاتُ الَّتِي
فِي الْقِصَّةِ وَالتَّعْوِيلُ وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَكَاهُ
السَّمَرْقَنْدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَاسْتَحْسَنَهُ[8] الْقَاضِي الْقُشَيْرِيُّ

[2] سببه
[3] فهي
[4] تزويجها
[6] للحسن
[7] والتعويل على ما ذكرناه
[8] وصححه

وعليه

وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ وَقَالَ إِنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ
مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَزَّهٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ
النِّفَاقِ فِي ذَلِكَ وَإِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي نَفْسِهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ قَالَ وَمَنْ ظَنَّ
ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَلَيْسَ مَعْنَى الْخَشْيَةِ
هُنَا الْخَوْفَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِسْتِحْيَاءُ أَيْ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا تَزَوَّجَ
زَوْجَةَ ابْنِهِ وَأَنَّ خَشْيَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مِنْ
إِرْجَافِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَتَشْغِيبِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِمْ تَزَوَّجَ
زَوْجَةَ ابْنِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ نِكَاحِ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ كَمَا كَانَ
فَعَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَنَزَّهَهُ عَنِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُ كَمَا
عَتَبَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ رِضَى أَزْوَاجِهِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكَ الْآيَةَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهُ هَهُنَا وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ
تَخْشَاهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَائِشَةَ لَوْ كَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ عَتْبِهِ وَإِبْدَاءِ مَا أَخْفَاهُ
فَصْلٌ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ تَقَرَّرَتْ عِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
أَقْوَالِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِيهَا خُلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ
فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ وَلَا صِحَّةٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا جِدٍّ وَلَا مَزْحٍ وَلَا رِضًى
وَلَا غَضَبٍ وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ ثنا الْقَاضِي

أبو الوليد ثنا أبو ذر ثنا أبو محمد وأبو الهيثم وأبو إسحق قالوا ثنا محمد
بن يوسف ثنا محمد بن إسمعيل ثنا علي بن عبد الله ثنا عبد الرزاق
بن همام أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده
فقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع
الحديث وفي رواية ائتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدي أبدا
فتنازعوا فقالوا ما له أهجر استفهموه فقال دعوني فإن الذي
أنا فيه خير وفي بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم يهجر وفي
رواية هجر ويروى أهجر [7] ويروى هجرا وفيه فقال عمر إن النبي
صلى الله عليه وسلم قد اشتد به الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا
وكثر اللغط فقال قوموا عني وفي رواية واختلف أهل البيت
واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتابا ومنهم من يقول ما قال عمر قال أئمتنا في هذا الحديث
إن النبي صلى الله عليه وسلم غير معصوم من الأمراض وما
يكون من عوارضها من شدة وجع وغشي ونحوه مما يطرأ
على جسمه معصوم أن يكون منه من القول أثناء ذلك ما يطعن
في معجزته ويؤدي إلى فساد في شريعته من هذيان واختلال في
كلام وعلى هذا لا يصح ظاهر رواية من روى في الحديث هجر إذ معناه

[2] عن معمر

[3] بعدي

[1] بعده

[6] فقالوا أهجر

[7] ويروى أهجر

[7] أهجر

هذى

هذى يقال هجر هجراً إذا هذى وأهجر هجراً إذا أفحش وأهجر تعدية
هجر وإنما الأصح والأولى أهجر على طريق الإنكار على من قال لا يكتب
وهكذا روايتنا فيه في صحيح البخاري من رواية جميع الرواة في حديث
الزهري المتقدم وفي حديث محمد بن سلام عن ابن عيينة وكذا
ضبطه الأصيلي بخطه في كتابه وغيره من هذه الطرق[2] وكذا
رويناه[3] عن مسلم في حديث سفين وعن غيره وقد تحمل عليه رواية
من رواه هجر على حذف ألف الاستفهام والتقدير أهجر أو أن يحمل
قول القائل هجر أو أهجر دهشة من قائل ذلك وحيرة لعظيم ما شاهد
من حال الرسول صلى الله عليه وسلم وشدة وجعه[4] والمقام
الذي اختلف فيه عليه والأمر الذي هم بالكتاب فيه حتى لم نضبط
هذا القائل لفظه وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع لا أنه اعتقد أنه
يجوز عليه الهجر كما حملهم الإشفاق على حراسته والله يقول والله
يعصمك من الناس ونحو هذا وأما على[5] رواية أهجراً وهي رواية أبي إسحق
المستملي في الصحيح في حديث ابن جبير عن ابن عباس من رواية قتيبة فقد
يكون هذا راجعاً إلى[7] المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم ومخاطبة لهم
من بعضهم أي جئتم باختلافكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
يديه هجراً ومنكراً من القول والهجر بضم الهاء الفحش في المنطق وقد
اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وكيف اختلفوا بعد أمره صلى الله
عليه وسلم أن يأتوه بالكتاب فقال بعضهم أوامر النبي صلى الله عليه وسلم

[2] هذا الطريق
[3] روينا، رويناه، روايتنا
[4] وهول
[5] وأما رواية
[7] على

يفهمها بجابها من ندبها من اباحتها بقرائن فلعل قد ظهر من قرائن
قوله صلى الله عليه وسلم لبعضهم ما فهموا انه لم تكن منه عزمة
بل امر رده الى اختيارهم وبعضهم لم يفهم ذلك فقال استفهموه
فلما اختلفوا كف عنه اذ لم يكن عزمة ولما رأوه من صواب رأى
عمر ثم هؤلاء قالوا ويكون امتناع عمر اما اشفاقا على النبي
صلى الله عليه وسلم من تكليفه في تلك الحال املاء الكتاب
وان تدخل عليه مشقة من ذلك كما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشتد به الوجع وقيل خشي عمر ان يكتب امورا يعجزون عنها
فيحصلون في الحرج بالمخالفة ورأى ان الارفق[2] بالامة في تلك
الامور سعة الاجتهاد وحكم النظر وطلب الصواب فيكون
المصيب والمخطئ ماجورا وقد علم عمر تقرر الشرع وتأسيس
الملة وان الله تعالى قال اليوم اكملت لكم دينكم وقوله صلى الله
عليه وسلم اوصيكم بكتاب الله وعترتي وقول عمر حسبنا
كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قيل ان عمر خشي تطرق المنافقين ومن في قلبه مرض لما كتب[3]
في ذلك الكتاب في الخلوة وان يتقولوا في ذلك الاقاويل كادعاء
الرافضة الوصية وغير ذلك وقيل انه كان من النبي صلى الله عليه
وسلم لهم على طريق المشورة[4] والاختيار هل يتفقون على ذلك ام يختلفون
فلما اختلفوا تركه[5] وقالت طائفة اخرى ان معنى الحديث ان النبي

[2] الأوفق
[3] لما كتب ذلك الكتاب
[4] المشورة
[5] تركهم

صلى الله عليه وسلم كان مجيباً في هذا الكتاب لما طلب منه لا أنه
ابتدأ بالأمر به بل اقتضاه منه بعض أصحابه فأجاب رغبتهم
وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها واستدل في مثل هذه
القصة بقول العباس لعلي انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن كان الأمر فينا علمناه وكراهة علي هذا وقوله والله لا أفعل
الحديث واستدل بقوله دعوني فإن الذي أنا فيه أي الذي أنا فيه
خير من إرسال الأمر وترككم وكتاب الله وأن تدعوني مما طلبتم
وذكر أن الذي طلب كتابة أمر الخلافة بعده وتعيين ذلك فصل
فإن قيل فما وجه حديثه أيضاً الذي حدثناه الفقيه أبو محمد الخشني بقراءتي
عليه ثنا أبو علي الطبري ثنا عبد الغافر الفارسي ثنا أبو أحمد الجلودي
قال حدثنا إبراهيم بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا ليث عن سعيد
ابن أبي سعيد عن سالم مولى النصريين قال سمعت أبا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إنما محمد بشر
يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه
فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة
تقربه بها إليك يوم القيامة وفي رواية فأيما أحد دعوت عليه
دعوة وفي رواية ليس لها بأهل وفي رواية فأيما رجل من المسلمين
سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة ورحمة
وكيف يصح أن يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستحق اللعن

[2] خير
[3] من الذي طلبتم مني
[4] كتابة أمر الخلافة
كتابة أمر الخلافة
[6] فصل فما وجه
[7] أن محمداً

ويسب من لا يستحق السب ويجلد من لا يستحق الجلد او يفعل مثل
ذلك عند الغضب وهو معصوم من هذا كله فاعلم شرح الله صدرك
ان قوله صلى الله عليه وسلم اولا ليس لها باهل اي عندك يا ربي في باطن
امره فان حكمه صلى الله عليه وسلم على الظاهر كما قال وللحكمة التي ذكرناها
فحكم صلى الله عليه وسلم بجلده او ادبه بسبه او لعنه بما اقتضاه
عنده حال الظاهر ثم دعا له صلى الله عليه وسلم لشفقته على امته
ورأفته ورحمته للمؤمنين التي وصفه الله بها وحذره ان يتقبل
الله فيمن دعا عليه دعوته ان يجعل دعاءه وفعله له رحمة وهو معنى
قوله ليس لها باهل لا انه صلى الله عليه وسلم يحمله الغضب
ويستفزه الضجر لان يفعل مثل هذا بمن لا يستحقه من مسلم
وهذا معنى صحيح ولا يفهم من قوله اغضب كما يغضب البشر
ان الغضب حمله على ما لا يجب بل يجوز ان يكون المراد بهذا ان
الغضب لله حمله على معاقبته بلعنه او سبه وانه مما كان
يحتمل ويجوز عفوه عنه او كان مما خير بين المعاقبة فيه والعفو
عنه وقد يحمل على انه خرج مخرج الاشفاق وتعليم امته الخوف
والحذر من تعدي حدود الله وقد يحمل ما ورد من دعائه هنا ومن دعواته
على غير واحد في غير موطن على غير العقد والقصد بل بما جرت
به عادة العرب وليس المراد بها الاجابة كقوله تربت يمينك ولا
اشبع الله بطنك وعقرى حلقى وغيرها من دعواته وقد ورد

[٢] عند حال
[٣] فيما
[٤] لمن
[٦] او العفو
[٧] بطنه

في صفته في غير حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فحاشا
وقال انس لم يكن سبابا ولا فاحشا ولا لعانا وكان يقول لاحدنا
عند المعتبة ما له ترب جبينه فيكون حمل الحديث على هذا المعنى
ثم اشفق صلى الله عليه وسلم من موافقة امثالها اجابة فعاهد
ربه كما قال في الحديث ان يجعل ذلك للمقول له زكاة ورحمة وقربة
وقد يكون ذلك اشفاقا على المدعو عليه وتأنيسا له لئلا يلحقه
من استشعار الخوف والحذر من لعن النبي صلى الله عليه وسلم
وتقبل دعائه ما يحمله على اليأس والقنوط وقد يكون ذلك
سؤالا منه لربه لمن جلده او سبه على حق وبوجه صحيح ان يجعل
ذلك له كفارة لما اصابه وتمحية لما اجترم وان تكون عقوبته
له في الدنيا سببا للعفو والغفران كما جاء في الحديث الآخر ومن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة فان قلت فما معنى
حديث الزبير وقول النبي صلى الله عليه وسلم له حين تخاصمه مع الانصاري
في شراج الحرة اسق يا زبير حتى يبلغ الكعبين فقال له الانصاري
ان كان يا رسول الله ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يبلغ الجدر الحديث فالجواب ان النبي
صلى الله عليه وسلم منزه ان يقع بنفس مسلم منه في هذه القصة
امر يريب ولكنه صلى الله عليه وسلم ندب الزبير اولا الى الاقتصار
على بعض حقه على طريق التوسط والصلح فلما لم يرض بذلك الآخر ولج وقال ما لا يجب

[٢] ولا فحاشا
[٣] ما باله
[٤] مدافعة امثالها
[٦] فهو كفارة
[٧] انه، ان، وان
[٨] عن
[٩] القضية

استوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم وذكر في اخر الحديث فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه وقد جعل المسلمون هذا الحديث اصلا في قضيته وفيه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في كل ما فعله في حال غضبه ورضاه وانه وان نهى ان يقضي القاضي وهو غضبان انه في حكمه في حال الغضب والرضى سواء لكونه فيهما معصوما وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا انما كان لله تعالى لا لنفسه كما جاء في الحديث الصحيح وكذلك الحديث في اقادته عكاشة من نفسه لم يكن لتعدي حمله الغضب عليه بل وقع في الحديث نفسه ان عكاشة قال له وضربتني بالقضيب فلا ادري اعمدا ام اردت ضرب الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا عكاشة ان يتعمدك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في حديثه الاخر مع الاعرابي حين طلب عليه السلام الاقتصاص منه فقال الاعرابي قد عفوت عنك وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد اخرى والنبي صلى الله عليه وسلم ينهاه ويقول له تدرك حاجتك وهو يابى فضربه بعد ثلاث مرات وهذا منه صلى الله عليه وسلم لمن لم يقف عند نهيه صواب وموضع ادب لكنه عليه السلام اشفق اذ كان حق نفسه من الامر حتى عفا عنه

[2] فاستوفى
[3] فيها
[4] لتعد
[6] نبيك
[7] انه صواب
[8] خط

وأما حديث سواد بن عمرو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال
ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب في يده في بطني فأوجعني قلت القصاص
يا رسول الله فكشف لي عن بطنه إنما ضربه صلى الله عليه وسلم لمنكر رآه
به ولعله لم يرد بضربه بالقضيب إلا تنبيهه فلما كان منه إيجاع لم
يقصده طلب التحلل منه على ما قدمناه فصل وأما أفعاله صلى
الله عليه وسلم الدنيوية فحكمه فيها من توقي المعاصي والمكروهات
ما قدمناه ومن جواز السهو والغلط في بعضها ما ذكرناه
وكله غير قادح في النبوة بل أن هذا فيها على الندور
إذ عامة أفعاله على السداد والصواب بل أكثرها أو كلها جارية
مجرى العبادات والقرب على ما بيناه إذ كان صلى الله عليه وسلم
لا يأخذ منها لنفسه إلا ضرورته وما يقيم رمق جسمه وفيه مصلحة
ذاته التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته ويسوس أمته وما كان
فيما بينه وبين الناس من ذلك فبين معروف يصنعه أو بر يوسعه
أو كلام حسن يقوله أو يسمعه أو تألف شارد أو قهر معاند
أو مداراة حاسد وكل هذا لاحق بصالح أعماله منتظم في زاكي
وظائف عباداته وقد كان يخالف في أفعاله الدنيوية بحسب
اختلاف الأحوال ويعد للأمور أشباهها فيركب في
تصرفه لما قرب الحمار وفي أسفاره الراحلة ويركب البغلة في
معارك الحرب دليلا على الثبات ويركب الخيل ويعدها ليوم

[2] فغشيني
[3] كان ضربه إياه
[4] عليه
[6] بل
[7] إلا ضروريته
[8] بمصالح

الفزع وإجابة الصارخ وكذلك في لباسه وسائر أحواله بحسب
اعتبار مصالحه ومصالح أمته وكذلك يفعل الفعل من أمور
الدنيا مساعدة لأمته وسياسة وكراهية لخلافها وإن كان
قد يرى غيره خيراً منه كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيراً منه
وقد يفعل هذا في الأمور الدينية مما له الخيرة في أحد وجهيه كخروجه
من المدينة لأحد وكان مذهبه التحصن بها وتركه قتل المنافقين
وهو على يقين من أمرهم[3] مؤالفة لغيرهم ورعاية للمؤمنين من قرابتهم
وكراهة[4] لأن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه كما جاء في الحديث
وتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مراعاة لقلوب قريش وتعظيمهم
لتغيرها[6] وحذراً من نفار قلوبهم لذلك وتحريك متقدم
عداوتهم[7] للدين وأهله فقال لعائشة في الحديث الصحيح لولا حدثان
قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم ويفعل الفعل ثم
يتركه لكون غيره خيراً منه كانتقاله من أدنى مياه بدر إلى أقربها
للعدو من قريش وكقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما[8] سقت الهدي ويبسط وجهه للكافر والعدو رجاء استئلافه
ويصبر للجاهل ويقول إن من شر[9] الناس من اتقاه الناس لشره
ويبذل له الرغائب ليحبب إليه شريعته ودين ربه ويتولى في منزله
ما يتولى[2] الخادم من مهنته ويتسمت في ملائه[3] حتى لا يبدو منه
شيء من أطرافه وحتى كان على رؤوس جلسائه الطير ويتحدث مع

أفعاله
[3] من أمورهم
[4] وكراهية
[6] لتغييرها
[7] مماته
[8] لما
[9] من شرار
[2] يتولاه به
[3] فملئه

جلسائه بحديث اولهم ويتعجب مما يتعجبون منه ويضحك مما يضحكون منه
وقد وسع الناس بشره وعدله لا يستفزه الغضب ولا يقصر عن الحق
ولا يبطن على جلسائه يقول ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين
فان قلت فما معنى قوله لعائشة رضي الله عنها في الداخل عليه بئس
ابن العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك معه فلما خرج
سألته عن ذلك قال ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره وكيف
جاز ان يظهر له خلاف ما يبطن ويقول في ظهره ما قال فالجواب
ان فعله صلى الله عليه وسلم كان استئلافا لمثله وتطييبا لنفسه
ليتمكن ايمانه ويدخل في الاسلام بسببه اتباعه ويراه مثله
فينجذب بذلك الى الاسلام ومثل هذا على هذا الوجه قد خرج
من حد مداراة الدنيا الى السياسة الدينية وقد كان
يستألفهم باموال الله العريضة فكيف بالكلمة اللينة قال صفوان
لقد اعطاني وهو ابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى صار احب
الخلق الي وقوله فيه بئس ابن العشيرة هو غير غيبة بل هو تعريف
ما علمه منه لمن لم يعلم ليحذر حاله ويحترز منه ولا يوثق بجانبه
كل الثقة لا سيما وكان مطاعا متبوعا ومثل هذا اذا كان لضرورة
ودفع مضرة لم يكن غيبة بل كان جائزا بل واجبا في بعض الاحيان
كعادة المحدثين في تجريح الرواة والمزكين في الشهود فان قيل فما
معنى المعضل الوارد في حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وسلم

٢ آو اخو العشيرة
٢ هو
٣ ان شر
٤ من تركه الناس اتقاء شره
٤ اتقاء فحشه
٥ يتألفهم
٧ بما
٨ يثق
٩ ولا

لعائشة وقد اخبرته ان موالي بريرة ابوا بيعها الا ان يكون لهم
الولاء فقال لها صلى الله عليه وسلم اشتريها واشترطي لهم الولاء
ففعلت ثم قام خطيبا فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والنبي
صلى الله عليه وسلم قد امرها بالشرط لهم وعليه باعوا ولولاه
والله اعلم لما باعوها من عائشة كما لم يبيعوها قبل حتى شرطوا
ذلك عليها ثم ابطله صلى الله عليه وسلم وهو قد حرم الغش
والخديعة فاعلم اكرمك الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
منزه عما يقع في بال الجاهل من هذا ولتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ما قد انكر قوم هذه الزيادة قوله اشترطي لهم الولاء
اذ ليس في اكثر طرق الحديث ومع ثباتها فلا اعتراض بها اذ يقع
لهم بمعنى عليهم قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة وقال
وان اساتم فلها فعلى هذا اشترطي عليهم الولاء لك ويكون قيام
النبي صلى الله عليه وسلم ووعظه لما سلف لهم من شرط الولاء
لانفسهم قبل ذلك ووجه ثان ان قوله صلى الله عليه وسلم
اشترطي لهم الولاء ليس على معنى الامر لكن على معنى التسوية
والاعلام بان شرطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي صلى الله عليه
وسلم لهم قبل ان الولاء لمن اعتق فكانه قال اشترطي او لا تشترطي
فانه شرط غير نافع والى هذا ذهب الداودي وغيره وتوبيخ

شرط الله تعالى اوثق وقضاؤه احق

النبي صلى الله عليه وسلم لهم وتقريعهم على ذلك يدل على علمهم
به قبل هذا الوجه الثاني ان معنى قوله اشترطي لهم الولاء اي اظهري
لهم حكمه وبيني عندهم سنته ان الولاء انما هو لمن اعتق ثم بعد هذا
قام هو صلى الله عليه وسلم مبينا ذلك وموبخا على مخالفة ما تقدم
منه فيه فان قيل فما معنى فعل يوسف عليه السلام باخيه اذ جعل
السقاية في رحله واخذه باسم سرقتها وما جرى على اخوته في ذلك
وقوله انكم لسارقون ولم يسرقوا فاعلم اكرمك الله ان الاية تدل
على ان فعل يوسف كان عن امر الله لقوله تعالى كذلك كدنا ليوسف ما
كان لياخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله الاية فاذا كان كذلك
فلا اعتراض به كان فيه ما فيه وايضا فان يوسف كان اعلم اخاه
باني انا اخوك فلا تبتئس فكان ما جرى عليه بعد هذا من وفقه
ورغبته وعلى يقين من عقبى الخير له به وازاحة السوء والمضرة
عنه بذلك واما قوله ايتها العير انكم لسارقون فليس من قول يوسف
فيلزم عليه جواب بحل شبهه ولعل قائله ان يحسن له التاويل
كائنا من كان ظن على صورة الحال ذلك وقد قيل قال ذلك لفعلهم
قبل بيوسف وبيعهم له وقيل غير هذا ولا يلزم ان نقول لانبياء
ما لم ياثر انهم قالوه حتى يطلب الخلاص منه ولا يلزم الاعتذار
عن زلات غيرهم فصل فان قيل فما الحكمة في اجراء الامراض
وشدتها عليه وعلى غيره من الانبياء على جميعهم السلام وما الوجه

على مخالفيه

ووفقه

لحل شبهه

فيما ابتلاهم الله به من البلاء وامتحانهم بما امتحنوا به كأيوب
ويعقوب ودانيال ويحيى وزكريا وعيسى وإبراهيم ويوسف
وغيرهم صلوات الله عليهم وهم خيرته من خلقه وأحباؤه وأصفياؤه
فاعلم وفقنا الله وإياك أن أفعال الله تعالى كلها عدل وكلماته
جميعها صدق لا مبدل لكلماته يبتلي عباده كما قال لهم لننظر كيف
تعملون وليبلوكم أيكم أحسن عملا وليعلم الله الذين آمنوا منكم ولما
يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين
منكم والصابرين ونبلو أخباركم فامتحانه إياهم بضروب المحن
زيادة في مكانتهم ورفعة في درجاتهم وأسباب لاستخراج حالات
الصبر والرضى والشكر والتسليم والتوكل والتفويض والدعاء
والتضرع منهم وتأكيد لبصائرهم في رحمة الممتحنين والشفقة على
المبتلين وتذكرة لغيرهم وموعظة لسواهم ليتأسوا في البلاء بهم
ويتسلوا في المحن بما جرى عليهم ويقتدوا بهم في الصبر ومحو لهنات
فرطت منهم أو غفلات سلفت لهم ليلقوا الله طيبين مهذبين وليكون
أجرهم أكمل وثوابهم أوفر وأجزل حدثنا القاضي أبو علي الحافظ
ثنا أبو الحسين الصيرفي وأبو الفضل بن خيرون قالا ثنا أبو يعلى
البغدادي ثنا أبو علي السنجي ثنا محمد بن محبوب ثنا أبو عيسى الترمذي
ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد
عن أبيه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء

(٢) فيما
(٣) على جميعهم
(١) وتأكيداً
(٦) ومحواً

ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فما يبرح البلاء
بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة وكما قال تعالى
وكأين من نبي قتل[٢] معه ربيون كثير الآيات الثلاث وعن أبي هريرة
ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه
خطيئة وعن أنس عنه صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بعبده
الخير عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك
عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيمة وفي حديث آخر إذا أحب
الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه وحكى السمرقندي أن
كل من كان أكرم على الله تعالى كان بلاؤه أشد كي يتبين فضله
ويستوجب الثواب كما روي عن لقمان أنه قال يا بني الذهب والفضة
يختبران بالنار والمؤمن يختبر بالبلاء وقد حكي أن ابتلاء يعقوب
بيوسف كان سببه التفاته في صلوته[٢] إليه ويوسف نائم محبة
له وقيل بل اجتمع يوما هو وابنه يوسف على أكل حمل مشوي وهما
يضحكان وكان لهما جار يتيم فشم ريحه واشتهاه وبكى وبكت
له جدة له عجوز لبكائه وبينهما جدار ولا علم عند يعقوب وابنه
فعوقب[٣] يعقوب بالبكاء أسفا على يوسف إلى أن سالت حدقتاه
وابيضت عيناه من الحزن فلما علم بذلك كان بقية حياته يأمر
مناديا ينادي على سطحه ألا من كان مفطرا فليتغد[٤] عند آل
يعقوب وعوقب يوسف بالمحنة التي نص الله عليها وروى

٢ قاتل
٢ وهو
٣ فعوقب بالبكاء
٤ فليتغذ

عن الليث ان سبب بلاء ايوب انه دخل مع اهل قريته على ملكهم
فكلموه في ظلمه واغلظوا له الا ايوب فانه رفق به مخافة على زرعه
فعاقبه الله ببلائه ومحنة سليمن لما ذكرناه من نيته في كون الحق في
جنبة اصهاره او للعمل بالمعصية في داره ولا علم عنده وهذه فائدة
شدة المرض والوجع بالنبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ما رأيت الوجع
على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه يوعك وعكا شديدا فقلت
انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم
قلت ذلك ان لك الاجر مرتين قال اجل ذلك كذلك وفي حديث ابي
سعيد ان رجلا وضع يده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله ما اطيق
اضع يدي عليك من شدة حماك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انا معشر الانبياء يضاعف لنا البلاء ان كان النبي ليبتلى بالقمل
حتى يقتله وان كان النبي ليبتلى بالفقر وان كانوا ليفرحون بالبلاء
كما يفرحون بالرخاء وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء
مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن
سخط فله السخط وقد قال المفسرون في قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به
ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة وروي هذا عن عائشة
وابي ومجاهد وقال ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يصب منه وقال في رواية عائشة ما من مصيبة تصيب المسلم

[2] في جهة
[3] وهذا
[4] لا وعك
[6] ذلك
[7] ان اضع
وقال
[8] يشل

الا يكفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها وقال في رواية ابي سعيد
ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى
ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفي حديث
ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه كما
يحت ورق الشجر وحكمة اخرى اودعها الله في الامراض لاجسامهم
وتعاقب الاوجاع عليها وشدتها عند مماتهم لتضعف قوى نفوسهم
فيسهل خروجها عند قبضهم وتخف عليهم مؤنة النزع وشدة
السكرات بتقدم المرض وضعف الجسم والنفس لذلك خلاف
الموت الفجاءة واخذه كما يشاهد من اختلاف احوال الموتى في الشدة
واللين والصعوبة والسهولة وقد قال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن
مثل خامة الزرع تفيئها الريح هكذا وهكذا وفي رواية ابي هريرة
من حيث اتتها الريح تكفأها فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن
يكفأ بالبلاء ومثل الكافر كمثل الارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله
معناه ان المؤمن مرزأ مصاب بالبلاء والامراض راض بتصريفه
بين اقدار الله تعالى منطاع لذلك لين الجانب برضاه وقلة سخطه
كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح وتمايلها لهبوبها وترنحها
من حيث ما اتتها فاذا ازاح الله عن المؤمن رياح البلايا واعتدل
صحيحا كما اعتدلت خامة الزرع عند سكون رياح الجو رجع الى
شكر ربه ومعرفة نعمته عليه برفع بلائه منتظرا رحمته وثوابه

[٢] كفر الله
[٣] يكفر
[٤] الا تحاتت عنه ذنوبه
[٦] خطاياه
[٧] كما تحات
[٨] انفسهم
[٩] لابي هريرة
تهلكه
[٢] مطاع
تسخطه

عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ بِهَذِهِ السَّبِيلِ لَمْ يَصْعُبْ عَلَيْهِ مَرَضُ الْمَوْتِ وَلَا نُزُولُهُ وَلَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ سَكَرَاتُهُ وَنَزْعُهُ لِعَادَتِهِ بِمَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْآلَامِ وَمَعْرِفَةِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ وَتَوْطِينِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْمَصَائِبِ وَرِقَّتِهَا وَضَعْفِهَا بِتَوَالِي الْمَرَضِ وَشِدَّتِهِ وَالْكَافِرُ بِخِلَافِ هَذَا مُعَافًى فِي غَالِبِ حَالِهِ مُمَتَّعٌ بِصِحَّةِ جِسْمِهِ كَالْأَرْزَةِ الصَّمَّاءِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هَلَاكَهُ قَصَمَهُ لِحِينِهِ عَلَى غِرَّةٍ وَأَخَذَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ لُطْفٍ وَلَا رِفْقٍ فَكَانَ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَمُقَاسَاةُ نَزْعِهِ مَعَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ جِسْمِهِ أَشَدَّ أَلَمًا وَعَذَابًا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ كَانْجِعَافِ الْأَرْزَةِ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَكَذَلِكَ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَعْدَائِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ الْآيَةَ فَفَجَأَ جَمِيعَهُمْ بِالْمَوْتِ عَلَى حَالِ عُتُوٍّ وَغَفْلَةٍ وَصَبَّحَهُمْ بِهِ عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ بَغْتَةً وَلِهَذَا مَا كَرِهَ السَّلَفُ مَوْتَ الْفُجَاءَةِ وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَخْذَةً كَأَخْذَةِ الْأَسَفِ أَيِ الْغَضَبِ يُرِيدُ مَوْتَ الْفُجَاءَةِ وَحِكْمَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّ الْأَمْرَاضَ نَذِيرُ الْمَمَاتِ وَبِقَدْرِ شِدَّتِهَا شِدَّةُ الْخَوْفِ مِنْ نُزُولِ الْمَوْتِ فَيَسْتَعِدُّ مَنْ أَصَابَتْهُ وَعَلِمَ تَعَاهُدَهَا لَهُ لِلِقَاءِ رَبِّهِ وَيُعْرِضُ عَنْ دَارِ الدُّنْيَا الْكَثِيرَةِ الْأَنْكَادِ وَيَكُونُ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَعَادِ فَيَتَنَصَّلُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْشَى تَبَاعَتَهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَقِبَلِ الْعِبَادِ وَيُؤَدِّي الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا وَيَنْظُرُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَصِيَّةٍ

لما[2] تقدم[3] وأبقى[4] يريدون[5] الموت[6] فينتصل[7]

فمن

فيمن يخلفه او امر بعهده وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم المغفور
له ما تقدم وما تأخر[٢] قد طلب التنصل في مرضه ممن كان له عليه مال
او حق في بدن واقاد من نفسه وماله وامكن من القصاص منه
على ما ورد في حديث الفضل وحديث الوفاة واوصى بالثقلين بعده
كتاب الله وعترته وبالانصار عيبته ودعا الى كتب كتاب لئلا تضل
امته بعده اما في النص على الخلافة او الله اعلم بمراده ثم رأى الامساك
عنه افضل وخيرا وهكذا سيرة عباد الله المؤمنين واوليائه
المتقين وهذا كله يحرمه غالبا الكفار لاملاء الله لهم ليزدادوا
اثما وليستدرجهم من حيث لا يعلمون قال الله تعالى ما ينظرون
الا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية
ولا الى اهلهم يرجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في رجل
مات فجاءة سبحان الله كأنه على غضب المحروم من حرم وصيته
وقال موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر والفاجر
وذلك لان الموت يأتي المؤمن وهو غالبا مستعد له منتظر لحلوله
فهان امره عليه كيف ما جاء وافضى الى راحته من نصب الدنيا
واذاها كما قال صلى الله عليه وسلم[٣] مستريح ومستراح منه وتأتي
الكافر والفاجر منيته على غير استعداد ولا اهبة ولا مقدمات
منذرة مزعجة بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها
ولا هم ينظرون فكان الموت اشد شيء عليه وفراق الدنيا افظع امر صدمه

٢ من ذنبه

٢ اذى

٣ يستريح ويستراح

وَأكرَه شيءٍ لَه وإلى هذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله
من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه
عليه الصلوة والسلام قال القاضي أبو الفضل وفقه الله قد تقدم
من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله
عليه وسلم وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم وإكرام وبحسب
هذا حرم الله تعالى أذاه في كتابه وأجمعت الأمة على قتل منتقصه
من المسلمين وسابه قال الله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا وقال والذين
يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم وقال الله تعالى وما كان لكم أن
تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان
عند الله عظيما وقال تعالى في تحريم التعريض له يا أيها الذين
آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الآية وذلك أن اليهود
كانوا يقولون راعنا يا محمد أي ارعنا سمعك واسمع منا ويعرضون
بالكلمة يريدون الرعونة فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم وقطع
الذريعة بنهي المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق
إلى سبه والاستهزاء به وقيل بل لما فيها من مشاركة اللفظ لأنها
عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت وقيل بل لما فيها من قلة الأدب وعدم
توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لأنها في لغة الأنصار[٢]

[٢] النصارى

بمعنى

بمعنى ارعنا نرعك فنهوا عن ذلك اذ مضمنه انهم لا يرعونه الا برعايته
لهم وهو صلى الله عليه وسلم واجب الرعاية بكل حال وهذا هو صلى
الله عليه وسلم قد نهى عن التكني بكنيته فقال سموا باسمي ولا
تكتنوا بكنيتي صيانة لنفسه وحماية عن اذاه اذ كان صلى الله عليه
وسلم استجاب لرجل نادى يا ابا القاسم فقال لم اعنك انما دعوت هذا
فنهى حينئذ عن التكني بكنيته لئلا يتأذى باجابة دعوة غيره لمن لم يدعه
ويجد بذلك المنافقون والمستهزءون ذريعة الى اذاه والازراء به فينادونه
فاذا التفت قالوا انما اردنا هذا لسواه تعنيتا له واستخفافا بحقه على
عادة المجان والمستهزئين فحمى صلى الله عليه وسلم حمى اذاه بكل وجه فحمل
محققوا العلماء نهيه عن هذا على مدة حيوته واجازوه بعد وفاته لارتفاع
العلة وللناس في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرناه
هو مذهب الجمهور والصواب ان شاء الله ان ذلك على طريق تعظيمه
وتوقيره وعلى سبيل الندب والاستحباب لا على التحريم ولذلك لم ينه عن اسمه
لانه قد كان الله منع من ندائه به بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وانما كان المسلمون يدعونه يا رسول الله يا نبي الله وقد يدعونه
بكنيته ابا القاسم بعضهم في بعض الاحوال وقد روى انس رضي الله عنه
عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه وتنزيهه عن
ذلك اذا لم يوقر فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروي ان
عمر رضي الله عنه كتب الى اهل الكوفة لا يسمى احد باسم النبي

تسموا
ولا تكتنوا
الكريمة
دعوته
ممن لم يدعه
والذي
وان
يدعونه
يا ابا القاسم
ولبس بعضهم
باسمي

صلى الله عليه وسلم حكاه أبو جعفر الطبري وحكى محمد بن سعد
أنه نظر إلى رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول له فعل الله بك يا محمد
وصنع فقال لعمر لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا أرى محمداً
صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمداً ما دمت حياً وسماه
عبد الرحمن وأراد أن يمنع لهذا أن يسمي أحد بأسماء الأنبياء
إكراماً لهم بذلك وغير أسماءهم وقال لا تسموا بأسماء الأنبياء ثم أمسك
والصواب جواز هذا كله بعده صلى الله عليه وسلم بدليل إطباق
الصحابة على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمداً وكناه بأبي القاسم
وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في ذلك لعلي رضي الله عنه
وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك اسم المهدي وكنيته وقد سمى به
النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن طلحة ومحمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن
ثابت بن قيس وغير واحد وقال ما ضر أحدكم أن يكون في بيته
محمد ومحمدان وثلاثة وقد فصلت الكلام في هذا القسم على ما بين
كما قدمناه الباب الأول في بيان ما هو في حقه صلى الله عليه
وسلم سب أو نقص من تعريض أو نص اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع
من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصاً في
نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به
أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الازراء عليه أو التصغير لشأنه
أو الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب

وبقول افعل

أسماء جماعة تسموا بأسماء الأنبياء

فاعلم

بقتل

يقتل كما نبيّنه ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على
هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً وكذلك من لعنه
أو دعا عليه أو تمنّى مضرّة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على
طريق الذمّ أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر
من القول وزوراً أو عيّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو
غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة المعهودة لديه وهذا كله
إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى
هلمّ جرّاً قال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن من سبّ
النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس
والليث وأحمد وإسحق وهو مذهب الشافعي قال القاضي أبو الفضل
وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل توبته
عند هؤلاء وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل
الكوفة والأوزاعي في المسلمين لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد
بن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه
فيمن تنقّصه صلى الله عليه وسلم أو برئ منه أو كذّبه وقال
سحنون فيمن سبّه ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف
في استتابته وتكفيره وهل قتله حدّ أو كفر كما سنبيّنه في الباب
الثاني إن شاء الله تعالى ولا نعلم خلافاً في استباحة دمه بين علماء
الأمصار وسلف الأمة وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره

العزيزة

عليه مع

يوماً وهلم جرا

المذكورين

في المسلم

وأشار بعض الظاهرية وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي إلى
الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن
سحنون أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص
له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل
ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج إبراهيم بن حسين بن خالد
الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن
النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم وقال أبو سليمان الخطابي
لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما
وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية
وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله
عليه وسلم من المسلمين قتل ولم يستتب قال ابن القاسم في العتبية
من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل وحكمه عند الأمة
القتل كالزنديق وقد فرض الله تعالى توقيره وبره وفي المبسوط
عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
قتل أو صلب حيا ولم يستتب والإمام مخير في صلبه حيا أو قتله
ومن رواية أبي المصعب وابن أبي أويس سمعنا مالكا يقول من سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه
قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب
مالك أنه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من النبيين

[1] على
[2] فقد كفر
[3] بقوله
[2] في

من مسلم

من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب وقال أصبغ يقتل على كل حال أسرّ
ذلك أو أظهره ولا يستتاب لأن توبته لا تعرف وقال عبد الله
ابن عبد الحكم من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر
قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن أشهب عن مالك وروى
ابن وهب عن مالك من قال إن رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى
زرّ النبي صلى الله عليه وسلم وسخ أراد به عيبه قتل وقال بعض
علمائنا أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل
أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة وأفتى أبو الحسن القابسي
فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم الحمال يتيم أبي طالب بالقتل
وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي
صلى الله عليه وسلم إذ مرّ بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال لهم
تريدون تعرفون صفته هي في صفة هذا المارّ في خلقه ولحيته
قال ولا تقبل توبته وقد كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم
الإيمان وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون من قال إن النبي صلى الله
عليه وسلم كان أسود يقتل وقال في رجل قيل له لا وحق رسول الله
فقال فعل الله برسول الله كذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما تقول
يا عدو الله فقال أشد من كلامه الأول ثم قال إنما أردت برسول الله
العقرب فقال ابن أبي سليمان للذي سأله اشهد عليه وأنا شريكك
يريد في قتله وثواب ذلك قال حبيب بن الربيع لأن ادعاء التأويل

أنّ
للمهور استشهاته بذلك
الحمّال
هي صفة
وكذا
في حق رسول الله
الصعق
ادعاءه

في لفظ صريح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزّر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب اباحة دمه وافتى ابو عبد الله
بن عتاب في عشار قال لرجل ادّ واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ان سألت او جهلت فقد جهل وسأل النبي صلى الله عليه
وسلم بالقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم المتفقه
الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله
عليه وسلم وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة وزعمه
ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشباه لهذا
وافتى فقهاء القيروان واصحاب سحنون بقتل ابرهيم الفزاري
وكان شاعرا متفننا في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي
ابي العباس بن طالب للمناظرة فرفعت عليه امور منكرة من هذا الباب
في الاستهزاء بالله وانبيائه ونبينا صلى الله عليه وسلم فاحضر له القاضي
يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين
وصلب منكسا ثم انزل واحرق بالنار وحكى بعض المؤرخين انه لما
رفعت خشبته وزالت عنها الايدي استدارت وحولته عن القبلة
فكان اية للجميع وكبر الناس وجاء كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن
عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يلغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي ابو عبد الله
بن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب

[2] المكس

عليه السلام

[3] عمرو

[4] قبلت توبته

والّا قتل لانه تنقّص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصّته اذ هو على
بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب
مالك واصحابه ان من قال فيه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص قتل
دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد
النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل
فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا او تنقصا يجب
قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا
في حكم قتله على ما اشرنا اليه ونبينه بعد وكذلك اقول حكم
من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما
اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة
من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل
وقد مضى من مذاهب العلماء في ذلك ويأتي ما يدل عليه فصل
في الحجة في ايجاب قتل من سبه او عابه صلى الله عليه وسلم فمن القرآن
لعنه تعالى لمؤذيه في الدنيا والآخرة وقرانه تعالى اذاه باذاه ولا خلاف
في قتل من سب الله وان اللعن انما يستوجبه من هو كافر وحكم الكافر
القتل فقال ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية وقال في قاتل المؤمن
مثل ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل قال الله تعالى ملعونين اينما
ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في المحاربين وذكر عقوبتهم ذلك
لهم خزي في الدنيا وقد يقع القتل بمعنى اللعن قال قتل الخراصون وقاتلهم الله

عليه الصلوة والسلام
في خاصة نفسه
وتنقصا
لعن الله
الله تعالى

أنّى يؤفكون أي لعنهم الله ولأنه فرق بين أذاهما وأذى المؤمنين وفي أذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال فكان حكم مؤذي الله ونبيه أشد من ذلك وهو القتل وقال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية فسلب اسم الإيمان عمن وجد في صدره حرجاً من قضائه ولم يسلم له ومن تنقصه فقد ناقض هذا وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى قوله أن تحبط أعمالكم ولا يحبط العمل إلا الكفر والكافر يقتل وقال تعالى وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ثم قال حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن ثم قال والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب إلى قوله قد كفرتم بعد إيمانكم قال أهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الإجماع فقد ذكرناه وأما الآثار فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون عن الشيخ أبي ذر الهروي إجازة قال ثنا أبو الحسن الدارقطني وأبو عمر بن حيوية ثنا محمد بن نوح ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الحسين بن علي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه

لا فرق[3]

حيوة[2]

وفي الحديث الصحيح[٢] أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن
الأشرف وقوله من لكعب بن الأشرف فإنه يؤذي الله ورسوله
ووجه إليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين
وعلل بأذاه له فدل أن قتله إياه لغير الإشراك بل للأذى وكذلك
قتل أبا رافع قال البراء وكان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعين عليه وكذلك أمره يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين
كانتا تغنيان بسبه صلى الله عليه وسلم وفي حديث آخر أن رجلا
كان يسبه صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فقال
خالد أنا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله وكذلك أمر بقتل
جماعة ممن كان يؤذيه من الكفار ويسبه كالنضر بن الحرث وعقبة
بن أبي معيط وعهد بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا إلا من
بادر بإسلامه قبل القدرة عليه وقد روى البزار عن ابن عباس
أن عقبة بن أبي معيط نادى يا معاشر[٢] قريش مالي أقتل من بينكم صبرا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق أن النبي صلى الله
عليه وسلم سبه رجل فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير أنا
فبارزه فقتله الزبير وروي أيضا أن امرأة كانت تسبه صلى الله
عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي فخرج إليها خالد بن الوليد
فقتلها وروي أن رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث

[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم
[٣] وكان قتله
[٢] يا معشر

عليًّا والزبير إليه ليقتلاه وروى ابن قانع أن رجلًا جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سمعت أبي يقول فيك قولًا
قبيحًا فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ المهاجر
ابن أبي أمية أمير اليمن لأبي بكر رضي الله عنه أن امرأة هناك في الردة
غنت بسب النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثنيتها فبلغ
أبا بكر رضي الله عنه ذلك فقال له لولا ما فعلت لأمرتك بقتلها
لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود وعن ابن عباس هجت امرأة من
خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها
أنا يا رسول الله فنهض فقتلها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا ينتطح فيها عنزان وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تسب
النبي صلى الله عليه وسلم فيزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات
ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فقتلها وأعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأهدر دمها وفي حديث أبي برزة
الأسلمي كنت يومًا جالسًا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من
المسلمين وحكى القاضي إسمعيل وغير واحد من الأئمة في هذا
الحديث أنه سب أبا بكر ورواه النسائي أتيت أبا بكر وقد أغلظ
لرجل فرد عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه
فقال اجلس فليس ذلك لأحد إلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال القاضي أبو محمد بن نصر ولم يخالف عليه أحد

وبلغ المهاجر

يديها

وتسبه

بسبه لك

فاستدل

فاستدل الائمة بهذا الحديث على قتل من اغضب النبي صلى الله
عليه وسلم بكل ما اغضبه او آذاه او سبه ومن ذلك كتاب عمر
بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل
سب عمر رضي الله عنه فكتب اليه عمر انه لا يحل قتل امرئ
مسلم بسب احد من الناس الا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن سبه فقد حل دمه وسأل الرشيد مالكا في رجل شتم
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ان فقهاء العراق افتوه بجلده
فغضب مالك وقال يا امير المؤمنين ما بقاء الامة بعد شتم نبيها
من شتم الانبياء قتل ومن شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
جلد قال القاضي ابو الفضل كذا وقع في هذه الحكاية رواها غير
واحد من اصحاب [3] مناقب مالك ومؤلفي اخباره وغيرهم ولا ادري
من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين افتوا الرشيد بما ذكر وقد ذكرنا
مذهب العراقيين بقتله ولعلهم ممن لم يشهر بعلم او من لا يوثق
بفتواه او يميل به هواه او يكون ما قاله يحمل على غير السب فيكون
الخلاف هل هو سب او غير سب او يكون رجع وتاب عن سبه فلم
يقتله لمالك على اصله والا فالاجماع على قتل من سبه كما قدمناه
ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار ان من سبه او تنقصه
صلى الله عليه وسلم فقد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سر
طويته وكفره ولهذا ما حكم له كثير من العلماء بالردة وهي رواية

[2] واستدل

[3] ممن ذكر مناقب مالك

[4] مذاهب

[6] يشتهر

[7] او ممن لا

[8] من

الشاميين عن مالك والاوزاعي وقول الثوري وابي حنيفة
والكوفيين وقول الاخر انه دليل على الكفر فيقتل حدا وان لم يحكم
له بالكفر الا ان يكون متماديا على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه
فهذا كافر وقوله اما صريح كفر كالتكذيب ونحوه او من كلمات
الاستهزاء والذم فاعترافه بها وترك توبته عنها دليل استحلاله
لذلك وهو كفر ايضا فهذا كافر بلا خلاف قال الله تعالى
في مثله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا
بعد اسلامهم قال اهل التفسير هي قولهم ان كان ما يقول محمد حقا
لنحن شر من الحمير وقيل بل قول بعضهم ما مثلنا ومثل محمد الا قول
القائل سمن كلبك يأكلك ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز
منها الاذل وقد قيل ان قائل مثل هذا ان كان مستترا به ان حكمه
حكم الزنديق يقتل ولانه قد غير دينه وقد قال صلى الله عليه وسلم
من غير دينه فاضربوا عنقه ولان لحكم النبي صلى الله عليه وسلم
في الحرمة مزية على امته وساب الحر من امته يحد فكانت
العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم القتل لعظم قدره وشفوف
منزلته على غيره فصل فان قلت فلم لم يقتل النبي صلى الله عليه
وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم وهذا دعاء عليه ولا
قتل الاخر الذي قال له ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله
وقد تأذى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال قد اوذي موسى

[2] كفر

[3] ويدل عليه ايضا ان قائل هذا

[4] مستترا

[6] قسمة

باكفر

بأكثر من هذا فصبر ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر
الأحيان فاعلم وفقنا الله وإياك أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان أول الاسلام يتألف عليه الناس ويميل قلوبهم ويميل إليه
ويحبب إليهم الإيمان ويزينه في قلوبهم ويداريهم ويقول لأصحابه
إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين ويقول يسروا ولا تعسروا وسكنوا
ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وكان
صلى الله عليه وسلم يداري الكفار والمنافقين ويجمل صحبتهم ويغضي
عنهم ويحتمل من أذاهم ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم
الصبر لهم عليه وكان يرفقهم بالعطاء والإحسان وبذلك أمره الله
تعالى فقال تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف
عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين وقال تعالى ادفع بالتي هي أحسن
فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وذلك لحاجة
الناس للتألف أول الإسلام وجمع الكلمة عليه فلما استقر
وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر أمره كفعله
بابن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن أمكنه قتله غيلة
من يهود وغيرهم أو غلبة ممن لم ينظمه قبل سلك صحبته
والانخراط في جملة مظهري الإيمان به ممن كان يؤذيه كابن
الأشرف وأبي رافع والنضر وعقبة وكذلك ندر دم جماعة
سواهم ككعب بن زهير وابن الزبعرى وغيرهما ممن آذاه

٢ فكل
٣ ويباريهم
٥ يداري
٦ عليهم
٧ في التألف
٨ بن الحارث
٩ بن أبي معيط

حتى ألقوا بأيديهم ولقوه مسلمين وبواطن المنافقين مستترة
وحكمه صلى الله عليه وسلم على الظاهر وأكثر تلك الكلمات إنما
كان يقولها القائل منهم خفية ومع أمثاله ويحلفون عليها إذا
نميت وينكرونها ويحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر
وكان مع هذا يطمع في فيئتهم ورجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم
فيصبر صلى الله عليه وسلم على هناتهم وجفوتهم كما صبر أولو
العزم من الرسل حتى فاء كثير منهم باطنا كما فاء ظاهرا وأخلص
سرا كما أظهر جهرا ونفع الله بعد بكثير منهم وقام منهم للدين
وزراء وأعوان وحماة وأنصار كما جاءت به الأخبار وبهذا أجاب
بعض أئمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال قال ولعله لم يثبت عنده
صلى الله عليه وسلم من أقوالهم ما رفع وإنما نقله الواحد ومن لم
يصل رتبة الشهادة في هذا الباب من صبي وعبد وامرأة والدماء
لا تستباح إلا بعدلين وعلى هذا يحمل أمر اليهودي في السلام[٣]
وأنهم لووا به ألسنتهم ولم يبينوه ألا ترى كيف نبهت عليه عائشة
ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه ولهذا نبه النبي صلى الله عليه وسلم
أصحابه على فعلهم وقلة صدقهم في سلامهم وخيانتهم في ذلك
ليا بألسنتهم وطعنا في الدين فقال إن اليهود إذا سلم أحدهم
فإنما يقول السام عليكم فقولوا عليكم وكذلك قال بعض أصحابنا
البغداديين إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه

[٢] بين يديه
[٢] وهفوتهم
[٣] في السام

فيهم

فيهم، ولم يأت أنه قامت بينة على نفاقهم، فلذلك تركهم. وأيضاً
فإن الأمر كان سراً وباطناً، وظاهرهم الإسلام والإيمان،
وإن كان من أهل الذمة بالعهد والجوار، والناس قريب عهدهم
بالإسلام لم يتميز بعد الخبيث من الطيب، وقد شاع عن المذكورين
في العرب كون من يتهم بالنفاق من جملة المؤمنين وصحابة سيد
المرسلين وأنصار الدين بحكم ظاهرهم، فلو قتلهم النبي صلى الله
عليه وسلم لنفاقهم وما يبدر منهم وعلمه بما أسروا في أنفسهم
لوجد المنفر ما يقول، ولارتاب الشارد، وأرجف المعاند، وارتاع
من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والدخول في الإسلام غير واحد،
ولزعم الزاعم وظن العدو الظالم أن القتل إنما كان للعداوة
وطلب أخذ الترة. وقد رأيت معنى ما حررته منسوباً إلى مالك بن
أنس رحمه الله، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: لا يتحدث الناس أن
محمداً يقتل أصحابه، وقال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم. وهذا
بخلاف إجراء الأحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل
وشبهه لظهورها واستواء الناس في علمها. وقد قال محمد بن
المواز: لو أظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم،
وقاله القاضي أبو الحسن بن القصار. وقال قتادة في تفسير قوله تعالى:
﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا﴾

العدة (مخ)

أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية قال معناه إذا أظهروا النفاق
وحكى محمد بن مسلمة في المبسوط عن زيد بن أسلم أن قوله تعالى
يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم نسخها ما
كان قبلها وقال بعض مشايخنا لعل القائل هذه قسمة ما
أريد بها وجه الله وقوله اعدل لم يفهم النبي صلى الله عليه
وسلم منه الطعن عليه والتهمة له وإنما رآها من وجه الغلط
في الرأي وأمور الدنيا والاجتهاد في مصالح أهلها فلم ير ذلك
سبا ورأى أنه من الأذى الذي له العفو عنه والصبر عليه فلذلك
لم يعاقبه وكذلك يقال في اليهود إذ قالوا السام عليكم ليس
فيه صريح سب ولا دعاء إلا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد من
لحاقه جميع البشر وقيل بل المراد تسامون دينكم والسام والسامة
الملال وهذا دعاء على سآمة الدين ليس بصريح سب ولهذا ترجم
البخاري على هذا الحديث باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي صلى الله
عليه وسلم قال بعض علمائنا وليس هذا بتعريض بالسب وإنما هو
تعريض بالأذى قال القاضي أبو الفضل قد قدمنا أن الأذى
والسب في حقه صلى الله عليه وسلم سواء وقال القاضي أبو محمد بن
نصر مجيبا عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر
في الحديث هل كان هذا اليهودي من أهل العهد والذمة أو الحرب
ولا يترك موجب الأدلة للأمر المحتمل والأولى في ذلك كله

[2] نسخت
[3] شيئا
[4] تصريح
[5] والملالة
أو
[6] وغيره
[7] هنا

والأظهر

والأظهر من هذه الوجوه مقصد الاستئلاف والمداراة على
الدين لعلهم يؤمنون ولذلك ترجم البخاري على حديث القسمة
والخوارج باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس
عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك وقررناه قبل وقد صبر لهم صلى الله
عليه وسلم على سحره وسمه وهو أعظم من سبه الى ان نصره الله
عليهم وأذن له في قتل من عينه منهم وانزالهم من صياصيهم وقذف
في قلوبهم الرعب وكتب على من شاء منهم الجلاء وأخرجهم من ديارهم
وخرب بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وكاشفهم بالسب فقال
يا اخوة القردة والخنازير وحكم فيهم سيوف المسلمين وأجلاهم
من جوارهم وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم لتكون كلمة الله
هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فان قلت فقد جاء في الحديث
الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ما انتقم
لنفسه في شيء يؤتى اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله
فاعلم ان هذا لا يقتضي انه لم ينتقم ممن سبه أو آذاه أو كذبه فان
هذه من حرمات الله التي انتقم لها وانما يكون ما لا ينتقم منه لها فيما
تعلق بسوء أدب أو معاملة من القول والفعل بالنفس والمال مما لم
يقصد فاعله به أذاه لكن مما جبلت عليه الأعراب من الجفاء والجهل
أو جبل عليه البشر من السفه كجبذ الأعرابي رداءه حتى أثر في عنقه
وكرفع صوت الآخر عنده وكجحد الأعرابي شراءه منه فرسه

---

٢ قتل
٣ عينه
٤ وأنزلهم
٦ فيها
٧ في النفس
٨ من الغفلة
٩ بردائه
١٠ له

التي شهد فيها هزيمة وكما كان من تظاهر زوجتيه عليه وأشباه هذا
مما يحسن الصفح عنه أو يكون هذا مما آذاه به كافر رجا بعد ذلك
إسلامه كعفوه عن اليهودي الذي سحره وعن الأعرابي الذي أراد
قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قيل قتلها ومثل هذا مما يبلغه من
أذى أهل الكتاب والمنافقين فصفح عنهم رجاء استئلافهم
واستئلاف غيرهم كما قررناه قبل وبالله التوفيق فصل قال القاضي
تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والإزراء به وغمصه بأي
وجه كان من ممكن أو محال فهذا وجه بين لا إشكال فيه الوجه
الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو أن يكون القائل لما قال في جهته
صلى الله عليه وسلم غير قاصد للسب والإزراء ولا معتقد له
ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه
أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه
صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة أو مداهنة
في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو يغض من مرتبته أو شرف نسبه
أو وفور علمه أو زهده أو يكذب بما اشتهر من أمور أخبر بها
صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عن قصد لرد خبره أو يأتي
بسفه من القول أو قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته وإن
ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته
على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه

[٢] وما
[٣] زوجتيه
[٤] وجاء
[٦] وصفح بينهم
[٧] والازدراء
[٨] والازدراء
[٩] ولا معتقدا
[٢] من الكفر
[٣] به

وتحرزه وتهوره في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل
دون تلعثم إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان
ولا بشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليما إلا من أكره وقلبه
مطمئن بالإيمان وبهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في
المأسور يسب النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي العدو يقتل إلا أن يعلم
تنصره أو إكراهه وعن أبي محمد بن أبي زيد لا يعذر بدعوى زلل اللسان
في مثل هذا وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم
في سكره يقتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وأيضا فإنه
حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لأنه أدخله
على نفسه لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيان ما ينكر
منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا ألزمناه الطلاق
والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله
للنبي صلى الله عليه وسلم وهل أنتم إلا عبيد لأبي قال فعرف النبي
صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فانصرف لأن الخمر كانت حينئذ غير محرمة
فلم يكن في جناياتها إثم وكان حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما
يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون فصل الوجه الثالث
أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو ينفي نبوته أو رسالته أو
وجوده أو يكفر به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا

[2] إذ

أحد

[3] إنما هو

[1] عليه الصلاة والسلام

فهذا كافر بالإجماع يجب قتله ثم ينظر فإن كان مصرحاً بذلك كان
حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول
الآخر لا تسقط القتل عنه توبته لحق النبي صلى الله عليه وسلم
إن كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب أو غيره وإن كان متستراً
بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه
قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد أو كذب به فهو مرتد حلال
الدم إلا أن يرجع وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمداً ليس بنبي
أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله يقتل قال ومن
كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة
المرتد وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب وكذلك قال
فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه وقاله سحنون وقال ابن القاسم دعا
إلى ذلك سراً أو جهراً وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله
مع الفرية على الله وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل
إلى الناس وقال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلناً بذلك
فإن تاب وإلا قتل وذلك لأنه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم
في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة
وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه
وسلم عن الله فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي صلى الله عليه
وسلم كان حكمه عند الأمة القتل وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون

بالإجماع

مستتراً

أو كذبه

من قال

من قال إنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أسود قُتل لم يكن النبيّ صلّى الله
عليه وسلّم بأسود وقال نحوه أبو عثمان الحدّاد قال لو قال إنّه مات
قبل أن يلتحي أو إنّه كان بتاهرت ولم يكن بتهامة قُتل لأنّ هذا نفي
قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له كافر
وفيه الاستتابة والمسرّ له زنديق يقتل دون استتابة فصل
الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكل
يمكن حمله على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أو غيره أو يتردّد في المراد
به من سلامته من المكروه أو شرّه فههنا متردّد النظر وحيرة العبر
ومظنّة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلّدين ليهلك من
هلك عن بيّنة ويحيى من حيّ عن بيّنة فمنهم من غلّب حرمة النبيّ
صلّى الله عليه وسلّم وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم
من عظّم حرمة الدم ودرأ الحدّ بالشبهة لاحتمال القول
وقد اختلف أئمّتنا في رجل أغضبه غريمه فقال له صلّ على محمّد
صلّى الله عليه وسلّم فقال له الطالب لا صلّى الله على من صلّى
عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم
أو شتم الملائكة الذين يصلّون عليه قال لا إذا كان على ما وصفت
من الغضب لأنّه لم يكن مضمرًا الشتم وقال أبو إسحق البرقي
وأصبغ بن الفرج لا يقتل لأنّه إنّما شتم الناس وهذا نحو قول
سحنون لأنّه لم يعذره بالغضب في شتم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

بتهرت [٢]

النبي [٢]

ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم تكن معه قرينة تدل على شتم
النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملئكة صلوات الله عليهم
ولا مقدمة يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على ان مراده
الناس غير هؤلاء لاجل قول الاخر له صل على النبي فحمل قوله
وسبه لمن يصلى عليه الان لاجل امر الاخر له بهذا عند غضبه
هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه وذهب
الحارث بن مسكين القاضى وغيره فى مثل هذا الى القتل
وتوقف ابو الحسن القابسى فى قتل رجل قال كل صاحب فندق
قرنان ولو كان نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق
عليه حتى يستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل على مقصده
هل اراد اصحاب الفنادق فالان فمعلوم انه ليس فيهم نبى مرسل
فيكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب
فندق من المتقدمين والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم من
الانبياء والرسل من اكتسب المال قال ودم المسلم لا يقدم
عليه الا بامر بين وما ترد اليه التاويلات لا بد من امعان
النظر فيه هذا معنى كلامه وحكى عن ابى محمد بن ابى زيد رحمه
الله فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بنى اسرائيل ولعن
الله بنى ادم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اردت الظالمين
منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك افتى

وسلامه اجمعين

مث

مرا عن ابى زيد

فيمن

فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه وفيمن لعن
حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن ما جاء به أنه إن كان يعذر بالجهل
وعدم معرفة السنن فعليه الأدب الوجيع وذلك أن هذا
لم يقصد بظاهر حاله سب الله ولا سب رسوله وإنما لعن من
حرمه من الناس على نحو فتوى سحنون وأصحابه في المسألة المتقدمة
ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض
يا ابن ألف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من هجر القول
ولا شك أنه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه وأجداده جماعة
من الأنبياء ولعل بعض هذا العدد منقطع إلى آدم عليه السلام
فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه وشدة
الأدب فيه ولو علم أنه قصد سب من في آبائه من الأنبياء على
علم لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي لعن الله
بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لرجل من ذرية النبي
صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه أو من نسله أو ولده على
علم منه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسألتين
تقتضي تخصيص بعض آبائه وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن
سبه منهم وقد رأيت لأبي موسى بن مناس فيمن قال لرجل لعنك الله إلى آدم
عليه السلام أنه إن ثبت عليه ذلك قتل قال القاضي وفقه الله وقد كان
اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال له تتهمني

---

١ لا
٢ من
٣ أنه كان
٥ هذين العددين
٦ ينقطع
٧ بتبيين جهل
٤ أنه
٨ في المسألة
٩ مناس

فقال له الآخر الأنبياء يتهمون فكيف أنت فكان شيخنا أبو إسحق
ابن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضي أبو محمد
ابن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده أن يكون خبرا
عمن اتهمهم من الكفار وأفتى فيها قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج
بنحو من هذا وشدد القاضي أبو محمد تصفيده وأطال سجنه ثم استحلفه
بعد على تكذيب ما شهد به عليه إذ دخل في شهادة بعض من شهد
عليه وهن ثم أطلقه وشاهدت شيخنا القاضي أبا عبد الله بن
عيسى أيام قضائه أتي برجل هاتر رجلا اسمه محمد ثم قصد إلى
كلب فضربه برجله وقال له قم يا محمد فأنكر الرجل أن يكون قال
ذلك وشهد عليه لفيف من الناس فأمر به إلى السجن وتقصى عن
حاله وهل يصحب من يستراب بدينه فلما لم يجد ما يقوي الريبة
باعتقاده ضربه بالسوط وأطلقه فصل الوجه الخامس أن لا
يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا لكنه ينزع بذكر بعض
أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله صلى الله عليه وسلم الجائزة
عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على
التشبه به أو عند هضيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على
طريق التأسي وطريق التحقيق بل على مقصد الترفيع لنفسه أو
لغيره أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم
أو قصد الهزل والتنذير بقوله كقول القائل إن قيل في السوء

يتهمون[٤]

لبشاعة[٢]

عليه

بالسياط[٣]

فقد

فقد قيل في النبي وان كذبت فقد كذب الانبياء او ان اذنبت
فقد اذنبوا او انا اسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله
ورسله او قد صبرت كما صبر اولو العزم او كصبر ايوب او قد صبر
نبي الله عن عداه وحلم على اكثر مما صبرت وكقول المتنبي

انا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود

ونحوه من اشعار المتعجرفين من القول المتساهلين في الكلام كقول المعري
كنت موسى وافته بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فقير
على ان اخر البيت شديد وداخل في باب الازراء والتحقير
بالنبي صلى الله عليه وسلم وتفضيل حال غيره عليه وكذلك قوله
لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد عن ابيه بديل
هو مثله في الفضل الا انه لم يأته برسالة جبريل
فصدر البيت الثاني من هذا الفصل شديد لتشبيهه غير النبي
صلى الله عليه وسلم في فضله بالنبي والعجز محتمل لوجهين احدهما
ان هذه الفضيلة نقصت الممدوح والاخر استغناؤه عنها
وهذه اشد ونحو منه قول الاخر

واذا ما رفعت راياته صفقت بين جناحي جبريل

وقول الاخر من اهل العصر

فر من الخلد واستجار بنا فصبر الله قلب رضوان

وكقول حسان المصيصي من شعراء الاندلس في محمد بن عباد

علي ٢
يحتمل الوجهين ٣ الوجهين ٤
خفقت ٦ جبريل ٧
شعار ٨

المعروف بالمعتمد ووزيره ابي بكر بن زيدون

كأن ابا بكر ابو بكر الرضا … وحسان حسان وانت محمد

الى امثال هذا وانما اكثرنا بشاهدها مع استثقالنا حكايتها
لتعريف امثلتها ولتساهل كثير من الناس في ولوج هذا الباب
الضنك واستخفافهم فادح هذا العبء وقلة علمهم بعظيم
ما فيه من الوزر وكلامهم منه بما ليس لهم به علم وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم لا سيما الشعراء واشدهم فيه تصريحا وللسانه
تسريحا ابن هانئ الاندلسي وابن سليمان المعري بل قد خرج
كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد
اجبنا عنه وغرضنا الآن الكلام في هذا الفصل الذي سقنا
امثلته فان هذه كلها وان لم تتضمن سبا ولا اضافت الى
الملائكة والانبياء نقصا ولست اعني عجزي بيتي المعري ولا قصد
قائلها ازراء وغضا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزر
حرمة الاصطفاء ولا عزز حظوة الكرامة حتى شبه من شبه في كرامة
نالها او معرة قصد الانتفاء منها او ضرب مثل لتطييب مجلسه
او اغلاء في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره
والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده
فحق هذا ان درئ عنه القتل الادب والسجن وقوة تعزيره
بحسب شنعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به ومألوف عادته لمثله

[2] كثرنا

[3] فيه

[4] وابو

[5] بالدين

[6] اعلاء

أو نذوره وقرينه كلاما وندمه على ما سبق منه ولم يزل المتقدمون
ينكرون مثل هذا ممن جاء به وقد أنكر الرشيد على أبي نواس قوله

فإن يك باقي سحر فرعون فيكم ... فإن عصى موسى بكف خصيب[٢]

وقال له يا ابن اللخناء أنت المستهزئ بعصا موسى وأمر بإخراجه
عن عسكره من ليلته وذكر القتبي أن مما أخذ عليه أيضا وكفر فيه[٣]
أو قارب قوله في محمد الأمين وتشبيهه إياه بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال

تنازع الأحمدان الشبه فاشتبها ... خلقا وخلقا كما قد الشراكان

وقد أنكروا عليه أيضا قوله

كيف لا يدنيك من أمل ... من رسول الله من نفره

لأن حق الرسول وموجب تعظيمه وإنافة منزلته أن يضاف إليه
ولا يضاف[٨] فالحكم في أمثال هذا ما بسطناه في طريق الفتيا
على هذا المنهج جاءت فتيا إمام مذهبنا مالك بن أنس رحمه الله
وأصحابه ففي النوادر من رواية ابن أبي مريم في رجل عير رجلا
بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم
الغنم فقال مالك قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في غير موضعه أرى أن يؤدب قال ولا ينبغي لأهل الذنوب
إذا عوتبوا أن يقولوا قد أخطأت الأنبياء قبلنا وقال عمر
بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا فقال
كاتب له قد كان أبو النبي كافرا فقال جعلت هذا مثلا

[٢] خضيب
[٣] في
به
في الكفر
على الآخر
[٨] الغير
[٩] فيقال
[٢] من
مثله

فعزله وقال لا تكتب لي أبدا وقد كره سحنون أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب توقيرا له وتعظيما كما أمرنا الله وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير ولرجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان فقال أي شيء أراد بهذا ونكير أحد فتاني القبر وهما ملكان فما الذي أراد أروع دخل عليه حين رآه من وجهه أم عاف النظر إليه لدمامة خلقه فإن كان هذا فهو شديد لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين فهو أشد عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك وإنما السب واقع على المخاطب وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء قال وأما ذاكر مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عندما أنكر حاله من عبوس الآخر إلا أن يكون المعبس له يد فيرهب بعبسته فيشبهه القائل على طريق الذم لهذا في فعله ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله فيقول كأنه لله يغضب غضب مالك فيكون أخف وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا ولو كان أثنى على العبوس بعبسته واحتج بصفة مالك كان أشد ويعاقب المعاقبة الشديدة وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمه لقتل وقال أبو الحسن أيضا في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل اسكت فإنك أمي فقال الشاب أليس كان النبي صلى الله عليه وسلم أميا فشنع عليه مقاله وكفره

إذ
غاب
لدمامة
والتهوين
فهذا
ما رأى
فيرهب
بعبوسه
فيشبهه
التعريض

الناس

الناس وأشفق للشاب مما قال وأظهر الندم عليه فقال أبو الحسن
أما إطلاق الكفر عليه فخطأ لكنه مخطئ في استشهاده بصفة
النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي أميا آية له وكون هذا أميا نقيصة
فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى الله فيترك لأن قوله
لا ينتهي إلى حد القتل وما طريقه الأدب فطوع فاعله بالندم
عليه يوجب الكف عنه ونزلت أيضا مسئلة استفتى فيها
بعض[3] قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله
في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر
وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
فأفتاه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه إذ لم يقصد السب وكان
بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله فصل الوجه السادس
أن يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره وآثرا له عن سواه فهذا ينظر
في صورة حكايته وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف
ذلك على أربعة وجوه الوجوب والندب والكراهة والتحريم
فإن كان أخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقائله والإنكار
والإعلام بقوله والتنفير منه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله
ويحمد فاعله وكذلك إن حكاه في كتاب أو في مجلس على طريق الرد له
والنقض على قائله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه

[2] ترك
[3] بعد قضاة
[4] وآثرا
[6] عليه
[7] والتجريح
[8] على جهة

ما يقتضيه بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فإن كان القائل
لذلك ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يقطع
بحكمه أو شهادته أو فتياه في الحقوق وجب على سامعه الإشادة
بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب
على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كفره وفساد قوله
لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين وكذلك إن
كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان فإن من هذه سريرته
لا يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم فيتأكد في هؤلاء الإيجاب
لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته وإن لم يكن
القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب
وحماية عرضه متعين ونصرته عن الأذى حيا وميتا مستحق
على كل مؤمن لكنه إذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به
القضية وبان به الأمر سقط عن الباقين الفرض وبقي الاستحباب
في تكثير الشهادة عليه وعضد التحذير منه وقد أجمع السلف
على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا وقد سئل
أبو محمد بن أبي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى
أيسعه أن لا يؤدي شهادته قال إن رجا نفاذ الحكم بشهادته
فليشهد وكذلك إن علم أن الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى
الاستتابة والأدب فليشهد ويلزمه ذلك وأما الإباحة

[٢] لكن

[٣] إنفاذ

حكاية

الحكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا أرى لها مدخلا في هذا الباب
فليس التفكه بعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمضمض
بسوء ذكره لأحد لا ذاكرا ولا آثرا لغير غرض شرعي بمباح وأما
للأغراض المتقدمة فمتردد بين الإيجاب والاستحباب وقد حكى
الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه
الإنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد
عليهم بما تلاه الله علينا في محكم كتابه وكذلك وقع من أمثاله
في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة
وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات
مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها
للناس وينقضوا شبهها عليهم وإن كان ورد لأحمد بن حنبل
إنكار لبعض هذا على الحارث بن أسد فقد صنع أحمد مثله في رده
على الجهمية والقائلين بالمخلوق وهذه الوجوه السائغة
الحكاية عنها فأما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه
والإزراء بمنصبه على وجه الحكايات والأسمار والطرف
وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك
المجان ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني
فكل هذا ممنوع وبعضه أشد في المنع والعقوبة من
بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد أو معرفة

وفي هذه

والازدراء

٣

بِمَثَلِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مِنَ الْبَشَاعَةِ حَيْثُ هُوَ وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَى حَاكِيهِ اسْتِحْسَانُهُ وَاسْتِصْوَابُهُ زُجِرَ عَنْ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ قُوِّمَ بِبَعْضِ الْأَدَبِ فَهُوَ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مِنَ الْبَشَاعَةِ حَيْثُ هُوَ كَانَ الْأَدَبُ أَشَدَّ وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مَالِكًا عَمَّنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَقَالَ مَا لِكٌ كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ فَقَالَ إِنَّمَا حَكَيْتُهُ عَنْ غَيْرِي فَقَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا سَمِعْنَاهُ مِنْكَ وَهَذَا مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى طَرِيقِ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُنَفِّذْ قَتْلَهُ وَإِنِ اتُّهِمَ هَذَا الْحَاكِي فِيمَا حَكَاهُ أَنَّهُ اخْتَلَقَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً لَهُ أَوْ ظَهَرَ اسْتِحْسَانُهُ لِذَلِكَ أَوْ كَانَ مُولَعًا بِمِثْلِهِ وَالِاسْتِخْفَافِ لَهُ أَوِ التَّحَفُّظِ لِمِثْلِهِ وَطَلَبِهِ وَرِوَايَةِ أَشْعَارِ هَجْوِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبِّهِ فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ السَّابِّ نَفْسِهِ يُؤَاخَذُ بِقَوْلِهِ وَلَا تَنْفَعُهُ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ وَيُعَجَّلُ إِلَى الْهَاوِيَةِ أُمِّهِ وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِيمَنْ حَفِظَ شَطْرَ بَيْتٍ مِمَّا هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كُفْرٌ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ مَا هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابَتِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَتَرْكِهِ مَتَى وُجِدَ دُونَ مَحْوٍ وَرَحِمَ اللهُ أَسْلَافَنَا الْمُتَّقِينَ الْمُتَحَرِّزِينَ لِدِينِهِمْ فَقَدْ أَسْقَطُوا مِنْ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ وَتَرَكُوا رِوَايَتَهُ

بِمَقَالِهِ — عَلَى حِكَايَتِهِ — عَنِ الْعَوْدِ — فَمَاتَ — أَظْهَرَ — وَكِتَابَتِهِ

إلا أشياء ذكروها يسيرة وغير مستبشعة على نحو الوجوه الأول
ليروا نقمة الله من قائلها وأخذه المفتري عليه بذنبه وهذا أبو
عبيد القاسم بن سلام رحمه الله قد تحرى فيما اضطر إلى الاستشهاد
به من أهاجي أشعار العرب في كتبه فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه
استبراء لدينه وتحفظا من المشاركة في ذم أحد بروايته أو نشره
فكيف بما يتطرق إلى عرض سيد البشر صلى الله عليه وسلم فصل
الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم
أو يختلف في جوازه عليه وما يطرأ من الأمور البشرية به
ويمكن إضافتها إليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات
الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء
حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته
كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما
صحت منه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم فهذا فن
خارج من هذه الفنون الستة إذ ليس فيه غمص ولا نقص
ولا إزراء ولا استخفاف لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ
لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة
الدين ممن يفهم مقاصده ويحققون فوائده ويجنب ذلك
من عساه لا يفقهه أو يخشى به فتنته فقد كره بعض السلف تعليم
النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف

[٢] مستشنعة
[٣] لا يفهمه
[٣] لا يفقهه
[٤] فيه

معرفتهن ونقص عقولهن وادراكهن فقد قال صلى الله عليه وسلم
مخبرا عن نفسه باستئجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال
ما من نبي الا وقد رعى الغنم واخبرنا الله تعالى بذلك عن موسى
عليه السلام وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره
على وجهه بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير بل كانت عادة
جميع العرب نعم في ذلك للانبياء حكمة بالغة وتدريج لله تعالى
لهم الى كرامته وتدريب برعايتها لسياسة اممهم من خليقته
بما سبق لهم من الكرامة في الازل ومتقدم العلم وكذلك قد ذكر
الله يتمه وعيلته على طريق المنة عليه والتعريف بكرامته له
فذكر الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتدئه
والتعجب من منح الله قبله وعظيم منته عنده ليس فيه غضاضة
بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته اذ اظهره الله تعالى بعد هذا
على صناديد العرب ومن ناواه من اشرافهم شيئا فشيئا
ونمى امره حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم واستباحة ممالك
كثير من الامم غيرهم باظهار الله تعالى له وتاييده بنصره
وبالمؤمنين والف بين قلوبهم وامداده بالملائكة المسومين
ولو كان ابن ملك او ذا اشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال
ان ذلك موجب ظهوره ومقتضى علوه ولهذا قال هرقل حين سأل
ابا سفيان عنه هل في ابائه من ملك ثم قال ولو كان في ابائه ملك

[2] آلله
[3] منيه / منن الله
[4] ونمى امره

لقلنا

لقلنا رجل يطلب ملك أبيه وإذا اليتم من صفته وإحدى علاماته
في الكتب المتقدمة وأخبار الأمم السالفة وكذا وقع ذكره في كتاب
أرمياء وبهذا وصفه ابن ذي يزن لعبد المطلب وبحيرا لأبي طالب وكذلك
إذا وصف بأنه أمي كما وصفه الله فهي مدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة
معجزته إذ معجزته العظمى من القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف
والعلوم مع ما منح صلى الله عليه وسلم وفضل به من ذلك كما قدمناه [٣] في
القسم الأول ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا
لقن مقتضى العجب ومنتهى العبر ومعجزة البشر وليس في ذلك نقيصة
إذ المطلوب من الكتابة والقراءة المعرفة وإنما هي آلة لها وواسطة
موصلة إليها غير مرادة في نفسها فإذا حصلت الثمرة والمطلوب
استغني عن الواسطة والسبب والأمية في غيره نقيصة لأنها سبب الجهالة
وعنوان الغباوة فسبحان من باين أمره من أمر غيره وجعل شرفه
فيما فيه محطة سواه وحياته فيما فيه هلاك من عداه هذا شق
قلبه وإخراج حشوته كان تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات
روعه وهو فيمن سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه وهلم
جرا إلى سائر ما روي من أخباره وسيره وتقلله [٦] من الدنيا ومن
الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه في أموره وخدمة
بيته زهدا ورغبة عن الدنيا وتسوية بين حقيرها وخطيرها لسرعة
فناء أمورها وتقلب أحوالها كل هذا من فضائله ومآثره

[٢] وأنا اليتيم
[٣] من
[٤] فيه
[٦] وتبلغه

وشرفه كما ذكرناه فمن أورد شيئا منها مورده وقصد بها مقصده
كان حسنا ومن أورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء
قصده لحق بالفصول التي قدمناها وكذلك ما ورد من أخباره
وأخبار سائر الأنبياء عليهم السلام في الأحاديث[٢] مما في ظاهره إشكال
يقتضي أمورا لا تليق بهم بحال وتحتاج إلى تأويل وتردد احتمال فلا
يجب أن يتحدث منها إلا بالصحيح ولا يروى منها إلا المعلوم الثابت
ورحم الله مالكا فلقد كره التحدث بمثل ذلك من الأحاديث الموهمة
للتشبيه والمشكلة المعنى وقال ما يدعو الناس إلى التحدث بمثل
هذا فقيل له إن ابن عجلان يحدث بها فقال لم يكن من الفقهاء وليت
الناس وافقوه على ترك الحديث بها وساعدوه على طيها فأكثرها
ليس تحته عمل وقد حكي عن جماعة من السلف بل عنهم على الجملة أنهم
كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل والنبي صلى الله عليه وسلم
أوردها على قوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه وتصرفاتهم
في حقيقته ومجازه واستعارته وبليغه وإيجازه فلم تكن في حقهم
مشكلة ثم جاء من غلبت عليه العجمة وداخلته الأمية فلا يكاد
يفهم من مقاصد العرب إلا نصها وصريحها[٣] ولا يتحقق إشاراتها[٤]
إلى غرض الإيجاز ووحيها وتبليغها[٦] وتلويحها فتفرقوا في تأويلها
أو حملها على ظاهرها شذر مذر فمنهم من آمن به ومنهم من كفر
فأما ما لا يصح من هذه الأحاديث فواجب أن لا يذكر منها شيء في حق الله

[٢] أحاديث

[٣] تصريحها

[٤] بإشاراتها

[٦] وبليغها

ولا في حق انبيائه ولا يتحدث بها ولا يتكلف الكلام على معانيها
والصواب طرحها وترك الشغل[٢] بها الا ان تذكر على وجه التعريف
بانها ضعيفة المقاد واهية الاسناد وقد انكر الاشياخ على ابي
بكر بن فورك تكلفه في مشكله الكلام على احاديث ضعيفة
موضوعة لا اصل لها او منقولة عن اهل الكتاب الذين يلبسون الحق
بالباطل كان[٣] يكفيه طرحها ويغنيه عن الكلام عليها التنبيه
على ضعفها اذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها ازالة
اللبس بها واجتثاثها من اصلها وطرحها اكشف للبس واشفى للنفس
فصل ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما
لا يجوز والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل قبل هذا على
طريق المذاكرة والتعليم ان يلتزم في كلامه عند ذكره صلى الله عليه
وسلم وذكر تلك الاحوال الواجب[٤] من توقيره وتعظيمه ويراقب
حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب عند ذكره
فاذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الاشفاق والارتماض
والغيظ على عدوه ومودة الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم لو قدر
عليه والنصرة له لو امكنته واذا اخذ في ابواب العصمة[٦] وتكلم على
مجاري اعماله واقواله صلى الله عليه وسلم تحرى احسن اللفظ
وادب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة
ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم في الاقوال

[٢] الاشتغال
[٣] وكان
[٤] الواجبة
[٦] العظمة

قال هل يجوز عليه الخلف في القول والإخبار بخلاف ما وقع
سهواً أو غلطاً ونحوه من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة
واحدة وإذا تكلم على العلم قال هل يجوز أن لا يعلم إلا ما علم
وهل يمكن أن لا يكون عنده علم من بعض الأشياء حتى يوحى
إليه ولا يقول بجهل لقبح اللفظ وبشاعته وإذا تكلم في الأفعال
قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الأوامر والنواهي ومواقعة
الصغائر فهو أولى وآدب من قوله هل يجوز أن يعصي أو يذنب
أو يفعل كذا وكذا من أنواع المعاصي فهذا من حق توقيره صلى الله
عليه وسلم وما يجب له من تعزير وإعظام وقد رأيت بعض
العلماء لم يتحفظ من هذا فقبح منه ولم أستصوب عبارته فيه
ووجدت بعض الجائرين قوله لأجل تركه تحفظه في العبارة
ما لم يقله وشنع عليه بما يأباه ويكفر قائله وإذا كان مثل هذا
بين الناس مستعملاً في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم
فاستعماله في حقه صلى الله عليه وسلم أوجب والتزامه آكد
فجودة العبارة تقبح الشيء أو تحسنه وتحريرها وتهذيبها يعظم
الأمر أو يهونه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحراً
فأما ما أورده على جهة النفي عنه والتنزيه فلا حرج في تسريح
العبارة وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا إتيان
الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا يجب ظهور

بعض

وبشاعته

ورأيت

ورأيت

الحائرين

توقيره

توقيره وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردًا فكيف عند ذكر مثل هذا وقد
كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في
القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي من القرآن
حكى الله تعالى فيها مقال عداه ومن كفر بآياته وافترى عليه الكذب
فكان يخفض بها صوته إعظامًا لربه وإجلالًا له وإشفاقًا من
التشبه بمن كفر به

الباب الثاني في حكم سابه وشانئه
ومتنقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته قد قدمنا
ما هو سب وأذى في حقه صلى الله عليه وسلم وذكرنا إجماع
العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله وتخيير الإمام في قتله أو صلبه
على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه وبعد فاعلم أن مشهور مذهب مالك
وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدًا لا كفرًا إن أظهر
التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته
ولا فيئته كما قدمناه قبل وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر في هذا
القول وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة
على قوله أو جاء تائبًا من قبل نفسه لأنه حد وجب لا تسقطه التوبة
كسائر الحدود قال الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله إذا أقر
بالسب وتاب منه وأظهر التوبة قتل بالسب لأنه هو حده وقال
أبو محمد بن أبي زيد مثله وأما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه وقال
ابن سحنون من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب

[2] عليه الصلاة والسلام

[3] أو تخيير

[3] وتخيير

[1] منه

[6] في مثله

عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف في الزنديق
إذا جاء تائباً فحكى القاضي أبو الحسن بن القصار في ذلك قولين
قال من شيوخنا من قال أقتله بإقراره لأنه كان يقدر على
ستر نفسه فلما اعترف خفنا أنه خشي الظهور عليه فبادر
لذلك ومنهم من قال أقبل توبته لأني أستدل على صحتها بمجيئه
فكأننا وقفنا على باطنه بخلاف من أسرته البينة قال القاضي
أبو الفضل وهذا قول أصبغ ومسألة ساب النبي صلى الله عليه
وسلم أقوى لا يتصور فيها الخلاف على الأصل المتقدم لأنه
حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته بسببه لا
تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق إذا تاب
بعد القدرة عليه فعند مالك والليث وإسحق وأحمد لا تقبل
توبته وعند الشافعي تقبل واختلف فيه عن أبي حنيفة وأبي
يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة
من سبه صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينتقل من دين إلى غيره
وإنما فعل شيئاً حده عندنا القتل لا عفو فيه لأحد كالزنديق
لأنه لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر وقال القاضي أبو محمد بن نصر
محتجاً لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى
على مشهور القول باستتابته أن النبي صلى الله عليه وسلم

بشر

بشر والبشر جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله بنبوته
والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس
تلحق المعرة بجنسه وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد
المقبول فيه التوبة لأن الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه
لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله
عليه وسلم تعلق فيه حق لآدمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده
أو يقذف فإن توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف وأيضا
فإن توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنى وسرقة وغيرها
ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره لكن لمعنى يرجع إلى
تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة قال
القاضي أبو الفضل يريد والله أعلم لأن سبه لم يكن بكلمة
تقتضي الكفر ولكن بمعنى الإزراء والاستخفاف أو لأن بتوبته
وإظهار إنابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله أعلم بسريرته وبقي
حكم السب عليه وقال أبو عمران القابسي من سب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ارتد عن الإسلام قتل ولم يستتب لأن السب
من حقوق الآدميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا
هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج إلى تفصيل
وأما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك
ممن ذكرناه وقال به من أهل العلم فقد صرحوا أنه ردة قالوا

٢ به
٣ للآدميين
٤ حق

ويستتاب منها فإن تاب نكل وإن أبى قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقاً
في هذا الوجه والوجه الأول أشهر وأظهر لما قدمناه ونحن
نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب القتل
فيه حداً وإنما نقول ذلك مع فصلين إما مع إنكاره ما شهد عليه
به أو إظهاره الإقلاع والتوبة عنه فنقتله حداً لثبات كلمة الكفر
عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيره ما عظم الله من حقه
وأجرينا حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق إذا ظهر عليه
وأنكر أو تاب فإن قيل فكيف تثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة
الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن
وإن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لإقراره
بالتوحيد والنبوة وإنكاره ما شهد به عليه أو زعمه أن ذلك كان
منه وهلاً ومعصية وأنه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع
إثبات بعض أحكام الكفر على بعض الأشخاص وإن لم تثبت له
خصائصه كقتل تارك الصلوة وأما من علم أنه سبه معتقداً
لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك إن كان سبه في نفسه
كفراً كتكذيبه أو تكفيره ونحوه فهذا مما لا إشكال فيه ويقتل
وإن تاب منه لأنا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حداً لقوله
ومتقدم كفره وأمره بعد إلى الله المطلع على صحة إقلاعه العالم
بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم عليه

[1] بحكم
[2] وكيف
[3] زعمه

فهذا

فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى
الله عليه وسلم يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات
خذ كلام العلماء ونزل مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها
واجر اختلافهم في الموارثة وغيرها على ترتيبها تتضح لك مقاصدهم
ان شاء الله تعالى فصل اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح
فالاختلاف على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق بينهما وقد
اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور اهل العلم
الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع من الصحابة
على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو
قول عثمن وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي
والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
واصحاب الرأي وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احدى
الروايتين عنه انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة
وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن
ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند
الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام
لم يستتب ويستتاب الاسلامي وجمهور العلماء على ان المرتد
والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتدة

عبارتهم

الوراثة

الموارثة

وعبيد بن الخنشر

وتسترق وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل
النساء في الردة وبه قال ابو حنيفة قال مالك والحر والعبد والذكر
والانثى في ذلك سواء واما مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر
انه يستتاب ثلاثة ايام يحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر
وهو احد قولي الشافعي وقول احمد واسحق واستحسنه مالك
وقال لا ياتي الاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة الناس
قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد يريد في الاستيناء ثلاثا وقال مالك
ايضا الذي اخذ به في المرتد قول عمر يحبس ثلاثة ايام ويعرض
عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابو الحسن بن القصار في
تاخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب او مستحب
واستحسن الاستتابة والاستيناء ثلاثا اصحاب الرأي
وروي عن ابي بكر الصديق انه استتاب امرأة فلم تتب فقتلها وقال
الشافعي مرة فقال ان لم يتب مكانه قتل واستحسنه المزني
وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وروي
عن علي رضي الله عنه يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا
وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة
انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع كل يوم او جمعة
مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات
فان ابى ضربت عنقه واختلف على هذا هل يهدد او يشدد عليه

ابي القاسم [2]

امام

أيام الاستتابة ليتوب أم لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة بجويعا ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا يضره وقال اصبغ يخوف أيام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة ويخوف بالنار قال اصبغ واي المواضع حبس فيها من السجون مع الناس او وحده اذا استوثق منه سواء ويوقف ماله اذا خيف ان يتلفه على المسلمين ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نبهان الذي ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال اصحاب الرأي ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة قال ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقرار او عدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الامام

وأما

بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون فمن قوي أمره أذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى أوجبه وتربص به لإشكال وعائق اقتضاه أمره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك والأوزاعي أنها ردة فإذا تاب نكل ولمالك في العتبية وكتاب محمد من رواية أشهب إذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وأفتى أبو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدل أحدهما بالأدب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن كان أقصى أمره القتل فعاق عائق أشكل في القتل لم ينبغ أن يطلق من السجن ويستطال سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى أن يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطيق وقال في مثله ممن أشكل أمره يشد في القيود شدا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة أخرى مثلها ولا تهراق الدماء إلا بالأمر الواضح وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة

وَالفُجُور

شَيْئًا

فِي القَيْد

عَلَيْهِ

وَلَكِن يُسْتَطَال

مِنْ

شديدة

شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت من عداوتهما
او جرحهما ما اسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامره اخف
لسقوط الحكم عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به
ذلك ويكون الشاهدان من اهل التبريز فاسقطهما بعداوة
فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن صدقهما
وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد والله ولي الارشاد

فصل هذا حكم المسلم فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرض
او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف
عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا
وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من
اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم
ولكن يؤدب ويعزر واستدل بعض شيوخنا على قتله
بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
الاية ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن
الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على
هذا ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه
العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا اهل
حرب يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود
الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن

[2] اسقطها

[3] الرشاد

[6] وصاروا اهل حرب

[6] بكفرهم

[7] عليهم

قتلوه منهم وإن كان ذلك حلالاً عندهم فكذلك سبهم للنبي
صلى الله عليه وسلم يقتلون به ووردت لأصحابنا ظواهر تقتضي
الخلاف إذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به ستقف عليها
من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد وحكى أبو المصعب الخلاف
فيها عن أصحابه المدنيين واختلفوا إذا سبه ثم أسلم فقيل يسقط
إسلامه قتله لأن الإسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم إذا سبه
ثم تاب لأنا نعلم باطنه الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنا
منعناه من إظهاره فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفة للأمر ونقضاً
للعهد فإذا رجع عن دينه الأول إلى الإسلام سقط ما قبله قال
الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم
بخلافه إذ كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه
الآن فلم نقبل بعد رجوعه ولا استنمنا إلى باطنه إذ قد بدت
سرائره وما ثبت عليه من الأحكام باقية عليه لم يسقطها شيء وقيل
لا يسقط إسلام الذمي الساب قتله لأنه حق للنبي صلى الله
عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده إلحاق النقيصة
والمعرة به فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه كما وجب
عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل وقذف وإذا كنا
لا نقبل توبة المسلم فأن لا نقبل توبة الكافر أولى قال مالك في كتاب
ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم

١ لأنا نعلم
٢ ولا استنمنا
٣ وإلحاق النقيصة

وأصبغ

وأصبغ فيمن شتم نبيا من أهل الذمة أو أحدا من الأنبياء عليهم
السلام قتل إلا أن يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد
وابن سحنون وقال سحنون وأصبغ لا يقال له أسلم ولا لا تسلم ولكن
إن أسلم فذلك له توبة وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه قال
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من النبيين
من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب وروى لنا عن مالك إلا أن يسلم
الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن عمر أن راهبا تناول النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن القاسم
في ذمي قال إن محمدا لم يرسل إلينا إنما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى
أو عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لأن الله تعالى أقرهم على مثله وأما
إن سبه فقال ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء
تقوله أو نحو هذا فيقتل قال ابن القاسم وإذا قال النصراني ديننا
خير من دينكم إنما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح أو سمع المؤذن
يقول أشهد أن محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الأدب
الموجع والسجن الطويل قال وأما إن[٢] شتم النبي صلى الله عليه وسلم
شتما يعرف فإنه يقتل إلا أن يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل
يستتاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي إن أسلم طائعا وقال[٣]
ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن
إذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل

[٢] من

[٣] وقال سحنون

وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود
والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم
قال محمد بن سحنون فان قيل لم قتلته في سب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على
قتلنا واخذ اموالنا فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه
استحلاله فكذلك اظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم
قال سحنون كما لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم على
سبه لم يجز لنا ذلك في قول قائل كذلك ينتقض عهد من سب
منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحصن الاسلام من سبه من القتل كذلك
لا تحصنه الذمة قال القاضي ابو الفضل ما ذكره ابن سحنون عن نفسه
وعن ابيه مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا
فتامله ويدل على انه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك فحكى
ابو المصعب الزهري قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى
على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة
وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل
ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل وقال ابن
القاسم سالنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين
محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل
ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال

[2] يخفف

[3] ما حكى

[4] فهو الان في الجنة

ولقد

وَلَقَدْ كِدْتُ أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَسَعُنِي الصَّمْتُ قَالَ
ابْنُ كِنَانَةَ فِي الْمَبْسُوطَةِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ
ثُمَّ حَرَقَ جُثَّتَهُ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ حَيًّا إِذَا تَهَافَتُوا فِي سَبِّهِ وَلَقَدْ
كُتِبَ إِلَى مَالِكٍ مِنْ مِصْرَ وَذَكَرَ مَسْئَلَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَقَدِّمَةَ قَالَ فَأَمَرَنِي
مَالِكٌ فَكَتَبْتُ بِأَنْ يُقْتَلَ وَتُضْرَبَ عُنُقُهُ فَكَتَبْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ
وَأَكْتُبُ ثُمَّ يُحْرَقُ بِالنَّارِ فَقَالَ إِنَّهُ لَحَقِيقٌ بِذَلِكَ وَمَا أَوْلَاهُ بِهِ فَكَتَبْتُهُ
بِيَدِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا أَنْكَرَهُ وَلَا عَابَهُ وَنَفَذَتِ الصَّحِيفَةُ بِذَلِكَ فَقُتِلَ
وَحُرِقَ وَأَفْتَى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ لُبَابَةَ فِي جَمَاعَةِ سَلَفِ أَصْحَابِنَا
الْأَنْدَلُسِيِّينَ بِقَتْلِ نَصْرَانِيَّةٍ اسْتَهَلَّتْ بِنَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ وَنُبُوَّةِ عِيسَى لِلّٰهِ
وَتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ فِي النُّبُوَّةِ وَبِقَبُولِ إِسْلَامِهَا وَدَرْءِ الْقَتْلِ عَنْهَا بِهِ قَالَ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمُ الْقَابِسِيُّ وَابْنُ الْكَاتِبِ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
ابْنُ الْجَلَّابِ فِي كِتَابِهِ مَنْ سَبَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَا يُسْتَتَابُ
وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الذِّمِّيِّ يَسُبُّ ثُمَّ يُسْلِمُ رِوَايَتَيْنِ فِي دَرْءِ الْقَتْلِ
عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ وَقَالَ ابْنُ سُحْنُونٍ وَحَدُّ الْقَذْفِ وَشِبْهُهُ مِنْ حُقُوقِ
الْعِبَادِ لَا يُسْقِطُهُ عَنِ الذِّمِّيِّ إِسْلَامُهُ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ
حُدُودُ اللّٰهِ فَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَحَقٌّ لِلْعِبَادِ كَانَ ذَلِكَ لِنَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ
فَأَوْجَبَ عَلَى الذِّمِّيِّ إِذَا قَذَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدَّ
الْقَذْفِ وَلَكِنِ انْظُرْ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَلْ حَدُّ الْقَذْفِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ

[2] لا يسعني
[3] في المبسوط
[4] ونفذت / ونفذت
[6] وجماعة
[7] وبه

صلى الله عليه وسلم وهو القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه
وسلم على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين فتأمله
فصل في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله
والصلوة عليه اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب النبي
صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون الى انه لجماعة المسلمين من
قبل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر يشبه كفر الزنديق
وقال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستترا بذلك
وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال
ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي ان قتل وهو منكر للشهادة عليه
فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره يعني لورثته والقتل حد
ثبت عليه ليس من الميراث في شيء وكذلك لو اقر بالسب واظهر
التوبة لقتل اذ هو حده وحكمه في ميراثه وساير احكامه حكم
الاسلام ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل
على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه
ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار
وقول الشيخ ابي الحسن في المجاهر المتمادي بين لا يمكن الخلاف
فيه لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ وكذلك
في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى على قوله ومثله لابن
القاسم في العتبية ولجماعة من اصحاب مالك في كتاب ابن

مستترا

حبيب فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد
لا ترثه ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذى ارتد اليه ولا
يجوز وصاياه ولا عتقه وقاله اصبغ قتل على ذلك او مات عليه
وقال ابو محمد بن ابى زيد وانما يختلف فى ميراث الزنديق الذى
يستهل بالتوبة فلا تقبل منه فاما المتمادى فلا خلاف فانه لا يورث
وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم تعدل عليه
بينة او لم تقبل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم
فى كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم
او اعلن دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين وقال بقول
مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا ترثه ورثته ربيعة والشافعى
وابو ثور وابن ابى ليلى واختلف فيه عن احمد وقال على بن
ابى طالب رضى الله عنه وابن مسعود وابن المسيب والحسن
والشعبى وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعى والليث
واسحق وابو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك
فيما كسبه قبل ارتداده وما كسبه فى الارتداد فللمسلمين
وتفصيل ابى الحسن فى باقى جوابه حسن بين وهو على رأى
اصبغ وخلاف قول سحنون واختلاف فهما على قولى مالك فى ميراث
الزنديق فمرة ورثه ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك بينة
فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة وقاله اصبغ ومحمد بن مسلمة

وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ
وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مِيرَاثَهُ
لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَالَهُ تَبَعٌ لِدَمِهِ وَقَالَ بِهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
وَقَالَهُ أَشْهَبُ وَالْمُغِيرَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمُحَمَّدٌ وَسُحْنُونٌ وَذَهَبَ ابْنُ
قَاسِمٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنِ اعْتَرَفَ بِمَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ وَتَابَ فَقُتِلَ
فَلَا يُورَثُ وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ حَتَّى قُتِلَ أَوْ مَاتَ وُرِثَ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ
اسْتَتَرَ بِكُفْرٍ فَإِنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِوِرَاثَةِ الْإِسْلَامِ وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ
ابْنُ الْكَاتِبِ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقْتَلُ
هَلْ يَرِثُهُ أَهْلُ دِينِهِ أَمِ الْمُسْلِمُونَ فَأَجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ
الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فَيْئِهِمْ
لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَاخْتِصَارُهُ

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ وَكُتُبَهُ وَآلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ وَصَحْبَهُ

لَا خِلَافَ
أَنَّ سَابَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ وَاخْتُلِفَ فِي اسْتِتَابَتِهِ
فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ سُحْنُونٍ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ
الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ إِسْحَقَ بْنِ يَحْيَى مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ
قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ بِارْتِدَادِهِ إِلَى دِينٍ دَانَ بِهِ
وَأَظْهَرَهُ فَيُسْتَتَابُ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ لَمْ يُسْتَتَبْ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ

[2] فِي الْمَبْسُوطَةِ

[3] افْتَرَى

[4] قَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْمَبْسُوطَةِ مِثْلَهُ

مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن أبي
حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي
والنصراني فإن تابوا قبل منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة
وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب
وأفتى أبو محمد ابن أبي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله
فقال إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر
كفره ولا يقبل عذره وأما فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور
واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة هرون بن حبيب أخي عبد
الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد
عليه بشهادات منها أنه قال عند استقلاله من مرض لقيت
في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب هذا كله
فأفتى إبرهيم بن حسين بن خالد بقتله وأن مضمن قوله تجوير
لله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وأفتى أخوه
عبد الملك بن حبيب وإبرهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن
سليمن القاضي بطرح القتل عنه إلا أن القاضي رأى عليه التثقيل
في الحبس والشدة في الأدب لاحتمال كلامه وصرفه إلى التشكي
فوجه من قال في ساب الله بالاستتابة أنه كفر وردة محضة
لم يتعلق بها حق لغير الله فأشبه قصد الكفر بغير سب الله
وإظهار الانتقال إلى دين آخر من الأديان المخالفة للإسلام ووجه

بن حسين[2]
لانه[3]
حسين
ومنصور[6]

ترك استتابته انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهاره الاسلام قبل
اتهمناه وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا
يتساهل في هذا احد فحكم له بحكم الزنديق ولم تقبل توبته
واذا انتقل من دين الى دين آخر واظهر السب بمعنى الارتداد فهذا قد اعلم
انه خلع ربقة الاسلام من عنقه بخلاف الاول المستمسك به وحكم
هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب اكثر العلماء وهو
مذهب مالك واصحابه على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فصوله

فصل واما من اضاف الى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق
السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على طريق التأويل
والاجتهاد والخطأ المفضي الى الهوى والبدعة من تشبيه
او نعت بجارحة او نفي صفة كمال فهذا مما اختلف السلف
والخلف في تكفير قائله ومعتقده واختلف قول مالك واصحابه
في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا فئة وانهم
يستتابون فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا في المنفرد
منهم فاكثر قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك
قتلهم والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنهم حتى يظهر
اقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر رضي الله عنه
بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن
الماجشون وقول سحنون في جميع اهل الاهواء وبه فسر

٢ اذا

٣ علم

المتمسك

مذاهب العلماء

ذلك

قول

قول مالك في الموطأ وما رواه[2] عن عمر بن عبد العزيز وجده وعمه
من قولهم في القدرية يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا وقال
عيسى عن ابن القاسم في أهل الأهواء من الإباضية والقدرية
وشبههم ممن خالف الجماعة من أهل البدع والتحريف لتأويل
كتاب الله يستتابون أظهروا ذلك أو أسروه فإن تابوا وإلا قتلوا
وميراثهم لورثتهم وقال مثله أيضا ابن القاسم في كتاب محمد
في أهل القدر وغيرهم قال واستتابتهم أن يقال لهم اتركوا
ما أنتم عليه ومثله له في المبسوط في الإباضية والقدرية وسائر
أهل البدع قال وهم مسلمون وإنما قتلوا لرأيهم السوء وبهذا عمل
عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم من قال إن الله لم يكلم موسى
تكليما استتيب فإن تاب وإلا قتل وابن حبيب وغيره من أصحابنا
يرى تكفيرهم وتكفير أمثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة وقد
روي أيضا عن سحنون مثله فيمن قال ليس لله كلام إنه كافر واختلفت
الروايات عن مالك فأطلق في رواية الشاميين أبي[3] مسهر
ومروان بن محمد الطاطري الكفر عليهم وقد شوور في زواج
القدري فقال لا تزوجه قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير
من مشرك وروي عنه أيضا أهل الأهواء كلهم كفار وقال
من وصف شيئا من ذات الله تعالى وأشار إلى شيء من جسده
يد أو سمع أو بصر قطع ذلك منه لأنه شبه الله بنفسه وقال فيمن

[2] وبما رواه عمر

[3] أبو مسهر

قال القرآن مخلوق كافر فاقتلوه وقال أيضاً في رواية ابن نافع
يجلد ويوجع ضرباً ويحبس حتى يتوب وفي رواية بشر بن بكر
التنيسي عنه يقتل ولا تقبل توبته قال القاضي أبو عبد الله البركاني
والقاضي أبو عبد الله التستري من أئمة العراقيين جوابه مختلف
يقتل المستبصر الداعية وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في إعادة
الصلاة خلفهم وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدري
وأكثر أقوال السلف تكفيرهم وممن قال به الليث وابن عيينة
وابن لهيعة وروي عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن وقاله ابن
المبارك والأودي ووكيع وحفص بن غياث وأبو إسحق الفزاري
وهشيم وعلي بن عاصم في آخرين وهو من قول أكثر المحدثين والفقهاء
والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدرية وأهل الأهواء المضلة
وأصحاب البدع المتأولين وهو قول أحمد بن حنبل وكذلك قالوا
في الواقفة والشاكة في هذه الأصول وممن روي عنه معنى القول
الآخر بترك تكفيرهم علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصري
وهو رأي جماعة من الفقهاء النظار والمتكلمين واحتجوا بتوريث
الصحابة والتابعين ورثة أهل حروراء ومن عرف بالقدر ممن
مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين وجري أحكام الإسلام
عليهم قال إسمعيل القاضي وإنما قال مالك في القدرية وسائر
أهل البدع يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا لأنه من الفساد في الأرض

[2] فقال يقتل

[3] القدرية

تكفيرهم

كما قال في المحارب ان رأى الامام قتله وان لم يقتل قتله وفساد
المحارب انما هو في الاموال ومصالح الدنيا وان كان قد يدخل
ايضا في امر الدين من سبيل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمه
على الدين وقد يدخل في امر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة

فصل في تحقيق القول في اكفار المتأولين قد ذكرنا مذاهب
السلف في اكفار اصحاب البدع والاهواء المتأولين ممن قال
قولا يؤديه مساقه الى كفر هو اذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله
اليه وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم
من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من اباه
ولم ير اخراجهم من سواد المؤمنين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين
وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونوارثهم من المسلمين ونحكم
لهم باحكامهم ولهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم
قال وهو قول جميع اصحاب مالك المغيرة وابن كنانة واشهب قال
لانه مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام واضطرب آخرون
في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير او ضده واختلاف قولي
مالك في ذلك وتوقفه عن اعادة الصلوة خلفهم منه والى نحو
من هذا ذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها
من المعوصات اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا يؤدي
اليه واضطرب قوله في المسئلة على نحو اضطراب قول امامه

وقال
ويوارثهم
ويحكم لمن
منهم
قول

مالك بن أنس حتى قال في بعض كلامه إنهم على رأي من كفرهم
بالتأويل لا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم ولا الصلوة على ميتهم
ويختلف في موارثتهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال أيضاً نورث
ميتهم ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين وأكثر ميله
إلى ترك التكفير بالمآل وكذلك اضطرب فيه قول شيخه أبي الحسن
الأشعري وأكثر قوله ترك التكفير وأن الكفر خصلة واحدة وهو
الجهل بوجود الباري تعالى وقال مرة من اعتقد أن الله جسم
أو المسيح أو بعض من يلقاه في الطرق فليس بعارف به وهو كافر
ولمثل هذا ذهب أبو المعالي رحمه الله في أجوبته لأبي محمد عبد الحق
وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب لأن
إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما
من المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل
فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ في ترك ألف
كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد
قال صلى الله عليه وسلم فإذا قالوها يعني الشهادة عصموا
مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة مقطوع
بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع ولا قاطع
من شرع ولا قياس عليه وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب معرضة
للتأويل فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم

٢ ميتهم

٣ من مسلم واحد

١ معرضة

في الاسلام

في الاسلام وتسميته الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم
وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء فقد يحتج بها
من يقول بالتكفير وقد يجيب الآخر بانه قد ورد مثل هذه
الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ وكفر دون
كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثله في الريا، وعقوق الوالدين
والزوج والزور وغير معصية واذا كان محتملا للامرين فلا يقطع
على احدهما الا بدليل قاطع وقوله في الخوارج هم من شر البرية وهذه
صفة الكفار وقال شر قتيل تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم
او قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا
الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول
له الآخر انما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم
عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم
ههنا حد لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس
كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث
دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال لعله يصلي فان
احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون
من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود
السهم على فوقه وبقوله سبق الفرث والدم يدل على انه لم يتعلق

وإطلاق
الزنا الرياء
قتل قتيل
التنبيه
وقتل
وقوله

من الاسلام بشيء أجاب به الآخرون أن معنى لا يجاوز حناجرهم
لا يفقهون معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به
جوارحهم وعارضوهم بقوله ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي
التشكك فيما له وإن احتجوا بقول أبي سعيد الخدري في هذا
الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه
الأمة ولم يقل من هذه وتحرير أبي سعيد الرواية وإتقانه اللفظ
أجابهم الآخرون بأن العبارة بفي لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير
الأمة بخلاف لفظة من التي هي للتبعيض وكونهم من الأمة مع
أنه قد روي عن أبي ذر وعلي وأبي أمامة وغيرهم في هذا الحديث
يخرج من أمتي وسيكون من أمتي وحروف المعاني مشتركة فلا
تعويل على إخراجهم من الأمة بفي ولا على إدخالهم فيها بمن لكن
أبا سعيد رضي الله عنه أجاد ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه
وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم للمعاني واستنباطها
من الألفاظ وتحريرهم لها وتوقيهم في الرواية هذه المذاهب
المعروفة لأهل السنة ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة
مضطربة سخيفة أقربها قول جهم ومحمد بن شبيب أن الكفر بالله
الجهل به لا يكفر أحد بغير ذلك وقال أبو الهذيل أن كل متأول
كان تأويله تشبيها لله بخلقه وتجويرا له في فعله وتكذيبا لخبره
فهو كافر وكل من أثبت شيئا قديما لا يقال له الله فهو كافر وقال

٢ لا يفقهون

٣ الأمة

٤ صريحا

٦ عليها

٧ وقول

بعض

بعض المتكلمين إن كان ممن عرف الأصل وبنى عليه وكان فيما
هو من أوصاف الله فهو كافر وإن لم يكن من هذا الباب ففاسق
إلا أن يكون ممن لم يعرف الأصل فهو مخطئ غير كافر وذهب عبيد
الله بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين
فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الأمة إذ أجمعوا سواه
على أن الحق في أصول الدين في واحد والمخطئ فيه آثم عاص فاسق
وإنما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلاني مثل
قول عبيد الله عن داود الأصبهاني[2] قال وحكى قوم عنهما أنهما
قالا ذلك في كل من علم الله سبحانه من حاله استفراغ الوسع في طلب
الحق من أهل ملتنا أو من غيرهم وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة
في أن كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود
وغيرهم لا حجة لله عليهم إذ[3] لم تكن لهم طباع يمكن معها
الاستدلال وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة
وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى
واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك
قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم
فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه
والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر فصل في بيان
ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر

[2] الاصبهاني

[3] إذا المقرب

اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع
ولا مجال للعقل فيه والفصل البين في هذا أن كل مقالة صرحت
بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي
كفر كمقالة الدهرية وسائر فرق أصحاب الاثنين من الديصانية
والمانية وأشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين
أشركوا بعبادة الأوثان أو الملائكة أو الشياطين أو الشمس
أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب وأهل الهند
والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع إلى كتاب وكذلك
القرامطة وأصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية والطيارة
من الروافض وكذلك من اعترف بإلاهية الله ووحدانيته ولكنه
اعتقد أنه غير حي أو غير قديم وأنه محدث أو مصور أو ادعى له
ولدا أو صاحبة أو والدا أو أنه متولد من شيء أو كائن عنه أو
أن معه في الأزل شيئا قديما غيره أو أن ثم صانعا للعالم سواه
أو مدبرا غيره فذلك كله كفر بإجماع المسلمين كقول الإلهيين
من الفلاسفة والمنجمين والطبائعيين وكذلك من ادعى
مجالسة الله والعروج إليه ومكالمته أو حلوله في أحد الأشخاص
كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة وكذلك
نقطع على كفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك
على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية أو قال بتناسخ الأرواح

٧ المانية
المانوية

وانتقالها

وانتقالها أبد الآباد في الأشخاص وتعذيبها أو تنعيمها فيها بحسب
زكائها وخبثها وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية ولكنه
جحد النبوة من أصلها عموما أو نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
خصوصا أو أحد من الأنبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك
فهو كافر بلا ريب كالبراهمة ومعظم اليهود والأروسية من النصارى
والغرابية من الروافض الزاعمين أن عليا كان المبعوث إليه جبريل
وكالمعطلة والقرامطة والإسماعيلية والعنبرية من الرافضة
وإن كان بعض هؤلاء فقد أشركوا في كفر آخر مع من قبلهم وكذلك

٢ اشتركوا

من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
ولكن جوز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به ادعى في ذلك المصلحة
بزعمه أو لم يدعها فهو كافر بإجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية
والروافض وغلاة المتصوفة وأصحاب[3] الإباحة فإن هؤلاء زعموا

٣ والاباحية

أن ظواهر الشرع وأكثر ما جاءت به الرسل من الأخبار عما كان ويكون
من أمور الآخرة والحشر والقيامة والجنة والنار ليس منها شيء على
مقتضى لفظها ومفهوم خطابها وإنما خاطبوا بها الخلق على جهة
المصلحة لهم إذ لم يمكنهم التصريح لقصور أفهامهم فمضمن
مقالاتهم إبطال الشرائع وتعطيل الأوامر والنواهي وتكذيب
الرسل والارتياب فيما أتوا به وكذلك من أضاف إلى نبينا صلى
الله عليه وسلم تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك في صدقه

أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء
أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بإجماع وكذلك
نكفر من ذهب مذهب بعض القدماء في أن في كل جنس من الحيوان
نذيرا ونبيا من القردة والخنازير والدواب والدود وغير ذلك ويحتج
بقوله تعالى وإن من أمة إلا خلا فيها نذير إذ ذلك يؤدي إلى أن يوصف
أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الإزراء على
هذا المنصب المنيف ما فيه مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب
قائله وكذلك نكفر من اعترف من الأصول الصحيحة بما تقدم ونبوة
نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال كان أسودا أو مات قبل أن
يلتحي أو ليس الذي كان بمكة والحجاز أو ليس بقرشي لأن وصفه
بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به وكذلك من ادعى نبوة
أحد مع نبينا صلى الله عليه وسلم أو بعده كالعيسوية من اليهود
القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب وكالخرمية[٢] القائلين
بتواتر الرسل وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في
الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده فكذلك كل إمام
عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجة وكالبزيعية[٣] والبيانية[٤]
منهم القائلين بنبوة بزيع وبيان وأشباه هؤلاء أو من ادعى النبوة
لنفسه أو جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها
كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه

٢ وكالخرمية
وكالخزمية

٣ وكالبزيعية

٤ البنانية

وإن لم

وان لم يدع النبوة او انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر صلى الله عليه وسلم انه خاتم النبيين لا نبي بعده واخبر عن الله تعالى انه خاتم النبيين وانه ارسل كافة للناس واجمعت الامة على حمل هذا الكلام على ظاهره وان مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا اجماعا وسمعا وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب او خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم او شك او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد ابطال كل مذهب سواه فهو كافر باظهاره بما اظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جميع الصحابة كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن اذ ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا والله اعلم اشار مالك في احد قوليه بقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه آخر بسبهم

٢ او نص حديث مجمع على نقله مقطوع به مجمع على حمله

٣ من قال

٤ من وجه بسبهم

النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم أنه عهد إلى علي رضي الله عنه وهو يعلم أنه يكفر بعده على قولهم لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله وآله وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها والتزيي بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤس فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الإجماع المتصل عليه كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها وسجداتها ويقول إنما أوجب الله علينا في كتابه الصلوة على الجملة وكونها خمساً وعلى هذه الصفات والشروط لا أعلمه إذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر به عن الرسول صلى الله عليه وسلم خبر واحد وكذلك أجمع على تكفير من قال من الخوارج إن الصلوة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم والخبائث والمحارم أسماء

هامش: [2] صاحبها — [3] أجمع المسلمون — رجال

رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة
وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها
واباحة كل شئ لهم ورفع عهد الشرائع عنهم وكذلك ان انكر منكر
مكة او البيت او المسجد الحرام او صفة الحج او قال الحج واجب في
القرآن واستقبال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة
وان تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي
تلك او غيرها ولعل الناقلين ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بهذه
التفاسير غلطوا ووهموا فهذا ومثله لا مرية في تكفيره ان كان ممن يظن
به علم ذلك وممن خالط المسلمين وامتدت صحبته لهم الا ان يكون
حديث عهد باسلام فيقال له سبيلك ان تسأل عن هذا الذي لم تعلمه
بعد كافة المسلمين فلا تجد بينهم خلافا كافة عن كافة الى معاصر الرسول
صلى الله عليه وسلم ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك البقعة هي مكة
والبيت الذي فيها هو الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول صلى الله
عليه وسلم والمسلمون وحجوا اليها وطافوا بها وان تلك الافعال هي
صفات عبادة الحج والمراد به وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون
وان صفات الصلواة المذكورة هي التي فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وشرح مراد الله بذلك وابان حدودها فيقع لك العلم كما وقع لهم ولا ترتاب
بذلك بعد والمرتاب في ذلك والمنكر بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق
ولا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهره التستر عن التكذيب

٢ هي

٣ الصلوة

إذ لا يمكن أنه لا يدري وأيضا فإنه إذا جوز على جميع الأمة الوهم
والغلط فيما نقلوه من ذلك وأجمعوا أنه قول الرسول وفعله وتفسير
مراد الله به أدخل الاسترابة في جميع الشريعة إذ هم الناقلون لها وللقرآن
وانحلت عرى الدين كرة ومن قال هذا كافر وكذلك من أنكر القرآن
أو حرفا منه أو غير شيئا منه أو زاد فيه كفعل الباطنية والإسماعيلية
أو زعم أنه ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم أو ليس فيه حجة
ولا معجزة كقول هشام الفوطي ومعمر الصيمري إنه لا يدل
على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم
ولا محالة في كفرهما بذلك القول وكذلك نكفرهما بإنكارهما أن يكون
في سائر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حجة له أو في خلق السموات
والأرض دليل على الله لمخالفتهم الإجماع والنقل المتواتر عن النبي
صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بهذا كله وتصريح القرآن به وكذلك
من أنكر شيئا مما نص فيه القرآن بعد علمه أنه من القرآن الذي في
أيدي الناس ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب
عهد بالإسلام واحتج لإنكاره إما بأنه لم يصح النقل عنده ولا
بلغه العلم به أو لتجويز الوهم على ناقله فنكفره بالطريقين المتقدمين
لأنه مكذب للقرآن مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه
تستر بدعواه وكذلك من أنكر الجنة أو النار أو البعث والحساب
أو القيامة فهو كافر بإجماع للنص عليه وإجماع الأمة على صحة

كلية [2] — كقول [2] — مخالفة [6] — بهذا — تكفيرهما [7] — حديث [8] — بالإجماع [9]

نقله متواترا وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال إن المراد بالجنة
والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره
وأنها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة
والباطنية وبعض المتصوفة وزعم أن معنى القيمة الموت
أو فناء محض وانتقاض هيئة الأفلاك وتحليل العالم كقول بعض
الفلاسفة وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم إن الأئمة
أفضل من الأنبياء فأما من أنكر ما عرف بالتواتر من الأخبار
والسير والبلاد التي لا يرجع إلى إبطال شريعة ولا يفضي إلى
إنكار قاعدة من الدين كإنكار غزوة تبوك أو مؤتة أو وجود أبي بكر
وعمر أو قتل عثمان أو خلافة علي مما علم بالنقل ضرورة وليس
في إنكاره جحد شريعة فلا سبيل إلى تكفيره بجحد ذلك وإنكار
وقوع العلم له إذ ليس في ذلك أكثر من المباهتة كإنكار هشام
وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه فأما إن ضعف ذلك
من أجل تهمة الناقلين ووهم المسلمين أجمع فنكفره بذلك
لسريانه إلى إبطال الشريعة فأما من أنكر الإجماع المجرد الذي
ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع فأكثر المتكلمين من الفقهاء
والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح
الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموما وحجتهم قوله تعالى
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية وقوله

[٢] على غير
[٣] وزعمهم
[٤] بنية
[٦] وأما
[٧] إذ

صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة
الإسلام من عنقه وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع
وذهب آخرون إلى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الإجماع
الذي يختص بنقله العلماء وذهب آخرون إلى التوقف في تكفير
من خالف الإجماع الكائن عن نظر كتكفير النظام بإنكاره
الإجماع لأنه بقوله هذا مخالف إجماع السلف على احتجاجهم
به خارق للإجماع قال القاضي أبو بكر القول عندي أن الكفر بالله
هو الجهل بوجوده والإيمان بالله هو العلم بوجوده وأنه لا يكفر أحد
بقول ولا رأي إلا أن يكون هو الجهل بالله فإن عصى بقول أو فعل
نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا من كافر أو يقوم دليل
على ذلك فقد كفر ليس لأجل قوله أو فعله لكن لما يقارنه من الكفر فالكفر
بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور أحدها الجهل بالله تعالى
والثاني أن يأتي فعلا أو يقول قولا يخبر الله ورسوله أو يجمع
المسلمون أن ذلك لا يكون إلا من كافر كالسجود للصنم والمشي
إلى الكنائس بالتزام الزنار مع أصحابها في أعيادهم أو يكون ذلك
القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله قال فهذان الضربان
وإن لم يكونا جهلا بالله فهما علم أن فاعلهما كافر منسلخ
من الإيمان فأما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية
أو جحدها مستبصرا في ذلك كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد

[٢] من فارق
[٣] الاجماع
[٤] نقله بالعلماء
[٥] إلى الوقف
[٧] الاجماع
[٨] الزنانير
[٩] علم

ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى
فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها
وأعراه عنها وعلى هذا حمل قول سحنون من قال ليس لله كلام فهو
كافر وهو لا يكفر المتأولين كما قدمناه فأما من جهل صفة من هذه
الصفات فاختلف العلماء ههنا فكفره بعضهم وحكى ذلك
عن أبي جعفر الطبري وغيره وقال به أبو الحسن الأشعري مرة
وذهبت طائفة إلى أن هذا لا يخرجه عن اسم الإيمان وإليه
رجع الأشعري قال لأنه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه
ويراه دينا وشرعا وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق واحتج
هؤلاء بحديث السوداء وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طلب
منها التوحيد لا غير وبحديث القائل لئن قدر الله علي وفي رواية
فيه[2] لعلي أضل الله ثم قال فغفر الله له قالوا ولو بوحث أكثر
الناس عن الصفات وكوشفوا عنها لما وجد من يعلمها إلا الأقل
وقد أجاب الآخر عن هذا الحديث بوجوه منها أن قدر بمعنى قدّر
ولا[3] يكون شكه في القدرة على إحيائه بل في نفس البعث الذي
لا يعلم إلا بشرع ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع
يقطع عليه فيكون الشك فيه حينئذ كفرا فأما ما لم يرد به
شرع فهو من مجوزات العقول أو يكون قدر بمعنى ضيق ويكون
ما فعله بنفسه إزراء عليها وغضبا لعصيانها وقيل قال

[2] عنه
[3] فلا

ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط للفظه مما استولى[1]
عليه من الجزع والخشية التي أذهبت[2] لبه فلم يؤاخذ به وقيل
كان هذا في زمن الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد وقيل بل هذا
من مجاز كلام العرب الذي صورته الشك ومعناه التحقيق
وهو يسمى تجاهل العارف وله أمثلة في كلامهم كقوله تعالى
لعله يتذكر أو يخشى وقوله وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال
مبين فأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال أقول عالم ولكن
لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر الصفات
على مذهب المعتزلة فمن قال بالمآل لما يؤديه إليه قوله
ويسوقه إليه مذهبه كفره[3] لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف
عالم إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم فكأنهم صرحوا عنده
بما أدى إليه قولهم وهكذا عنده هذا سائر فرق أهل التأويل
من المشبهة والقدرية وغيرهم ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم
ولا ألزمهم موجب مذهبهم لم ير إكفارهم قال لأنهم إذا
وقفوا[4] على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفي من القول
بالمآل الذي ألزمتموه لنا ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر بل نقول
إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلناه فعلى هذين المأخذين
اختلف الناس في إكفار أهل التأويل وإذا فهمته اتضح لك
الموجب لاختلاف الناس في ذلك والصواب ترك إكفارهم

[2] أذهلت
[3] كفر
[4] وقفوا

والإعراض

والاعراض عن الختم عليهم بالخسران واجراء حكم الاسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحاتهم وديانهم والصلوة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الادب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت سيرة الصدر الاول فيهم فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الاقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما ازاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر احوالهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كبائر عند المحققين واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الافعال وبقاء الاعراض والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع في اكفار المتأولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما اغنى عن اعادته بحول الله تعالى فصل هذا حكم المسلم الساب لله تعالى واما الذمي فروي عن عبد الله بن عمر في ذمي تناول من حرمة الله تعالى غير ما هو عليه من دينه وحاج فيه فخرج ابن عمر عليه بالسيف

قبورا

فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ وَقَالَ مَالِكٌ فِى كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ
وَابْنُ الْقَاسِمِ فِى الْمَبْسُوطِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سُحْنُونٍ مَنْ شَتَمَ اللّٰهَ
مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِى كَفَرَ بِهِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَالَ فِى الْمَبْسُوطَةِ طَوْعًا قَالَ أَصْبَغُ
لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِى بِهِ كَفَرُوا هُوَ دِينُهُمْ وَعَلَيْهِ عُوهِدُوا مِنْ دَعْوَى
الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَلَدِ وَأَمَّا غَيْرُ هٰذَا مِنَ الْفِرْيَةِ وَالشَّتْمِ فَلَمْ
يُعَاهَدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ نَقْضٌ لِلْعَهْدِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِى كِتَابِ مُحَمَّدٍ
وَمَنْ شَتَمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللّٰهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِى ذُكِرَ
فِى كِتَابِهِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَقَالَ الْمَخْزُومِىُّ فِى الْمَبْسُوطَةِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِى حَازِمٍ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا
فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى زَيْدٍ مَنْ سَبَّ اللّٰهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ
الَّذِى بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْجَلَّابِ قَبْلُ
وَذَكَرْنَا قَوْلَ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَابْنِ لُبَابَةَ وَشُيُوخِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ فِى النَّصْرَانِيَّةِ
وَفُتْيَاهُمْ بِقَتْلِهَا لِسَبِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِى كَفَرَتْ بِهِ بِاللّٰهِ وَالنَّبِىِّ وَإِجْمَاعَهُمْ
عَلَى ذٰلِكَ وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ الْآخَرِ فِى مَنْ سَبَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِى كَفَرَ بِهِ وَلَا فَرْقَ فِى ذٰلِكَ بَيْنَ سَبِّ اللّٰهِ
وَسَبِّ نَبِيِّهِ لِأَنَّا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُظْهِرُوا لَنَا شَيْئًا مِنْ
كُفْرِهِمْ وَأَنْ لَا يُسْمِعُونَا شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَمَتَى فَعَلُوا شَيْئًا مِنْهُ

٢ كَفَرُوا

٣ مِنْ أَهْلِ

فهو نقض لعهدهم واختلف العلماء في الذمي إذا تزندق
فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا يقتل لأنه خرج
من كفر إلى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لأنه دين
لا يقر عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما أعلم
من قاله غيره فصل هذا حكم من صرح بسبه وإضافة ما لا
يليق بجلاله وإلاهيته فأما مفتري الكذب عليه تبارك
وتعالى بادعاء الإلهية أو الرسالة أو النافي أن يكون الله خالقه
أو ربه أو قال ليس لي رب أو المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره
أو غمرة جنونه فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع
سلامة عقله كما قدمناه لكنه تقبل توبته على المشهور وتنفعه
إنابته وتنجيه من القتل فيئته لكنه لا يسلم من عظيم النكال
ولا يرفه عن شديد العقاب ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله
وله عن العودة لكفره أو جهله إلا من تكرر ذلك منه وعرف
استهانته بما أتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته
وصار كالزنديق الذي لا نأمن باطنه ولا نقبل رجوعه وحكم
السكران في ذلك حكم الصاحي وأما المجنون والمعتوه فما
علم أنه قاله من ذلك في حال غمرته وذهاب ميزه بالكلية
فلا نظر فيه وما فعله من ذلك في حال ميزه وإن لم يكن معه
عقله وسقط تكليفه أدب على ذلك لينزجر عنه

٢ بين

كما يؤدب على قبائح الافعال ويوالى ادبه على ذلك حتى ينكف
عنه كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق حتى تراض وقد
احرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه من ادعى له الالهية
وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبي وصلبه وفعل
ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك باشباههم واجمع علماء
وقتهم على صواب فعلهم والمخالف في ذلك من كفرهم كافر
واجمع فقهاء بغداد ايام المقتدر من المالكية وقاضي قضاتها
ابو عمر المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الالهية والقول
بالحلول وقوله انا الحق مع تمسكه في الظاهر بالشريعة ولم
يقبلوا توبته وكذلك حكموا في ابن ابي العزاقير[2] وكان على نحو
مذهب الحلاج بعد هذا ايام الراضي بالله وقاضي قضاة بغداد
يومئذ ابو الحسين بن ابي عمر المالكي وقال ابن عبد الحكم
في المبسوط من تنبأ قتل وقال ابو حنيفة واصحابه من جحد
ان الله تعالى خالقه او ربه او قال ليس لي رب فهو مرتد وقال
ابن القاسم في كتاب ابن حبيب ومحمد في العتبية فيمن تنبأ
يستتاب اسر ذلك او اعلنه وهو كالمرتد وقاله سحنون
وغيره وقاله اشهب في يهودي تنبأ وادعى انه رسول الينا
ان كان معلنا بذلك استتيب فان تاب والا قتل وقال ابو
محمد بن ابي زيد فيمن لعن بارئه وادعى ان لسانه زل وانما

[2] الغراقيد
العزاقر
العزاقيد

أراد لعن الشيطان يقتل بكفره ولا يقبل عذره وهذا على
القول الآخر من أنه لا تقبل توبته وقال أبو الحسن القابسي في
سكران قال أنا الله أنا الله إن تاب أدب فإن عاد إلى مثل قوله
طولب مطالبة الزنديق لأن هذا كفر المتلاعبين فصل
وأما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه
وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه
أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته أو نزع
من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر
والاستخفاف ولا عامد للإلحاد فإن تكرر هذا منه وعرف به
دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته
وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه وكذلك إن كان ما أورده يوجب
الاستخفاف والتنقص[2] لربه وقد أفتى ابن حبيب وأصبغ بن خليل
من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخي عجب[3] وكان خرج يوما
فأخذه المطر فقال بدأ[4] الخراز يرش جلوده[5] وكان بعض الفقهاء
بها أبو زيد صاحب الثمانية وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن
عيسى قد توقفوا عن سفك دمه وأشاروا إلى أنه عبث من القول
يكفي فيه الأدب وأفتى بمثله القاضي حينئذ موسى بن زياد[7]
فقال ابن حبيب دمه في عنقي أيشتم رب عبدناه ثم لا ننتصر له
إنا إذاً لعبيد سوء ما نحن له بعابدين وبكى ورفع المجلس

[2] والتنقيص
[3] بن أخيه عجب
[4] ابتدأ
[5] برش جلوده
[7] زيّاد

إلى الأمير بها عبد الرحمن بن الحكم الأموي وكانت عجب عمة
هذا المطلوب من خطاياه وأعلم باختلاف الفقهاء فخرج الإذن
من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه وأمر بقتله فقتل
وصلب بحضرة الفقيهين وعزل القاضي لتهمته بالمداهنة
في هذه القصة ووبخ بقية الفقهاء وسبهم وأما من صدرت
عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشاردة ما لم يكن تنقصا
وإزراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة
معناها وصورة حال قائلها وشرح سببها ومقارنها وقد سئل
ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك
اللهم لبيك قال فإن كان جاهلا أو قاله على وجه سفه فلا شيء
عليه قال القاضي أبو الفضل وشرح قوله أنه لا قتل عليه والجاهل
يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة
ربه لكفر هذا مقتضى قوله وقد أسرف كثير من سخفاء الشعراء
ومتهميهم في هذا الباب واستخفوا عظيم هذه الحرمة فأتوا
من ذلك بما ننزه كتابنا ولساننا وأقلامنا عن ذكره ولولا
أنا قصدنا نص مسائل حكيناها لما ذكرنا شيئا مما يثقل ذكره علينا
مما حكيناه في هذه الفصول وأما ما ورد في هذا من أهل الجهالة
وأغاليط اللسان كقول بعض الأعراب

رب العباد ما لنا وما لكا　　قد كنت تسقينا فما بدا لكا

٢ بمحضر
٣ القضية
١ منه
٦ سبيلها
٧ قصر

ازل

أَنزِلْ علينا الغيثَ لا أبا لكا فى أشباهٍ لهذا من كلام
الجهال ومن لم يقوّمه ثقاف تأديب الشريعة والعلم فى هذا الباب
فقلّ ما يصدر الّا من جاهل يجب تعليمه وزجره والاغلاظ له
عن العودة الى مثله قال ابو سليمن الخطابى وهذا تهوّر من القول
والله منزّه عن هذه الامور وقد روينا عن عون بن عبد الله انه
قال ليعظم احدكم ربه ان يذكر اسمه فى كل شئ حتى لا يقول
اخزى الله الكلب وفعل به كذا وكذا وكان بعض من ادركنا
من مشايخنا قلّ ما يذكر اسم الله تعالى الّا فيما يتصل بطاعته
وكان يقول للانسان جزيت خيرًا وقلّ ما يقول جزاك الله خيرًا
اعظامًا لاسمه تعالى ان يمتهن فى غير قربة وحدثنا الثقة
ان الامام ابا بكر الشاشى كان يعيب على اهل الكلام كثرة
خوضهم فيه تعالى وفى ذكر صفاته اجلالًا لاسمه تعالى ويقول
هؤلاء يتمندلون بالله عز وجل وينزل الكلام فى هذا الباب
تنزيله فى باب سابّ النبى صلى الله عليه وسلم على الوجوه التى
فصلناها والله الموفق فصل وحكم من سبّ سائر انبياء
الله تعالى وملئكته واستخفّ بهم او كذّبهم فيما اتوا به
او انكرهم وجحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على مساق
ما قدمناه قال الله تعالى انّ الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون
ان يفرقوا بين الله ورسله الآية وقال تعالى قولوا آمنا بالله

٢ روينا

٣ فى سبّ النبى

وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم الاية الى قوله لا نفرق بين
احد منهم وقال كل امن بالله وملئكته وكتبه ورسله لا نفرق
بين احد من رسله قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد وقاله ابن
القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وسحنون
فيمن شتم الانبياء او احدا منهم او تنقصه قتل ولم يستتب
ومن سبهم من اهل الذمة قتل الا ان يسلم وروى سحنون عن ابن
القاسم من سب الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي
به كفر فاضرب عنقه الا ان يسلم وقد تقدم الخلاف في هذا
الاصل وقال القاضي بقرطبة سعيد بن سليمن في بعض اجوبته
من سب الله وملئكته قتل وقال سحنون من شتم ملكا من الملئكة
فعليه القتل وفي النوادر عن مالك فيمن قال ان جبريل اخطأ
بالوحي وانما كان النبي علي بن ابي طالب استتيب فان تاب
والا قتل ونحوه عن سحنون وهذا قول الغرابية من الروافض
سموا بذلك لقولهم كان النبي صلى الله عليه وسلم اشبه
بعلي من الغراب بالغراب وقال ابو حنيفة واصحابه على اصلهم من كذب
باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او برئ منه فهو مرتد وقال
ابو الحسن القابسي في الذي قال لآخر كأنه وجه مالك الغضبان
لو عرف انه قصد ذم الملك قتل قال القاضي ابو الفضل وهذا
كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملئكة والنبيين او على

[2] قاله

[3] وابن عبد الملك

ابن عبد الرحمن

[6] او شك في نبي من ذلك

معين

مُعيّنين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن نصّ الله عليه
في كتابه أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشتهر المتفق عليه
بالإجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم
والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن
سُمّي فيه من الأنبياء وكعزرائيل وإسرافيل ورضوان والحفظة
ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهما[2] فأمّا من لم
تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة
أو الأنبياء كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذي
القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المذكور أنه نبي أهل الرس
وزرادشت الذي تدّعي المجوس والمؤرخون نبوّته فليس الحكم
في سابّهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم تثبت لهم تلك
الحرمة ولكن يزجر من تنقّصهم وآذاهم ويؤدّب بقدر حال
المقول فيه لا سيما من عرفت صدّيقيته وفضله منهم وإن لم
تثبت نبوّته وأمّا إنكار نبوتهما أو كون الآخر من الملائكة
فإن كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء
في ذلك وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا
فإن عاد أُدّب إذ ليس لهم الكلام في مثل هذا وقد كره السلف
الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل لأهل العلم فكيف للعامة
فصل واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء

[2] بهم بها
[3] ما
[4] وزرادشت
[6] فيهم

منه أو سبهما أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به أو بشيء منه
أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى
ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر
عند أهل العلم بإجماع قال الله تعالى وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد حدثنا الفقيه
أبو الوليد هشام بن أحمد رحمه الله ثنا أبو علي ثنا ابن عبد البر ثنا
ابن عبد المؤمن ثنا ابن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يزيد
بن هرون ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر تؤول بمعنى
الشك وبمعنى الجدال وعن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم من جحد آية من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب
عنقه وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة أو كفر
بها أو لعنها أو سبها أو استخف بها فهو كافر وقد أجمع المسلمون
أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف
بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول الحمد لله رب العالمين
إلى آخر قل أعوذ برب الناس أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وأن جميع ما فيه حق وأن من نقص منه
حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا
مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه وأجمع على أنه

ليس

ليس من القرآن عامداً لكل هذا أنه كافر ولهذا رأى مالك قتل
من سب عائشة رضي الله عنها بالفرية لأنه خالف القرآن ومن
خالف القرآن قتل أي لأنه كذب بما فيه وقال ابن القاسم من قال
إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليماً يقتل وقاله عبد الرحمن بن مهدي
وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله يضرب
عنقه إلا أن يتوب وكذلك كل من كذب بحرف منه قال وكذلك
إن شهد شاهد على من قال إن الله لم يكلم موسى تكليماً وشهد آخر
عليه أنه قال إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً لأنهما اجتمعا على أنه
كذب النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عثمان الحداد جميع من ينتحل
التوحيد متفقون أن الجحد لحرف من التنزيل كفر وكان أبو العالية
إذا قرأ عنده رجل لم يقل له ليس كما قرأت ويقول أما
أنا فأقرأ كذا فبلغ ذلك إبراهيم فقال أراه سمع أنه من كفر
بحرف منه فقد كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود من كفر
بآية من القرآن فقد كفر به كله وقال أصبغ بن الفرج من
كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ومن كذب به فقد كفر
به ومن كفر به فقد كفر بالله وقد سئل القابسي عمن خاصم
يهودياً فحلف له بالتوراة فقال الآخر لعن الله التوراة
فشهد عليه بذلك شاهد ثم شهد آخر أنه سأله عن
القضية فقال إنما لعنت توراة اليهود فقال أبو الحسن

٢ ابن الحداد

الشاهد الواحد لا يوجب القتل والثاني علق الامر بصفة تحتمل
التأويل اذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم
وتحريفهم ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجردا لضاق
التأويل وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ
احد ائمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته واقرائه
بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع عنه
والتوبة منه سجلا اشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير ابي علي
ابن مقلة سنة ثلث وعشرين وثلثمائة وكان فيمن افتى عليه بذلك
ابو بكر الابهري وغيره وافتى ابو محمد بن ابي زيد بالادب فيمن قال
لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت سوء الادب ولم
ارد القرآن قال ابو محمد واما من لعن المصحف فانه يقتل

اهل بيته
آل النبي

فصل وسب آل بيته وازواجه واصحابه صلى الله عليه وسلم
وتنقصهم حرام ملعون فاعله حدثنا القاضي الشهيد ابو
علي رحمه الله ثنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل العدل ثنا ابو
يعلى ثنا ابو علي السنجي ثنا ابن محبوب ثنا الترمذي ثنا محمد بن يحيى
ثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا عبيدة بن ابي رائطة عن عبد الرحمن بن زياد
عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني

ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فإنه يجيء قوم[٢] في آخر الزمان
يسبون أصحابي فلا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم ولا تناكحوهم
ولا تجالسوهم وإن مرضوا فلا تعودوهم وعنه صلى الله عليه وسلم
من سب أصحابي فاضربوه وقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن سبهم
وأذاهم يؤذيه وأذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام فقال
لا تؤذوني في أصحابي ومن آذاهم فقد آذاني وقال لا تؤذوني في عائشة
وقال في فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وقد اختلف العلماء
في هذا فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد والأدب الموجع
قال مالك رحمه الله من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن
شتم أصحابه أدب وقال أيضا من شتم أحدا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص
فإن قال كانوا على ضلال وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا من
مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة
إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدبا شديدا ومن زاد إلى بغض[٣]
أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه
حتى يموت ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي صلى الله عليه وسلم

[٢] اقوام
[٣] إلى ذلك بغض

وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عليا او عثمان او غيرهما يوجع ضربا وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن سحنون
في من قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا على ضلال
وكفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد
وروي عن مالك من سب ابا بكر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له لم
قال من رماها فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لان الله
يقول يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد
لمثله فقد كفر وحكى ابو الحسن الصقلي ان القاضي ابا بكر بن الطيب
قال ان الله تعالى اذا ذكر في القرآن ما نسبه اليه المشركون
سبح نفسه لنفسه [٢] كقوله وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه في اي كثيرة
وذكر تعالى ما نسبه المنافقون الى عائشة فقال ولولا اذ سمعتموه
قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك سبح نفسه في تبرئتها من السوء
كما سبح نفسه في تبرئته من السوء وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب
عائشة ومعنى هذا والله اعلم ان الله لما عظم سبها كما عظم سبه وكان
سبها سبا لنبيه وقرن سب نبيه واذاه باذاه تعالى وكان حكم
مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبيه كذلك كما قدمناه وشتم رجل
عائشة بالكوفة فقدم الى موسى بن عيسى العباسي فقال من حضر هذا
فقال ابن ابي ليلى انا فجلده ثمانين وحلق راسه واسلمه للحجامين
وروي عن عمر بن الخطاب انه نذر قطع لسان عبيد الله بن عمر

[٢] بنفسه
[٣] خصمهم
[٤] وسلمه
[٦] ابنه

[١] اذ

إذ شتم المقداد بن الأسود فكلم في ذلك فقال دعوني أقطع لسانه
حتى لا يشتم أحد بعد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو ذر
الهروي أن عمر بن الخطاب أتي بأعرابي يهجو الأنصار فقال لولا أن
له صحبة لكفيتكموه قال مالك من انتقص أحدا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فليس له في هذا الفيء حق قد قسم الله الفيء في ثلاثة أصناف
فقال للفقراء المهاجرين الآية ثم قال والذين تبوءوا الدار والإيمان
من قبلهم الآية وهؤلاء هم الأنصار ثم قال والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان
الآية فمن تنقصهم فلا حق له في فيء المسلمين وفي كتاب ابن شعبان
من قال في واحد منهم إنه ابن زانية وأمه مسلمة حد عند بعض
أصحابنا حدين حدا له وحدا لأمه ولا أجعله كقاذف الجماعة
في كلمة لفضل هذا على غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم من
سب أصحابي فاجلدوه قال ومن قذف أم أحدهم وهي كافرة حد
حد الفرية لأنه سب له فإن كان أحد من ولد هذا الصحابي
حيا قام بما يجب له وإلا فمن قام من المسلمين كان على الإمام
قبول قيامه قال وليس هذا كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء
بنبيهم صلى الله عليه وسلم ولو سمعه الإمام وأشهد عليه كان
ولي القيام به قال ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم ففيها قولان أحدهما يقتل لأنه سب النبي صلى الله عليه وسلم

آحد

بسبّ حليلته والآخر أنها كسائر الصحابة يجلد حدّ المفتري[٣] فال
وبالأوّل أقول وروى أبو مصعب عن مالك فيمن سبّ من انتسب إلى بيت
النبي صلّى الله عليه وسلّم يضرب ضربًا وجيعًا ويشهر ويحبس طويلًا
حتى تظهر توبته لأنه استخفاف بحق الرسول صلّى الله عليه وسلّم
وأفتى أبو المطرف الشعبي فقيه مالقة في رجل أنكر تحليف امرأة
بالليل وقال لو كانت بنت أبي بكر الصدّيق ما حلفت إلا بالنهار وصوّب
قوله بعض المتسمين بالفقه فقال أبو المطرف ذكر هذا لابنة أبي بكر
في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل والفقيه الذي
صوّب قوله هو أخص باسم الفسق من اسم الفقه فيتقدم إليه في
ذلك ويزجر ولا تقبل فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه
ويبغض في الله وقال أبو عمران في رجل قال لو شهد عليّ أبو بكر
الصدّيق أنه إن كان أراد أن شهادته في مثل هذا لا يجوز فيها الشاهد
الواحد فلا شيء عليه وإن كان أراد غير هذا فيضرب ضربًا يبلغ به حدّ الموت
وذكروها رواية قال القاضي أبو الفضل هنا انتهى القول بنا فيما
حررناه وانجز الغرض الذي انتحيناه واستوفي الشرط الذي شرطناه
مما أرجو أن في كل قسم منه للمريد مقنع وفي كل باب منهج إلى بغيته
ومنزع وقد سفرت فيه عن نكت تستغرب وتستبدع وكرعت
في مشارب من التحقيق لم يورد لها قبل في أكثر التصانيف مشرع
وأودعته غير ما فصل وددت لو وجدت من بسط قبلي الكلام فيه

[٢] بسبب
[٣] المفترى
[٤] عن مالك من انتسب
[١] أحق
[٢] ولا يؤخر
[٣] في مثل ما
[٩] أن يكون

[١] او

او مقتدى[2] يفيد بنيه عن كتابه او فيه لاكتفى بما ارويه عما ادريه
والى الله تعالى جزيل الضراعة والمنة بقبول ما منه لوجهه والعفو
عما تخلله من تزين وتصنع لغيره وان يهب لنا ذلك بجميل
كرمه وعفوه لما اودعناه من شرف مصطفاه وامينه وحبيبه
واسهرنا به جفوننا لتتبع فضائله واعملنا فيه خواطرنا من
ابراز خصائصه ووسائله ويحمى اعراضنا عن ناره الموقدة لحمايتنا
كريم عرضه ويجعلنا ممن لا يذاد اذا ذيد المبدل عن حوضه
ويجعله لنا ولمن تهمم باكتتابه واكتسابه سببا يصلنا باسبابه
وذخيرة نجدها يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا نحوز
بها رضاه وجزيل ثوابه ويخصنا بخصيصى زمرة نبينا وجماعته
ويحشرنا في[3] الرعيل الاول واهل الباب الايمن من اهل شفاعته
ونحمده تعالى على ما هدى اليه من جمعه والهم وفتح البصيرة
لدرك حقائق ما اودعناه وفهم ونستعيذه جل اسمه من دعاء
لا يسمع وعلم لا ينفع وعمل لا يرفع فهو الجواد الذي لا يخيب من
امله ولا ينتصر من خذله ولا يرد دعوة القاصدين ولا يصلح
عمل المفسدين وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا
ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله رب العالمين

[2] او مفيدا

[3] مع

تمَّ بعون الله وواسع رحمته الفراغ عن طباعة كتاب الشفا بتعريف حقوق سيدنا المصطفى في طبعته الأولى في المطبعة العثمانية اليوم الخامس عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٢ هجرية. وأشرف على طباعته مرة أخرى كاتب الأسماء الحسنى، وكتاب التفسير القرآني للقرآن، ومختصر تفسير الجمل: أبو حازم حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن حسن بن سليمان بن أمين الشهير بالجمل. وأمه مريم بنت محمود بنت علي الرافعي. المولود في القاهرة فجر الخميس ٢٨ جماد أول سنة ١٣٤٣ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م. وتمت إن شاء الله الطبعة الثانية بفضل الله وبواسع رحمته في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٤١٣ هجرية الموافق التاسع عشر من شهر مارس سنة ١٩٩٣ ميلادية.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين.

فهرس المجلد الثانی من کتاب الشفاء

كتاب الشفا

بتعريف حقوق سيدنا المصطفى

لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
المولود في منتصف شعبان سنة ٤٧٦ هـ
المتوفى في رمضان سنة ٥٤٤ هـ

أشرف على طباعته مرة أخرى خادم القرآن الكريم :

أبو حازم حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح بن أحمد الجمل
طبيب باطني وعضو جماعة تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة

I. S. B. N.
977. 00. 5058. X

رقم الإيداع ٣٥٢٨ / ١٩٩٣